

جامعة الملاع عبير (العزيز)  
ية الشريعة والدراسات الإسلامية  
سكة المكرمة




३.१.२.....१८८

إِلَيْكُمُ الْشَّرْعُونَ بَيْنَ أَلَيْلَاتِهِ وَأَلَيْلَاتِهِ

# رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الزراعية لتحقيق درجة الماجستير في أصول الفقه

لیک عداد

ابن ابي همزة بن عبد الله بن محمد آل أبي همزة



راہ راست

لُقْسَاتُوُدُّ الدُّكُور / مُحَمَّد شَعْبَانْ حَسَنْ

۱۴۹۹ھ ۱۹۷۹م

شكراً وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، الذى بيده عوني وتوفيقى والشكر له على ما  
أنعم به على من نعم لا تحصى وبعد :

فأنا مدین في هذه الرسالة بالفضل لأساتذتي في الدراسات العليا لما ألقاه  
منهم من توجيهات قيمة ، وارشادات كريمة ، وأخر بالذكر أستاذى وشيخى  
الدكتور محمد شعبان حسين المشرف على الرسالة ، الذى يمدنى بتوجيهات  
ويشرفنى بملحوظاته والذى كان له الفضل بعد الله في اخراج هذه الرسالة  
إذ كان يرعاها باهتمامه وتوجيهاته ، منذ أن كانت في المهد الى أن ترعرعت  
وكلت .

كما أتقدم بخالص شكرى الى عميد كلية الشريعة الموقر لاهتمامه الخاص بطلاب  
الدراسات العليا عنابة وتوجيهها وارشادا .

كما أتقد بشكرى وتقديري الى كل من عمل على تيسير السبيل لإنجاز هذه  
الرسالة .

والله أعلم أن يجزى الجميع عن خير الجزاء ويهدى بنا واياهم الى ما يحبه  
ويرضاه انه سميع مجيب .

فهرس الموضوعات

الصفحة	المقدمة
١١	تمهيد
	<u>المبحث الأول</u>
١٨	الدليل تحريفه وتقسيمه
١٨	الدليل لغة
١٨	الدليل عند الأصوليين
٢٠	الأدلة الشرعية
٢٠	الأدلة اللفظية
٢٠	الأدلة غير اللفظية
٢١	الكتاب
٢١	السنة
	<u>المبحث الثاني</u>
٢٢	اللого ودلالة على المعنى
٢٢	تقسيم فخر الاسلام
٢٤	تقسيم صدر الشريعة
٢٤	تقسيم ابن الهمام
٢٦	الاعتراضات الواردة على تقسيم فخر الاسلام
٢٨	الخاص
٢٩	العام

٣٠	المشتراك
٣١	الجمع المنكر
٣٢	هل الجمع المنكر عام أم لا ؟
٣٤	مذهب الجمهور
٣٤	مذهب أبو على الجهازى ومن تابعه
٣٤	أدلة الجمهور على أن الجمع المنكر ليس بعام
٣٥	أدلة القائلين بعموم الجمع المنكر ومناقشتها
٣٧	القول المختار
٣٨	التقسيم المختار
الفصل الأول : تصریف المطلق والمقييد ودلائلهما	
<u>المبحث الأول</u> : تعريف المطلق لغة واصطلاحا	
٤٢	المطلق في اللغة
٤٤	المطلق في اصطلاح الأصوليين
٤٤	آراء الأصوليين في المواد من المطلق
٤٤	الفريق الأول
٤٤	الفريق الثاني
٤٤	تعريفات الفريق الأول للمطلق
٤٧	تعريفات الفريق الثاني للمطلق
٤٧	أدلة الفريق الأول
٤٨	أدلة الفريق الثاني
٥٠	الترجيح

٥١	التعريف المختار
٥٢	هل المطلق من الخلق
٥٣	الفرق بين المطلق والمعهود للمعنى
٥٤	الفرق بين المطلق والنكرة
٥٥	الفرق بين المطلق والعام
<b><u>المبحث الثاني : تعريف المقيد لغة وأصطلاحا</u></b>	
٥٦	ال المقيد في اللغة
٥٧	ال المقيد في اصطلاح الأصوليين
٥٨	التعريف المختار
٥٩	مراتب المقيد
٦٠	اللفظ الواحد قد يكون مطلقا من وجه مقيدا من وجه
<b><u>المبحث الثالث</u></b>	
٦١	الاطلاق والتقييد في الأفعال
<b><u>المبحث الرابع</u></b>	
٦٢	دلالة المطلق والمقيد
<b><u>المبحث الخامس</u></b>	
٦٣	هل الأمر بالمطلق يستلزم الأمر بالمقيد ؟
<b><u>الفصل الثاني</u></b>	
<b><u>حمل المطلق على المقيد</u></b>	
٦٤	المبحث الأول : حالات الاطلاق والتقييد وحكم الحمل فيها

الحالة الأولى : اتحاد الواقعه والحكم رأى البزدوي في العمل	٨١
أمثلة لحالة اتحاد الواقعه والحكم	٨٢
١ - تحرير الدم	٨٣
٢ - الصوم في كفارة اليمين	٨٤
٣ - الصيام في كفارة الوطء في نهار رمضان	٨٧
٤ - شاهدي عقد النكاح	٨٨
٥ - ليس المحرم الخفين	٨٩
٦ - مسح اليدين في التيسير	٩١
٧ - من تجب عنه صدقة الفطر	٩٣
الاطلاق والتقييد في السبب	٩٤
الحالة الثانية : الاختلاف في الواقعه والحكم	٩٥
الحالة الثالثة : اتحاد الواقعه واختلاف الحكم مذهب الجمهور	٩٦
رأى بعض الشافعية	٩٧
رأى ابن السبيكي في هذه الحالة	٩٧
مثال هذه الحالة / اطلاق اليد في آية التيسير وتقييدها في آية الوضوء	٩٧
القول المختار	٩٨
الحالة الرابعة : اختلاف الواقعه واتحاد الحكم	٩٩
مثال هذه الحالة اطلاق الرقبة في الظهور وتقييدها بالايام في القتل	٩٩

## تحريف آراء الأصوليين في هذه الحالة

١٠٠	أولاً : رأى الحنفية
١٠٠	ثانياً : رأى المالكية
١٠١	ثالثاً : رأى الشافعية
١٠٤	رابعاً : رأى الحنابلة
١١٠	القول الأول : يحمل المطلق على المقيد قياساً
١١٠	القول الثاني : يحمل المطلق على المقيد لغة
١١٠	القول الثالث : لا يحمل المطلق على المقيد
	الأدلة
١١٠	أدلة القائلين بالحمل قياساً
١١٥	أدلة القائلين بالحمل لغة
١٢٠	أدلة المائعين لحمل المطلق على المقيد
١٢٥	القول المختار
	<u>البحث الثاني</u>
١٢٧	تمدد القيد
١٢٩	أمثلة تمدد القيد
	١ - اطلاق الصوم في كفارة اليمين وتقييده بالتابع في كفارة الظهور والتفريق في صوم المتمة في الحج .
١٢٩	٢ - اطلاق اليد في آية التيم وتقييدها إلى المروافق في آية الوضوء وتقييدها في السرقة إلى الكوعين .
١٣٠	

٣ - اطلاق الصوم في قضاء رمضان وتقييده بالتابع في كفارة

١٣١ النهار وبالتفريق في صوم المقصة في الحج .

٤ - اطلاق غسلة التراب من ولون الكلب وتقييدها بأولا هن

١٣١ أو آخر أهنه .

المبحث الثالث

شروط حمل المطلق على المقيد

١٣٣ الشرط الأول

١٣٥ الشرط الثاني

١٣٦ الشرط الثالث

١٣٧ الشرط الرابع

١٣٨ الشرط الخامس

١٣٨ الشرط السادس

١٣٨ الشرط السابع

١٣٩ الشرط الثامن

المبحث الرابع

هل حمل المطلق على المقيد بيان أو نسخ ؟

١٤٠ الصورة الأولى : أن يودا مما

١٤١ الصورة الثانية : أن يجعل تاريخ ورودها

١٤٢ الصورة الثالثة : أن يتأخر المقيد عن المطلق

١٤٤ الصورة الرابعة : أن يتأخر المطلق عن المقيد

١٤٥ القول المختار

### الفصل الثالث

#### مقدادات المطلق

١٤٧	تمهيد
١٤٩	<u>البحث الأول</u> : معنى التقييد
١٤٩	التقييد
١٤٩	الفرق بين التقييد والتخصيص
١٥١	الفرق بين التقييد والنسخ
١٥٢	المراد بالقييد
١٥٣	أقسام المقييدات
	البحث الثاني : المقييدات المتصلة
١٥٤	المراد بالمقييدات المتصلة
١٥٦	١ - الاستثناء
١٦٠	٢ - الشرط
١٦٣	٣ - الصفة
١٧١	٤ - الفاية
١٧٤	٥ - الحال
١٧٧	٦ - التمييز
١٧٨	٧ - الظرف والجار والمجوهر
١٧٩	٨ - بدل البعض
١٨٠	٩ - المفعول له والمفعول معه

### البحث الثالث : المقيدات المنفصلة

١٨١	المراد بالمقيدات المنفصلة
١٨١	١ - تقييد الكتاب بالكتاب
١٨٥	٢ - تقييد السنة بالكتاب
١٨٧	٣ - تقييد الكتاب بالسنة المواترة
١٨٨	٤ - تقييد السنة بالسنة المواترة
١٨٩	٥ - التقييد بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره
١٩١	٦ - التقييد بالأجماع
١٩٢	٧ - تقييد الكتاب والسنة المواتر بغير الأحاد
١٩٦	٨ - " " " بالقياس
١٩٧	٩ - التقييد بذهب الصحابي
٢٠٠	١٠ - ذكر بعض جزئيات المطلق
٢٠٢	١١ - التقييد بالمفهوم
٢١٠	١٢ - التقييد بالعِصادة
٢١٣	الخاتمة
٢١٦ - ٢٣٠	فهرس المراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْقُدُّسَةُ

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونحوذ بالله من  
شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلاضل له ، ومن يضل  
فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا  
عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى  
يوم الدين .

أما بعد : فإن الله شرف اللغة العربية بأن أنزل كتابه بلسان عربي  
يبين ، وأرسل رسوله لبيان الناس ما نزل إليهم ، وأعطاه جوامع الكلم فكان  
أصح العرب عبارات وأكملهم بيانا ، وإن من أجمع الكلم وأبرز أساليب العرب  
في خطابها ، العموم والاطلاق ، فكان لزاما على من أراد فهم الأحكام الشرعية  
من نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة أن يكون مدركا لأحكام العموم ومخصوصاته  
وأحكام الاطلاق ومقيداته ، ومقاصد ذلك في اللسان العربي ، لأن معظم أدلة  
الشرع وعمدة تها العمومات والاطلاقات ، وقد اهتم الأصوليون قد يما وحديثا ببحث  
العام وأحكامه ، وعنوا بها خاتمة فائقة تظهر بالقاء نظرة على ملفاتهم في هذا  
الفن ، كما أفرده بعضهم بصنفات ووسائل خاصة في القديم والحديث  
وكان المطلق قريب الشبه بالعام فأطلقه به ذكره عقبة فكان هذا سببا في أن  
أحكام المطلق لم تحظ بالتفصيل الذي حظيت به أحكام العموم مكتفين في أثرا

ما حاث المطلق والمقييد بالاحالة الى ما ذكره في ما حاث العام والخاص ، والمطلوع على كتب الأصول يدرك ذلك تمام الادراك .

ثم ان موضوع المطلق والمقييد لم أجده فيما أطلعت عليه بعد البحث والتنقيب أن أحداً أفرده بمؤلف خاص لا من المتقدمين ولا من المتأخرین ، ولم يصل الى علمي أنه شخص يبحث مستقل أو رسالة خاصة .

أضف الى هذا أن قيادات المطلق لم يحيثها أحد بالتفصيل كما فعلوا في مخصصات العموم مكتفين بأن ما جاز تخصيص العموم به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا ، مع أن لكل من العام والمطلق خصائص تستدعي الفرق بين ما يجوى في تخصيص العموم وما يجوى في تقييد المطلق .

هذا كله كان باعثاً قوياً لاختياري موضوع المطلق والمقييد في أصول الفقه لأنقدم به لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز .

ولما كان الاطلاق والتقييد مما يعرض للدليل الشرعي فيوضف به ، لأن دلالة الدليل الشرعي من الكتاب والسنة تعتمد من اللفظ والاطلاق والتقييد من ما حاث الألفاظ ، جعلت عنوان رسالتي " الدليل الشرعي بين الاطلاق والتقييد " .

وبعد اطلاعى على ما كتب في هذا الموضوع مما تيسر إلى الاطلاع عليه من الكتب المطبوعة والمخطوطة ، رأيت أن أجعل هذا الموضوع منظوماً في تمهيد وثلاثة فصول هي :

التمهيد : ويشتمل على مبحثين .

المبحث الأول :

في تعریف الدليل وتقسیمه .

المبحث الثاني :

في بيان آراء العلماء في تقسيم اللفظ من حيث الوضع وبينان  
ال التقسيم المختار .

الفصل الأول : في تعریف المطلق والمقييد ولا لاتهمـا .

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول :

في تعریف المطلق لغة واصطلاحا .

وتحدثت في هذا المبحث عن تعریف المطلق في اللغة وفي  
اصطلاح الأصوليين ، مع بيان الفرق بينه وبين المعهود الذهني ، والفرق  
بينه وبين النكرة ، وبينه وبين العام .

المبحث الثاني :

في تعریف المقييد لغة واصطلاحا .

المبحث الثالث :

الاطلاق والتقييد في الأفعال .

المبحث الرابع :

في دلالة المطلق والمقييد .

المبحث الخامس :

هل الأمر بالمطلق يستلزم الأمر بالمقيد ؟

الفصل الثاني : حمل المطلق على المقيد .

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول :

حالات الاطلاق والتقييد وحكم الحمل فيها .

تحدثت في هذا المبحث عن آراء الأصوليين في حمل المطلق على المقيد في كل حالة مع الترجيح والتمثيل .

المبحث الثاني :

تعدد القيـد .

ذكرت في هذا المبحث آراء الأصوليين في حمل المطلق على المقيد فيما إذا توارد قيدين متنافيان على اللفظ المطلق ، مع الترجيح والتمثيل .

المبحث الثالث :

شروط حمل المطلق على المقيد .

المبحث الرابع :

هل حمل المطلق على المقيد بيان أو نسخ ؟  
بيان آراء الأصوليين في هذه المسألة على اختلاف صورها لأن المطلق والمقيد إما أن يوداً معاً ، أو يجهل التاريخ أو يتاخر المقيد عن المطلق أو يتاخر المطلق عن المقيد مع بيان القول المختار في هذه المسألة .

### الفصل الثالث : مقيمات المطلق .

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة بحث :

#### المبحث الأول :

في بيان معنى التقييد .

بيت في هذا المبحث معنى التقييد ، والفرق بينه وبين التخصيص والفرق بينه وبين النسخ ، مع بيان المراد بالمقيد ، وأراء الأصوليين حول تقسيم المقيمات إلى متصلة ومتفصلة .

#### المبحث الثاني :

المقيمات المتصلة .

وفي هذا المبحث بيّنت المراد بالمقيمات المتصلة .

مع بيان حكم التقييد بكل من :

- ١ - الاستثناء
- ٢ - الشرط
- ٣ - الصفة
- ٤ - النهاية
- ٥ - الحال
- ٦ - التمييز
- ٧ - ظرف الزمان
- ٨ - ظرف المكان
- ٩ - الجار والمجرور
- ١٠ - بدل البعض
- ١١ - المفعول له
- ١٢ - المفعول به

#### المبحث الثالث :

المقيمات المتفصلة .


وفي هذا المبحث بيّنت المراد بالمقيمات المتفصلة ، مع بيان الحكم

في كل مما يائى :

- ١ - تقييد الكتاب بالكتاب .
- ٢ - تقييد السنة بالكتاب .
- ٣ - تقييد الكتاب بالسنة المتوترة .
- ٤ - تقييد السنة بالسنة المتوترة .
- ٥ - التقييد بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره .
- ٦ - التقييد بالإجماع .
- ٧ - تقييد الكتاب والسنة المتوترة بخيو الواحد .
- ٨ - تقييد الكتاب والسنة المتوترة بالقياس .
- ٩ - التقييد بذهب الصحابة .
- ١٠ - التقييد بذكر بعض جزئيات المطلق .
- ١١ - التقييد بالمفهوم .
- ١٢ - التقييد بالعادة .

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي تحصلت اليها في بحث هذا الموضوع . عقب ذلك بذكر فهرس للمراجع التي رجمت اليها في كتابي بهذه الرسالة .

هذا وأسائل الله التوفيق والسداد ، وأن يرينا الحق حقاً ويزقنا اتباعه  
ويرينا الباطل باطلاً ويزقنا اجتنابه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين .



ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول :

الدليل - تصريفه وتقسيمه .

المبحث الثاني :

اللفظ - دلالته على المعنى .

## المبحث الأول

### الدليل - تعریفه و تقسيمه

#### الدليل لغة :

هو الحوشد الى المطلوب ، يطلق ويؤاد به الدال . ويطلق ويراد ما به الارشاد وهو ما يستدل به <sup>(١)</sup> . قال الامدی وهذا هو الحسمى دليلا في عرف الفقهاء <sup>(٢)</sup>

#### والدليل عند الأصوليين :

هو ما يمكن التوصل بصحیح النظر فيه الى مطلوب خبری <sup>(٣)</sup> .

وذكره الامكان في التعريف فيه اشارة الى أن وقوع النتائج والتوصيل بالفعل غير لازم بل يكفي امكانه <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر مختار الصحاح . مادة (دل) ص ٢٢٩ . والكليات لأبي البقاء الکفوی (فصل الدال ج ٢ ص ٣٢٠ ط دمشق عام ١٩٧٥ م )

(٢) انظر الأحكام للأمدی ج ١ ص ٩ بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي الحلقة الأولى بمطبعة النور بالریاض .

(٣) راجع الأحكام للأمدی ج ١ ص ٩ ، وختصر المتنبي لابن الحاجب ج ١ ص ٣٦ ط . عام ١٣٩٣ هـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، والتحرير للمود اوی لوحه ١ مخطوط المكتبة السعودية بالریاض تحت رقم ٤٢١/٨٦ ، وارشاد الفحول ص ٥ تصویر دار الفكر بيروت عن ط . الأولى باندونيسيا .

(٤) انظر شرح العضد على مختصر المتنبي ج ١ ص ٤٠ ، وتسییر التحریر لمحمد أمین المعروف بأمير بادشاه - ج ١ ص ٣٣ ط . هـ صطفی البابی الحلبي سنة ١٣٥٠

وقيد النظر بالصحيح ، لأن الفاسد لا يتوصل به إلى مطلوب خبوي وإن كان قد يفضي إليه اتفاقاً<sup>(١)</sup> .

وهذا التصريف يشمل الدليل ما يؤدي إلى القطع وما يؤدي إلى الظن<sup>(٢)</sup> .

ونحن بعض الأصوليين الدليل بالقطعي دون الظني فيسميه ، أمانة<sup>(٣)</sup> .

ويحرفون الدليل بأنه ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبوي<sup>(٤)</sup> .

ورد هذا القول الشيخ أبو اسحاق الشيرازي<sup>(٥)</sup> فقال . هذا خطأ لأن العرب لا تفرق في التسمية بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن فلم يكن لهذا الفرق وجه<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر شرح العضد على مختصر المتنبي ج ١ ص ٤٠ .

(٢) انظر شرح العضد على مختصر المتنبي ج ١ ص ٤٠ . وشرح الكوكب المنير ص ٦٦ ط . مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٣٢٢ هـ تحقيق محمد حامد الفقي .

(٣) انظر الأحكام للأمدي ج ١ ص ٩ ، والممضد على مختصر المتنبي ج ١ ص ٤٠ . وشرح الكوكب المنير ص ١٦ .

(٤) حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المتنبي ج ١ ص ٤٠ .

(٥) هو الشيخ أبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازي الفيروزبادى ولد بفيروز آباد قرية من قرى شيراز سنة ثلث وتسعين وثلاثمائة . ونشأ بها . ثم رحل لطلب العلم إلى شيراز ثم البصرة ثم بغداد وهناك اشتهر بالعلم والزهد واستغل بالتدريس والفتوى . له تصانيف كثيرة . منها "اللمع" في الأصول "والتنبيه" و "المهذب" في الفقه و "طبقات الفقهاء" . توفى ببغداد في شهر جماد الآخرة سنة سنتين وسبعين وأربعين . انظر (طبقات الشافعية للأستوى ج ٢ ص ٨٣ - ٨٤) ط . الأولى ببغداد ١٣٩١ هـ . و (طبقات الشافعية الكبرى للسيكي ج ٢ ص ٢١٥ - ٢٢٩) الطبعة الأولى بالقاهرة ١٣٨٥ هـ مطبعة عيسى البابي الحلبي . و (طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني ص ١٧٠) ط . الأولى ١٩٢١ م بيروت .

(٦) اللمع لأبي اسحاق ص ٣ ط . محمد على صبيح القاهرة .

ويذكر الأصوليون أن الأدلة الشرعية هي : الكتاب ، والسنّة ، والجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والمعروف وشرع من قبلنا ، وذهب الصحابي (١) .

وقد قسم الأصوليون الأدلة الشرعية إلى تفسيمات عدّة اعتبارات مختلفة .

وحيث أن المطلق والمقيد من مباحث الألفاظ في اللغة العربية فان مما يمكن أن يوصف بالاطلاق والتقييد من الأدلة الشرعية هو ما كانت دلالته مستمدّة من لفظه ، والذى تستمد دلالته من لفظه من تلك الأدلة هو : الكتاب والسنّة فقط . وبهذا الاعتبار يمكننا أن نقسم الأدلة إلى أدلة لفظية وهي الكتاب والسنّة . وأدلة غير لفظية وهي بقية الأدلة .

والأدلة اللفظية هي التي يجوي فيها الاطلاق والتقييد . أما الأدلة غير اللفظية وهي غير الكتاب والسنّة من الأدلة . فلا يمكن أن توصف باطلاق ولا تقييد لأن ذلك من خصائص الألفاظ فلما نقول مثلاً قياس مطلق ولا قياس مقيد – يمعنى

---

(١) انظر أصول الفقه . للدكتور حسين حامد حسان ص ٢٤٢ ط . دار النهضة العربية . وانظر الكلام عن الأدلة في كل من (روض الناظر لابن قدامة) ص ٣٣ ط . المطبعة السلفية . و (تنقیح الفضول للقرافی) ص ٤٤٥ ط . ١٢٩٣ هـ . (الموافقات للشاطبی) ج ٢ ص ٤١ ط . دار المعرفة . بيروت . و (الأحكام للأمدي) ج ١ ص ١٥٨ ) و (مختصر المنتهى) ج ٢ ص ١٧ ) و (التحزیر لابن الهمام) ج ١ ص ٣٤ ) .

الاطلاق والتقييد الموارد عند الأصوليين على ما سنبينه — وقد يجوى بواسطته التقييد ، كما يأتي في المقيدات — ف تكون مقيدة — باسم الفاعل — ولكنها لا توصف بأنها مقيدة — باسم المفعول .

ومن هذا نخلص إلى أن الأدلة الشرعية التي يعرض لها الاطلاق والتقييد هي : الكتاب و والسنة القولية .

### ١ - الكتاب :

الكتاب عند الأصوليون والقرآن بمعنى واحد ويمكننا أن نعرفه بذكر خصائصه فنقول هو كلام الله المعجز المنزلي على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم المتبع بدلالاته .

### ٢ - السنة :

السنة في اللغة : الطريقة — ولو غير موضعية (١) .  
وفي اصطلاح الأصوليين : هي ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير (٢) .

ولما كانت دلالات الأدلة اللغوية من الكتاب والسنة متوقفة على معرفة دلالة الألفاظ على المعانى وموضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز ، والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد وغير ذلك . كان لابد من النظر في وجه دلالة الألفاظ على معانيها . وبيان ذلك في المبحث التالي .

• • •

(١) الكليات ٣ ص ٩ فصل السينين .

(٢) انظر البلبل في أصول الفقه للعلامة سليمان بن عبد القوي الخطوفى ط . موسسة النور للطباعة . الريان الطبعة الأولى .

البحث الثاني

اللفظ ودلالة على المعنى

اللفظ اما أن لا يكون موضوعاً لمعنى - وهو المهم فلا اعتبار به أو يكون  
موضوعاً لمعنى وهو الذي يستدعي النظر في نوع دلالته على المعنى (١) .

وقد اهتم الأصوليون بباحث الألفاظ ودلاليتها ، لكون معرفتها مما يصل  
إلى معرفة استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها اللفظية .

وعنوا ببيان دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له وتقسيمه بهذا الاعتبار إلى عدة  
أقسام مع اختلاف بينهم في دخول بعض الأقسام تحت هذا الاعتبار وعدم دخولها .  
وبيانها كالتالي :

أولاً : تقسيم فخور الإسلام (٢) :

(١) انظر (الأحكام للأدمي ج ١ ص ١٤) .

(٢) هو على بن محمد بن الحسين . الفقيه الحنفي الأصولي . يكنى بأبي الحسن  
ويلقب بفخور الإسلام ، والبزدوي نسبة إلى بلدة - بزدوة ، قلعة حصينة  
على بعد ستة فراسن من نصف - ولد سنة أربعينات من الهجرة وتلقى العطا .  
بسمرقند وبرغ وأشتهر في الفقه والأصول ، حتى عد من حفاظ المذهب الحنفي .  
وهو صاحب كتاب كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، والمشهور بأصول البزدوي  
والذي شرحه عبد العزيز البخاري بشيخ أسماءه كشف الأسرار . توفي رحمة الله  
سنة اثنين وثمانين وأربعينات . (انظر تاج التراجم لابن قطليونياص ٤١) .  
و( تاريخ الأدب العربي لـ " بروكلمان ج ٣ ص ٢٨٨ ط ٠ دار المعارف المصرية )  
و( الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج ١ ص ٢٦٣ ) ط ٠ الثانية ١٣٩٤ هـ .  
ببيروت .

عبر فنون الاسلام البزدوى عن تقسيم اللفظ باعتبار المعنى الموضوع له بقوله :

(القسم الأول في وجوه النظم صيغة ولغة) <sup>(١)</sup> .

وهو معنى قوله : باعتبار المعنى الموضوع له ، ذلك أن اللغة هي اللفظ الموضوع والصيغة هي الهيئة المعاونة له ، ولما كانتا متعلقة البعض عبر بهما عنه <sup>(٢)</sup> وقد قسم اللفظ بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام :

الخاص ، العام ، المشترك ، المؤول .

ثم عرف كل واحد من هذه الأقسام فقال :

الخاص : كل لفظ وضع لمعنى واحد على الأفراد ، وانقطاع المشاركة .

العام : كل لفظ ينتمي جمما من الأسماء لفظا أو معنى .

المشترك : كل لفظ احتمل معنى من المعانى المختلفة أو أسماء من الأسماء على اختلاف المعانى على وجه لا يثبت إلا واحدا من الجهة موادا به .

المؤول : ما ترجم من المشتركة بحسب وجوهها بغالب الرأى <sup>(٣)</sup> .

ومن تبع فنون الاسلام في هذا التقسيم النسفي <sup>(٤)</sup> في المدار <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (أصول البزدوى ج ١ ص ٢٦) .

(٢) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ١٨٥) .

(٣) انظر أصول البزدوى ج ١ ص ٢٦ . مما بعدها .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي ، الطقبابحافظ الدين ، المكن بأبي البركات الفقيه الحنفىالأصولى المفسر المحدث المتكلم - والنسفي نسبة إلى "نصف" بلدة واقعة بين جيرون وسمونقند ، له هصنفات جليلة - منها - مدارك التنزيل وحقائق التأويل - المعرف بتفسير النسفي ، ومثل الأنوار في أصول الفقه . توفي سنة عشر وسبعيناً من الهجرة النبوية . انظر (تلج التراجمون ٣٠) و (الفتح المبين ج ٢ ص ١٠٨) .

(٥) انظر (المدار بشرح ابن طك وحواشيه ص ٥٣) ط . العثمانية ١٣١٥ هـ .

ثانياً : تقسيم صدر الشريعة (١) :

قسم صدر الشريعة اللفظ باعتبار المعنى الموضوع له أربعة أقسام : خاص  
عام ، جمع منكر ، مشترك .

ووجه هذا التقسيم : أن اللفظاً ن وضع للثثير وضعاً متعددًا فمشترك  
وان وضع للثثير وضعاً واحداً والثثير غير مخصوص ، واستخرج جميع ما يصلح لـ  
فهـام وان وضع للثثير وضعاً واحداً والثثير غير مخصوص ، ولم يستخرج جميع  
ما يصلح له فجمع منكر وان وضع للثثير وضعاً واحداً والثثير مخصوص كالعـدد  
والـتـنـيـة أو وضع للواحد فـخـاص (٢) .

ثالثاً : تقسيم ابن الهمام (٣) :

قسم ابن الهمام اللفظ باعتبار الموضوع له إلى عام ، وخاص (٤) .  
والملاحظ أن ابن الهمام قصر تقسيم اللفظ باعتبار الموضوع له إلى عام وخاص  
فقط ، وأهمل المشترك ، والجمع المنكر كما أوردها صدر الشريعة . واليك  
بيان وجه هذا التقسيم .

(١) هو صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيد الله بن محمود — ،  
المحبوبى الإمام الحنفى الفقىء الأصولى عالم محقق وحبو مدقق له تصانيف مفيدة منها  
التنقىج فى أصول الفقه وشرحه المسمى بالتفصيج . توفى رحمه الله سنة ٢٤٢ هـ  
انظر تاج الترجمـص (٤٠) و (الفتح المبين ج ٢ ص ١٥٥) .

(٢) انظر (التفصيـج على التنقـىـج مع التـلـويـج ج ١ ص ٣٢ ، ٣٣) .

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعيد  
الدين الفقيـه الحنـفى الأصولـى المـتكلـم النـحوـى السـيوـانـى أصلـاً الاسـكـنـدـرـى كـمالـاـ  
الـدـينـ الـمـعـرـوفـ بـابـنـ الـهـمـامـ ، ولـدـ بـالـاسـكـنـدـرـةـ سـنةـ تـسـعـيـنـ وـسبـعـمـائـةـ وـتـنـقـلـ  
بـيـنـ الـاسـكـنـدـرـةـ وـالـقـاهـرـةـ . بـرـعـ فـىـ الـمـنـقـولـ وـالـمـعـقـولـ وـكـانـ حـجـةـ فـىـ الـفـقـهـ وـالـأـصـولـ  
لـهـ مـوـلـفـاتـ كـثـيرـةـ مـنـهاـ . (الـتـحـرـيـرـ فـىـ أـصـولـ الـفـقـهـ) وـ(فـتـحـ الـقـدـيرـ) فـىـ الـفـقـهـ تـوـفـىـ  
رـحـمـهـ اللـهـ فـىـ رـمـضـانـ سـنةـ اـحـدـى وـسـتـيـنـ وـشـمـانـمـائـةـ . انـظـرـ (الفـتـحـ المـبـيـنـ جـ ٣ـ  
صـ ٣ـ ٣ـ ٩ـ) وـ(الـاعـلـامـ لـلـزـكـلـىـ جـ ٧ـ صـ ١٣٤ـ ١٣٥ـ ٦ـ ١٣٥ـ ٨ـ) طـ . الثالثـةـ .

(٤) انـظـرـ (الـتـحـرـيـرـ مـعـ التـيـسـيرـ جـ ١ـ صـ ١٩٠ـ)

ان ابن الهمام سبق أن قسم اللفظ باعتبار تعدد الوضع واتحاده الى  
منفرد ومشترك<sup>(١)</sup> . ثم قسم اللفظ باعتبار الموضوع له الى عام وخاص ، وذكر  
أن أقسام التقسيمين تتداخل . فالمشترك منه عام وخاص كما أن المنفرد منه  
عام وخاص<sup>(٢)</sup> .

وابايان شارحه وجه ذلك ، بأن الناظر الى كل واحد من معانى المشترك  
يجد أن حاله كحال المنفرد ، تارة يكون عاما ، وتارة يكون خاصا . ويجوز  
أن يكون عاما باعتبار بعض معانيه ، وخاصة باعتبار آخر<sup>(٣)</sup> .

أما الجمع المنكر فلا وجه لاخراجه عن العام أو الخص ، سواء اشترط  
الاستفراغ فى العموم ، أو لم يشترط ، فان اشترط فهو من الخاص ، وان  
لم يشترط فهو من العام<sup>(٤)</sup> .

وابن الهمام من يشترط الاستفراغ فى العموم كما يبين عنه تعريف  
للعام بعد قليل . ويؤى أن الجمع المنكر ليس من العام بل من الخص خصوص  
جنس<sup>(٥)</sup> . وقد عرف العام بأنه : ما دل على استفراغ أفراد مفهوم<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر (المرجع السابق ج ١ ص ١٨٦) .

(٢) انظر (المرجع السابق ج ١ ص ١٩٠) .

(٣) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ١٩٠) .

(٤) انظر (التحرير مع التيسير ج ١ ص ١٩٠) .

(٥) انظر (المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧) .

(٦) راجع (التحرير ج ١ ص ١٩٠) .

والخاص : ما ليس بعام <sup>(١)</sup> .

ويمكنا أن نعرف الخاص بما نراه متماشيا مع مواد ابن الهمام بالخاص  
فقول .

الخاص : هو ما وضع لواحد أو كثير غير مستفرق أفراد مفهوم .

#### الاعتراضات الواردة على تقسيم فخر الإسلام :

اعتبر فخر الإسلام ومن وافقه أن الم Howell قسم من أقسام اللفظ باعتبار المعنى  
الموضوع له . ونورد هنا أقوال بعض الأصوليين في نفي أن يكون الم Howell من أقسام  
اللفظ بهذا الاعتبار .

١ - قال صدر الشريعة : ( أصحابنا قسموا اللفظ باعتبار الصيغة واللغة أى باعتبار  
الوضع على الخاص ، العام ، المشترك ، المسؤول ، وإنما لم أورث المسؤول  
في القسمة ، لأنـه ليس باعتبار الوضع بل باعتبار رأى المجتهد ) <sup>(٢)</sup> .

٢ - وقال ابن الهمام - بعد أن أورث تقسيم فخر الإسلام : ( واعتراض بأنـ الم Howell  
ولو كان من المشترك ليس باعتبار الوضع بل عن رفع اجمال بظني في الاستعمال ) <sup>(٣)</sup>

٣ - وقال ابن نجيم <sup>(٤)</sup> : ( قد أسقط المحققون المسؤول من درجة الاعتبار ، لأنـ

(١) الموجع السابق ج ١ ص ١٩٤ .

(٢) ( التوضيح على التقىج مع التلويج ج ١ ص ٣٣ ) .

(٣) ( التحرير مع التيسير ج ١ ص ١٨٥ ) .

(٤) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الحنفي الفقيه الأصولي المشهور  
بابـن نجيم له مؤلفات - منها - ( الأشياء والناظائر ) ، و ( البحر الرائق شرح  
كتـر الدقائق ) في الفقه . وفتح الفخار في شرح المختار في الأصول . توفي سنة  
سبعين وتسعمائة . انظر ( الفتح الجـين ج ٢ ص ٢٨ ) . و ( الأعلام ج ٤ ص ١٠٤ )  
قال المترجم لـ ابن نجـيم في مقدمة كتابـه فتح الفخار ص ٤ ولـد سنة ٧٢٦ هـ .

ولو كان من المشترك ليس باعتبار الوضع بل عن رفع اجمال بظني فهو ثلاثة كما في التحرير - واختاره منصور القاتني <sup>(١)</sup> - لأن الترجيح وعدهما إنما يكون بالاستعمال كلامنا قبله <sup>(٢)</sup> .

٤ - وقال الرهاوى <sup>(٣)</sup> : ( ذكر المصنف في وجه الحصر أن اللفظ ان وضع لمعنى واحد فخاص ، أو لاكثر فان شمل الكل فعام ، والا فمشترك ان لم يترجم أحد معانيه وان ترجم فمؤول ، انتهى - وفيه شيء فان الترجيح وعدهما إنما يكون بعد الاستعمال ، والكلام قبله ) <sup>(٤)</sup> .

ومن هذا العرض لآراء الأصوليين يتبين لنا أن المؤول يعرف بنتيجة ترجيح المتجهد ، ولا يظهر ذلك الا بالاستعمال ، والتقسيم للفظ باعتبار ما وضع له أصلا . فالمؤول اذا يأتي في مرتبة بعد مرتبة الوضع ، فيكون خارجا عن هذا التقسيم وتبقى الأقسام الثلاثة الأخرى وهي ، الخاص والعام ، والمشترك .

وهذا يود علينا تساؤل هل الجمع المنكرا نحو رجال يدخل في أحد هذه الأقسام الثلاثة او هو قسم مستقل بذاته ؟ كما ورد في تقسيم صدر الشريعة هذا

---

(١) هو منصور بن أحمد أبو محمد الخوارزمي ، ابن القاتني عالم بالأصول من فقهاء الحنفية . خوارزمي الأصل سكن مكة . من كتبه " شرح المغني للخجاشي " في أصول الفقه توفي سنة خمس وسبعين وسبعيناً للهجرة . انظر ( تاج التراجم ص ٢٨ ) و ( الاعلام ج ٨ ص ٢٣٤ ) .

(٢) فتح الفاراج ١ ص ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ) الطبعة الأولى ١٣٥٥ مطبعة صطفى البابى الحلبى .

(٣) هو الأستاذ العلامة الشيخ يحيى الرهاوى المصرى صاحب حاشية شرح المنار لابن ملك .

(٤) حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك ص ٤٥ .

ما سوف نبينه عند الكلام عن الجمع المنكر ، وقبل ذلك يجدر بنا أن نعرض  
لتعريف كل من الخاص ، والعام ، والمشترك ، والجمع المنكر أيضاً ، وسيكون  
تعريفنا لكل منها متماشياً مع ما يوأه جمهرة الأصوليين . إن بمعرفة حقيقة كل  
قسم من هذه الأقسام يتضح مكان الجمع المنكر من هذه الأقسام .

### ١ - الخاص :

الخاص لغة : يقال خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً ، وخصوصية ، وخصه .  
واختصه : أفرده به دون غيره ، ويقال : اختص فلان بالأمر ، وتخصص  
له إذا انفرد <sup>(١)</sup> .

وأما عند الأصوليين فقد ذكروا لم عدة تعریفات <sup>(٢)</sup> ، تلتقي كلها في قولنا :  
الخاص لفظ وضعا واحدا للدلالة على واحد أو كثير محصور .  
قوله : وضع وضعا واحدا : يخرج المشترك فإنه وضع وضعا معددا .  
وقوله : للدلالة على واحد يستوى أن يكون الواحد بالشخص كزيد وعمرو  
أو النوع كرجل ، أو بالجنس كحيوان .

وقوله : أو كثير محصور - كالمعنى نحو جلين ، وكتابين ، أو أسماء  
الأعداد كثلاثة وأربعة عشرة وعشرين ، ونحوها من الألفاظ الدالة على كثير  
محصور في عدد معين وخرج بقوله "محصور" العام ، والجمع المنكر فإن كل

(١) انظر مادة (شخص) لسان العرب لابن منظور .

(٢) انظر كل من (المعتمد ج ١ ص ٢٥١) و (أصول السريانى ج ١ ص ١٢٤)  
ظ . دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣ هـ ) و (أصول البزدوى ج ١ ص ٣٠)  
و (الأحكام للأمدى ج ٢ ص ١٩٧) .

منهلاً غير محصور<sup>(١)</sup> .

## ٢ - العام :

العام ما اتصف بالصوم ، والعموم في اللغة ، الشمول ، يقال عما  
الأمر يشمل عموماً ، سطحهم<sup>(٢)</sup> .

وأختلف الأصوليون في تعريف العام ، وبهنى اختلافهم هنا اختلافهم في  
الاستفرار هل هو شرط في الصوم أو لا ؟

فمن يشترط الاستفرار في العموم أبو الحسين البصري<sup>(٣)</sup> ، وقد عرف  
العام بأنه : كلام مستفرق جميع ما يحل له<sup>(٤)</sup> .

ومن لا يشترط الاستفرار البذوى ، والسرخسى<sup>(٥)</sup> وقد عرفا العام بأنه :

(١) انظر (التنقیح مع التوضیح ج ١ ص ٣٣) و (مطاف الدقائق شرح مجامح الحقائق  
در ٣٣ ط ١٢٨٨ هـ و (أصول التشريع الإسلامي - على حسب الله من ٢١٠)  
و (أصول الفقه لعبد الوهاب بخلاف ص ١٩١) .

(٢) انظر (مادة (عم) من لسان العرب) .

(٣) هو محمد بن علي الطيب البصري . وكتبه أبو الحسين أحمد أئمة المعتزلة ، وكان  
يشار إليه بالبنان في علم الأصول والكلام ، ولد بالبصرة . ونشأ بها ، ثم  
رحل إلى بغداد وسكن بها ، وسها توفي سنة ست وثلاثين وأربعين ،  
تصانيف كثيرة منها كتاب المعتقد في أصول الفقه . انظر (العلام ج ٢ ص ٦٦)  
و (الفتح المبين ج ١ ص ٢٣٧) .

(٤) المحتمد لأبي الحسين البصري ج ١ ص ٢٠٣ ط . المطبعة الكاثوليكية في بيروت  
١٩٦٤ م .

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسى الفقيه الحنفى الأصولى .  
والسرخسى نسبة إلى سرخس . بفتح السين والراء المهمتين ، وسكنون الخاء  
المهجمة - بلدة قديمة في بلاد خراسان . له صحفات أشهرها (المبسوط) في  
الفقه الحنفى ، وله في الأصول كتاب من جزأين وهو المعروف بـ "أصول السرخسى"  
( = )

كل لفظ ينتظم جمما من الأسماء لفظاً أو معنى (١) .

فيدخل فيه الجمع المنكر نحو رجال ، فإنه ينتظم جمما من الأسماء وإن كان غير مستتر . والحق أن الاستتران شرط في العموم ، وأن الجمع المنكر ليس بمستتر ولا يقبل أحكام العموم فليس بعام ، وسيأتي الكلام عن الجمع المنكر هذا وقد تبع جميع كثير من الأصوليين أبا الحسين في تعريف العام وأشترط الاستتران ، وإنما زادوا بحسب القيود الاحترازية على تعريف العام (٢) ، وقد كان أجمعها تعريف صدر الشريعة ، وهو أن العام : لفظ وضع وضعا واحدا الكثير غير محصور مستتر جميع ما يصلح له (٣) .

فقوله : لفظ وضع وضعا واحدا . يخرج المشترك فإنه وضع وضعا معددا .

وقوله : للكثير غير محصور . يخرج الخاص سواء وضع لواحد أو للكثير غير محصور .

وقوله : مستتر جميع ما يصلح له يخرج الجمع المنكر فإنه لا يستتر جميع ما يصلح له (٤) .

### ٣ - المشتراك :

المشتراك عند الأصوليين : هو اللفظ الم موضوع لكثير وضعيا معددا (٥) .

فقوله : الموضوع لكثير ، يخرج الموضوع لواحد كالخلي .

(١) انظر (تاج التراجم ٢٥) و (الفتح البهين ج ١ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٩١) و (تاريخ الأدب العربي بروكلمان ج ٦ ص ٢٩٠ ، ٢٩١) .

(٢) راجع (أصول البذوى ج ١ ص ٢٣) و (أصول السرخسى ج ١ ص ١٢٥) .

(٣) انظر (المحصول للرازى مخطوط) و (مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٠٠) و (جمع الجوايم "بحاشية العطار" ج ١ ص ٥٠٦) و (ارشاد الفحول ص ١١٣) و (أصول التشريع الإسلامى - على حسب الله ص ٢٢٣) .

(٤) انظر التنقىع مع التوضيح مع التلويج ج ١ ص ٣٢ .

(٥) الموجع السابق .

(٦) (التنقىع مع التوضيح ج ١ ص ٣٢) .

وقوله وضعًا متعددا يخرج ما سوى المشترك وهو ما وضع وضعًا واحدا كالعام والجمع المنكر ، والخاص الموضوع للكثير محصور ، فان كل منها وضع وضعًا واحدا واللفظ المشترك كالعين يطلق ويؤاد به تارة البلاشرة و تارة الجاربة و تارة عين الشمس و تارة عين الميزان و تارة الذهب (١) .

ومن ذلك أيضا القراء - يطلق تارة على الحيف ، و تارة على الطهير .  
قال تعالى : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) (٢) فقيل ثلاثة أطهار  
وقيل : ثلاثة حيف ، فهو لفظ مشترك (٣) .

#### ٤- الجمع المنكر :

هو لفظ وضع وضعًا واحدا للكثير غير محصور ، وغير مستفرق (٤) .  
قوله : وضع وضعًا واحدا يخرج المشترك .  
وقوله : للكثير غير محصور يخرج الخاص .  
وقوله : غير مستفرق يخرج العام فانه مستفرق .  
فالجمع المنكر نحو رجالا في قوله رأيت رجالا ، دال على كثير غير محصور  
بوضع واحد ، وغير مستفرق لجميع ما يصلح له ، فهو يتناول جماعة من  
الرجال لا جميع الرجال ، ومن ذلك قوله تعالى : " يسبح له فيها بالفدو  
والآصال رجال " (٥) . ومنه مقاعد في قوله تعالى : " وانا كنا نقعد منها مقاعد  
للسing " (٦) .

(١) انظر (المزهر في علوم اللغة للسيوطني ج ١ ص ٢١٩ ) ط ، مطبعة السعادة ١٣٢٥ هـ

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٣) انظر (الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ج ٣ ص ١١٤) .

(٤) انظر (التنقیح والتوضیح مع التلویج ج ١ ص ٣٢ و ٣٣) .

(٥) سورة النور آية (٣٢ - ٣٦) .

(٦) سورة الجن آية (٩) .

وهذا يكون قد تبين لنا حقيقة كل من الخاص والعام والمشترك والجمع المنكر وبالمقاء نظرة على التسميات الثلاثة السابقة نلاحظ أن البزدوى لم يجعل الجمع المنكر قسماً مستقلاً من أقسام اللفظ بل اعتبره من العام . أمّا صدر الشريعة فقد جعل الجمع المنكر قسماً من أقسام اللفظ مستقلاً بنفسه عن العام والخاص وابن الهمام قصر الأقسام على العام ، والخاص . بناء على أن الجمع المنكر من الخاص كما أن المشترك يود تارة عاماً وتارة خاصاً فيكون دخلاً في العام والخاص .

والآن سنعرض آراء الأصوليين في الجمع المنكر هل هو عام أو لا ؟  
ونبدأ بما قاله كل من البزدوى وصدر الشريعة ، ثم نأتى برأ ابن الهمام في الجمع المنكر ، ووجه تفسيه للفظ باعتبار دلالته على المعنى الموضوع له ، فنقول :  
الجمع المنكر أما أن يود في سياق النفي أو النهي ، أو في سياق الإثبات .  
فإن ورد في سياق النفي أو النهي ، فلا خلاف في عمومه ، لأن النكرة في سياق النفي أو النهي تعم . ومثاله لفظ " بيوتا " في قوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسو وتسلموا على أهلها " (١) .  
الآية . وإن ورد في سياق الإثبات فهو الذي وقع الخلاف في عمومه .

وقد فرق بعض الأصوليين في عموم الجمع المنكر بين جمع القلة وجمع الكثرة (٢)

(١) سورة النور آية (٢٧) .

(٢) جمع القلة هو ما مدلوله من ثلاثة إلى عشرة . انظر ( معجم النحو ص ١٣٢ ط الأولي ١٣٩٥ هـ ) وجع الكثرة هو ما مدلوله ثلاثة ولا حصر لأكثرة .  
انظر ( التمهيد للأنسنوي ص ٨٩ ) .

فقال عبد العزيز البخاري <sup>(١)</sup> : (عامة الأصوليين على أن جمع القلة اذا كان منكراً ليس بعام ، لكونه ظاهراً في العشرة مما دوهمها ، وإنما اختلفوا في جمْع الكثرة اذا كان منكراً) <sup>(٢)</sup> .

هذا الكلام عبد العزيز البخاري : لكن اذا نظرنا الى قول من قال بعموم الجمع المنكر وعرف العام بأنه ما انتظم جمماً من الأسماء لفظاً أو معنى . وجدنا أن جمع القلة داخل في تعريف العام ، لأنـه ينتظم جمماً من الأسماء وقد أيد ذلك البزدوى حيث قال : (أما العام بصيغته ومعناه فهو صيغة كل جمع . يستوي فيما جمع التلة والكثرة) <sup>(٣)</sup> .

وكذا من يرى عدم عموم الجمع المنكر يستوي عنده جمع الكثرة وجمع القلة . وحينئذ فلا وجه لتخفيض الخلاف بجمع الكثرة بل يبقى الخلاف في الجمع المنكر مطلقاً <sup>(٤)</sup> .

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الفقيه الحنفي الأصولي المقرب بـ علاء الدين تبحر في الفقه والأصول ، وعرف بتفوق فيهما له شرح على أصول البزدوى ، سماه كشف الأسرار توفى ٧٣٠ هـ . انظر (تاج التراثجم ص ٣٥)

و (الفتح المبين ج ٢ ص ١٣٦) .

(٢) انظر (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢) .

(٣) (أصول البزدوى ج ٢ ص ٢) .

(٤) وما يوحيـد هذا ما ذكره الأسنـوى حيث قال : (واعلم أنه لا فرق عند الأصوليين والفقـاء بين التصـير بـ جـمـعـ الـقـلـةـ كـأـلـفـسـ أوـ بـ جـمـعـ الـكـثـرـةـ كـفـلوـسـ علىـ خـلـائـفـ طـرـيقـةـ النـحـوـيـنـ . رـاجـعـ التـمـهـيدـ لـلـأـسـنـوـىـ صـ ٩٠ـ ) وـانـظـرـ أـيـضاـ (فـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ شـرـحـ مـسـلـمـ الثـبـوتـ جـ ١ـ صـ ٢٦٨ـ ) .

واليلك أقوال الأصوليين في الجمع المنكر أهوا عام أم لا ؟

- ١ - ذهب الجمهور إلى أن الجمع المنكر ليس بعام<sup>(١)</sup> . وفهم صدر الشريعة .
- ٢ - وذهب طائفة منهم أبو على الجبائي<sup>(٢)</sup> . وفخر الإسلام البزدوى إلى أنه عام<sup>(٣)</sup> .

#### أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على أن الجمع المنكر لا يضم بأمور منها :

- ١ - أن الجمع المنكر نكرة في سياق الإثبات فلا يحم لذا فانه لو أقرب قوله : لـ على دراهم لم يلزم أكثر من ثلاثة ، ولو حلف ليتصدقن بدرأهـم بـ ثلاثة<sup>(٤)</sup> .
- ٢ - ان الجمع المنكر لا يتبادر منه عند الاطلاق الاستغراق ، اذ قوله : رأيت رجالا ، لا يفهم منه استغراق جميع الرجال ، بل يتناول عددا غير معين ولا مقدر<sup>(٥)</sup> .
- ٣ - أن رجالا مثلا يحتمل كل نوع من أنواع العدد بدليل صحة تقسيمه إليه وتفسير الأقرارات به واطلاقه عليه ، ووصفه به كرجال ثلاثة عشرة ، ومورد التقسيم وهو الجمع أعم من أقسامه ضرورة ، فيكون الجمع أعم وكل فرد أخص والأعم

(١) انظر (تنقیح الفضول ص ١٩١) و (التمہید للأسنوي ص ٨٩) و (التوضیح شرح التنقیح مع التلويح ج ١ ص ٥٤) .

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو على الجبائي أحد أئمة المفتزلة برع في علم الكلام واتهت إليه رئاسة البصريين في زمانه لا يد افع في ذلك وكان مولده سنة خمس وثلاثين ومائتين وتوفي سنة ثلث وثلاثمائة . انظر (تکملة الفهرست لابن النديم) و (تاریخ الأدب العربي) مکارل برولمان ج ٤ ص ٣١) ط دار المعارف المصرية ١٩٢٥م

(٣) انظر (المحتهدج ١ ص ٢٤٦) و (التمہید للأسنوي ص ٨٩) و (تنقیح الفضول ص ١٩١) و (أصول البزدوى ج ٢ ص ٢) .

(٤) انظر (شرح تنقیح الفضول ص ١٩١) .

(٥) انظر (تيسیر التحرییج ١ ص ٢٠٥) .

لا يدل على الأنصب ولا يستلزم فلا يحمل عليه (١).

### أدلة القائلين بمحوم الجمع المنكر :

استدل الجبائى ومن مهه على أن الجمع المنكر عالم بأمور منها :

١ - أن قول القائل - رجال " يطلق على كل جمع على الحقيقة ، حتى الجمع المستفرق فإذا حمل على الاستفرار كان حملا له على جميع حقائقه فكان أولى (٢) .

والجواب : إن أردتم أن " رجالا " مثلاً حقيقة في الثلاثة والأربعة وفي كل عدد ابتداء ، فهذا غير مسلم لأن الجمع لم يوضع للأعداد ابتداء .

وان أردتم الجمع وهو القدر المشترك ، صحيح . ولكن لا يكون حملا على جميع حقائقه لأن له حقيقة واحدة . وهي الجمع وهو القدر المشترك بين مواطبه فلا سويع لحمله على الاستفرار بل لوحمل على أقل مواطبه لكان أولى لأنها المتيقنة (٣) .

ثم ان الحمل على الكل وهو أحد مواطيب الجمع حمل على بعض أفراده وهذا ينافي العلوم وان كان الحمل للاح提اط فهو في غير محل النزاع اذ البحث في دلالته عند الاطلاق في أصل الوضع (٤) .

(١) انظر ( نهاية السول للأستوى ج ٢ ص ٧٠ )

(٢) انظر ( المعتمد ج ١ ص ٢٤٦ وما بعدها ) و ( الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٢٠٦ ) .

(٣) انظر ( المعتمد ج ١ ص ٢٤٧ ) .

(٤) انظر ( فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٦٩ ) و ( تيسير التحرير ج ١ ص ٤٠٥ ) .

٢ - انه لو أراد المتكلم بلفظ الجمع البعض لعينه ، والا كان مراده بهما فحيث لم يعينهم دل على أنه للاستفرارق <sup>(١)</sup> .

والجواب : إنما يجب البيان لو لم يدل عليه مطلق الكلام ، أما وقد دل عليه فالبيان لخلافه ، ثم انه يقال لو أراد الكل لبينه .

على أن ماذكرناه من وجوب حمله على أقل مواتيه وهي الثلاثة وسقوط الأمر بـ « بيان » بأن يكون البعض مرادا ، فلو قال : اضرب رجلا سقط الأمر بضرب ثلاثة منهم .

فإن قيل : أفتجوزون لمن أمر بضرب رجلا أن يضرب أكثر من ثلاثة .  
قيل : نعم ، ولا يجب عليه .

أما سقوط الوجوب ، فلأنه بضرب ثلاثة يحلف بأنه قد ضرب رجلا .  
وأما جواز الزيادة ، فلقيام معنى الجمع فيهم <sup>(٢)</sup> .

٣ - انه يصح دخول الاستثناء عليه بكل واحد من آحاد الجنس فكان للعموم كما في قوله تعالى : " لو كان فيهما همة الا الله لفسدتا " الآية <sup>(٣)</sup> .

والجواب : لا نسلم لكم صحة دخول الاستثناء على الجمع المنكر . فلا يقال أكرم رجالا الا زيدا ، لأن الاستثناء اخراج ما لواه لدخل تحت اللفظ المستثنى منه <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (المعتمد ج ١ ص ٢٤٧) و (الأحكام ج ٢ ص ٢٠٦) .

(٢) انظر (المعتمد ج ١ ص ٢٤٧) .

(٣) سورة الأنبياء آية (٢٢) — وساقتها دليلا صدر الشريعة . انظر (التوضيح على التنقیح ج ١ ص ٥٤) .

(٤) انظر (تيسير التعریف ج ١ ص ٢٠٦)

## القول المختار :

بناء على المناقشة السابقة ويعده استعراضاً أدلة كل من الفريقين يتبيّن لنا  
رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن الجمع المنكر ليس عاماً لقوّة أدلةتهم خصوصاً  
أدلة الفريق المخالف كما وضح في المناقشة، ويؤيد ذلك أن الجميع المنكرون  
لا يقبل أحكام العموم كالتصيّح والاستثناء، فلو قيل : أكرم رجالاً ولا تكرّم  
زيداً ولكان قوله لا تكرّم زيداً ابتداء طلب جديد مستقل لا تصيّحة  
لانتفاء عموم الاستغراقى . وكذا لا يقال : أكرم رجالاً الا زيداً (٢).

كما أن الجمع المذكر لا يؤكد به العام ، فلا يقال : جاء رجال كلهم أو جمיהם ويقال : جاء الرجال كلهم وجمיהם . وهذا يتبيّن مفارقـة الجمع المذكر للعام .

(١) انتزاع التلوج على التوضيح مع التقىج (ص ٥٤) .

(٢) انظر (التحرير مع التيسيرج ١ ص ٢٠٦) وفتح الفخارج ١ ص ٨٦٠

<sup>٣)</sup> انظر (التحرير مع التيسير) ج ١ ص ٢٠٦.

يمود الى تحديد مفهوم الصوم ، فمن قال بضموم الجمع المنكرا أراد الصوم بضمومه اللثوى وهو شمول متعدد أعم من أن يكون مستترقا أو غير مستترقا ، وبهذا عرف البزدوى والسرخسى العام بأنه ما انتظم جمما من الأسماء لفظا أو معنى أما من نفى عموم الجمع المنكرا فوراده نفي الصوم الاستترافق . فلا وجه اذا المحاولة استترافق الجمع المنكرا وحده على موبية الاستترافق .

وهذا مخرج من الخلاف حسن ، لكن من الملاحظ أن حجج كل من الفريقين تصرخ باعتبار الاستترافق سليما كما في أدلة الجمهور أو ايجابا كما في أدلة الجيائى والآمدى ، ومن تبھمتها عليه يكون النزاع محتويا .

ومن جهة أخرى نجد أن البزدوى والسرخسى اتفقا باطلاق العموم على الجمع المنكر دون الاستترافق ، ومرجع ذلك الى أن الاستترافق ليس شرطا عند هما في الصوم فالعام عندهما ما انتظم جمما من الأسماء لفظا أو معنى ، فيدخل فيه الجمع المنكرا فيكون النزاع لفظيا مع هذا الفريق كما نوه على ذلك ابن المهام .

وعلى أي كان الخلاف لفظيا ، كما ذكره التمال ، أو معنوا مع فريق لفظيا مع الفريق الآخر<sup>(١)</sup> فإن الجمع المنكرا بناء على المناقشة السابقة ليس مستترقا ويفارق العام لعدم قبوله أحکامه فليس عاما .

#### التقسيم المختصار :

تقدم عرض آراء الأصوليين في عموم الجمع المنكرا ، وقد اختلفت آراء الجمع

(١) انظر (فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت ج ١ ص ٢٦٨ ) و (نوهۃ المشتاق ص ١٣٢ ) .

المنكر ليس عاماً وهو الذي عليه جمهور الأصوليين ، وحيث نفينا المجموع عن الجمجم  
المنكر فهل يكون قسماً مستقلاً بذاته كما ورد في تقسيم صدر الشريعة ، أو هو  
داخل في الخاص كما هو رأى ابن الهمام ومن وافقه<sup>(١)</sup> .

الذى يظهرلى أن الجمع المنكر من الخاص . قال الشوكانى<sup>(٢)</sup> :  
(الراجح أنه خلص ، لأن دلالته على أقل الجمع قطعية كدلالة المفرد على  
الواحد)<sup>(٣)</sup> ويؤيد هذا أن جمماً من الأصوليين ذكروا أن المطلق مندرج في الخاص  
ونحن لا نشك أن الجمع المنكر من المطلق ، ذلك أن رجلاً لفظ مطلق ولا فرق  
بينه وبين لفظ رجال فيكون كل منهما دالاً على شائعاً في جنسه والاختلاف في العدد  
لا أثر له في اطلاق اللفظ وتقييده . كما يأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله .

فإذا كان المطلق من الخص ، والجمع المنكر من المطلق كان الجمع المنكر  
من الخاص ضرورةً ثم لا يستقيم تحرير للخاص إلا ما نوه عنه ابن الهمام بقوله هو  
ما ليس بعام بعد أن عرف العام بأنه ما دل على استفرار أفراد مفهوم .

(١) انظر ( التحرير مع التيسير ج ١ ص ١٩٠ ) و ( مسلم الثبوت مع شرحه فواتح  
الرحمون ج ١ ص ٢٥٥ ) و ( ارشاد الفحول ص ١٧ ) .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الفقيه المجتهد السلفي ولد بهجرة  
شوكان ( من بلاد غولان بالبيزنط ) سنة ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء ، وولى  
قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠ هـ له مؤلفات كثيرة منها  
( فتح القيوين ) في التفسير و ( نيل الأوطار ) في الحديث و ( ارشاد  
الفحول ) في أصول الفقه . انظر ( الأعلام ج ٧ ص ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ) و ( الفتح  
الجبيين ج ٣ ص ١١٤ ) .

(٣) راجع ( ارشاد الفحول ص ١٧ ) .

فابن الهمام يرى أن الجمع المنكر من الخاص ، كما يرى أن المشترك أما عام  
واما خاص ، فكان تقسيم اللفظ عندـه مـحصراً في قسمـين ، عام ، وخاص وهذا  
هو التقسيـم الذي أرتضـيه وأراه مناسـباً . والله أعلم .

-----

الفصل الأول

تعريف المطلق والمقييد ودلالتهما

ويشتمل هذا الفصل على هستة مباحث هي :

المبحث الأول :

تعريف المطلق لغة واصطلاح .

المبحث الثاني :

تعريف المقييد لغة واصطلاح .

المبحث الثالث :

الاطلاق والتقييد في الأفعال .

المبحث الرابع :

دلالة المطلق والمقييد .

المبحث الخامس :

هل الأمر بالمطلق يستلزم الأمر بالمقييد ؟

## المبحث الأول

### تعريف المطلق لفظة وأصطلاحاً

#### ١ - المطلق في اللغة :

المطلق في اللغة يواد بـه الخالى من القيد من حيوان ونحوه .  
 فيقال : أطلق الفرس من قيده ، يطلقه ، اطلاقاً ، فهو مطلق  
 " اسم مفعول " أى خال من القيد ، وطليق ، وأطلقت الأسير : اذا  
 حللت أسراره وخليت عنه (١) .

وأطلقه فهو مطلق وطليق : سرّحه ، أنسد سبيوسيه (٢) :  
 طليق اللـم لم ينسن عليه أبو داود وابن أبي كـبير (٣)  
 والطليق : الأسير الذى أطلق عن أسراره وخلى سبيله (٤)

(١) (المصالح المنير م ( طلق ) ج ٢ ص ٢٣ بـصحيح هـصفـي السقا ) .

(٢) سبيوسيه لقب اشتهر به عمرو بن عثمان بن ثـبـرـ الحـارـشـيـ بالـلـوـاءـ أـمـامـ أـهـلـ الـبـرـسـةـ فـيـ النـحـوـ ولـدـ سـنـةـ ١٤٨ـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ١٨٠ـ هـ صـنـفـ كـتابـهـ فـيـ النـحـوـ المـسـمـىـ "ـ كـتـابـ سـبيـوـسـيـهـ "ـ وـالـمـحـرـفـ عـنـدـ النـحـوـيـنـ "ـ بـالـكـاتـبـ "ـ اـنـظـمـ الـاعـلـامـ جـ ٥ـ صـ ٢٥٢ـ )

(٣) هذا البيت ذكره ابن سيدة فى المحكم م " طلق " ج ٦ ص ١٧١ . وذكره ابن منظور فى لسان العرب م ( طلق ) ج ١٠ ص ٢٢٢ .

(٤) ( المحكم لاـبـنـ سـيـدةـ مـ (ـ طـلـقـ )ـ جـ ٦ـ صـ ١٧١ـ )ـ وـ (ـ لـسـانـ العـرـبـ مـ (ـ طـلـقـ )ـ جـ ١٠ـ صـ ٢٢٢ـ )ـ .

ومن المجاز قولهم : فرس وحجل ثلاث مطلق يد أو رجل ، أو محجل الأيمن مطلق الأيسر<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( خير الخيل الأدهم الأفعى الأرش ، محجل الثالث ، مطلق اليمين ) <sup>(٢)</sup> .  
قال ابن سيدة <sup>(٣)</sup> : الاطلاق في القائمة : أن لا يكون فيها وض <sup>(٤)</sup> .  
ومن المجاز أيضاً قولهم : أطلقت القول اذا أرسلته من غير قيد ولا شرط <sup>(٥)</sup> .  
قال ابن فارس <sup>(٦)</sup> : أما الاطلاق - فان يذكر الشيء باسمه ، لا يقرن به صفة ، ولا شرط ولا زمان ، ولا عدد ، ولا شيء يشبه ذلك <sup>(٧)</sup> .

(١) أساس البلاغة ص ٣٩٤ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسنده ج ٥ ص ٣٠٠) ونحوه في سنن ابن ماجه بباب ارتباط الخيل في سبيل الله . وفي صحيح الترمذى - بباب ما جاء فيما يستحب من الخيل .

(٣) هو على بن اسماعيل المحرر . - باب ابن سيدة - أبو الحسن . امام في اللغة وأدابها ولد بمحوسية (في شرق الأندلس) سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة وانتقل إلى دانيا . واشتغل بنظم الشعر مدة - ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها فألف "المخصوص" و "المحكم" توفي سنة ثمان وخمسين وأربعين (الاعلام ج ٥ ص ٦٩) .

(٤) (المحكم لابن سيدة م طلق ج ٦ ص ١٧١) .

(٥) الصبلغ المنير م طلق ج ٢ ص ٢٤) .

(٦) هو أحمد بن فارس بن زكريا القرزياني الرازي ، أبو الحسين ، من أئمة اللغة والأدب ، ولد سنة تسع وعشرين وثلاثمائة . أصله من قزوين ، وأقام مدة في همدان ، ثم انتقل إلى الرى فتوفى بها سنة خمس وتسعين وثلاثمائة . له تصانيف منها : "الصاحبى" و "المجمل" و "مخير الألفاظ" و " مقاييس اللغة " (الاعلام ج ١ ص ١٨٤) .

(٧) (الصاحبى لابن فارس ص ١٦٤) .

## ٢ - المطلق في اصطلاح الأصوليين :

لالأصوليين في تحرير المطلق عبارات مختلفة ، فتعددت أقوالهم في المطلق تبعاً لتنوع آرائهم ، فعبر كل منهم بالتعريف الذي يرى أنه أقرب للكشف عن حقيقة المطلق ، وهم في الجملة فريقان

**الفريق الأول :** نظر إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها الخارجى القائم فى أفرادها .

**الفريق الثاني :** نظر إلى حقيقة المطلق الذهنية ، وجودها الذهنى المجرد .

ولما كانت أقوال الأصوليين في تحرير المطلق تعود في جملتها إلى اتجاه أحد هذين الفريقين ، كان أمراً مطيناً أن نذكر التعريفات التي تمثل كل فريق ، واليك أهم التعريفات التي عرف بها كل فريق .

### تعريفات الفريق الأول للمطلق :

١ - **تعريف الباقي** <sup>(١)</sup> : هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيس ببعضها <sup>(٢)</sup>

(١) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبي طالب الباقي الأندلسى النافذ المالكى الفقىء الأصولى . ولد سنة ثلث وأربعين وسبعين وتوفى سنة أربعين وسبعين وأربعين ودفن بالرباط له كتاب المتنقى شرح الموطأ وكتاب "الحدود في الأصول " و "الإشارة في أصول الفقه " انظر (الديباخ الذهبي . لابن فرخون ط . دار التراث القاهرية ص ٣٧٧) و (التاج المكمل ص ٥٥) ط المطبعة الهندية ١٣٨٣هـ و (شجرة النور الزكية ص ١٢٠) .

(٢) كتاب الحدود في الأصول . للباقي ص ٤٧ .

- ٢ - تعریف الامدی <sup>(١)</sup> : هو عبارة عن النکرة في سياق الإثبات <sup>(٢)</sup> .  
 ٣ - تعریف ابن قدامة <sup>(٣)</sup> : هو المتناول لواحد لا يعینه بلعتبر حقيقة شاملاً لجنسه .
- 

(١) هو سيف الدين على بن أبي على محمد بن سالم التفلبي الفقيه الأصولي المكنى بأبى الحسن ولد سنة احدي وخمسين وخمسمائة بامد من ديار بكر نشأ حنانيا ثم تمد هب بمنصب الشافعى وبرع فى الأصول والمنطق والجدل تنقل بين آمد وسفاد والديار المصرية والشام ، له صحفات تدل على علمه وذكائه وفضله منها " الأحكام فى أصول الأحكام " ومتهى السول فى الأصول " وأبكار الأفكار فى الكلام " توفى رحمه الله سنة أحد وثلاثين وستمائة بدمشق " انظر طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٣٠٦ ) . ( الفتح الجبين ٢ ص ٦٧ ) .

(٢) (الأحكام للأمدی ج ٣ ص ٣١) وتعریف الامدی هذا هو في مصنه : مادل على شائع في جنسه ، لكنه قد اعترض عليه بأنه ينتقض بالنکرة العامة في سياق الإثبات نحو " كل رجل " فانها عامة وليس من المطلق مع أنها نکرة في سياق الإثبات والجواب : أن النکرة في تعریف الامدی لا يواد بها عموم النکرة بل مراده النکرة المحضة التي تفيد الشیوع ، بدليل قوله في معرض احترازه عن النکرة في سياق النفعي : (فانها - أى النکرة المنفعية - تضم جميع ما هو من جنسها ، وتخرج بذلك عن التنکير المحس الذي يفيد الشیوع ، لا عموم التنکير ) ، اذ لا جدال في أن رجلا مثلا في نحو " لا رجل " نکرة بخلاف التهم على الاستفرار ، وأنه علل خروجهما عن التنکير بدلالة على الاستفرار وهو تخرج النکرة في نحو " كل رجل " لأنهما مستغرقة .

ثم أن الامدی عقب تعریفه المذكور بقوله : ( وان شئت فقل هو الدال على مدلول شائع في جنسه ج ٣ ص ٣ الأحكام ) والنکرة في نحو كل رجل ، لا تدل على الشیوع ، والتخيير بين التحريفين دليل استواء مد ولهمما ، فبهذا يتبيّن سلامه تعریف الامدی .

(٣) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي شم الدمشقي ، الصالحي ، الفقيه الزاهد ، أحد أئمة الحنابلة ، برز في فنون العلم وكان اماما في الفقه من تصانيفه " المفتني " و " الكافي " والمقنع " و " العمدة " وله في الأصول " روضة الناظر " توفى سنة عشرين وستمائة ، انظر ( ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٣٣ - ١٤٣ ) .

(٤) ( روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة ، ص ١٣٦ - ط ، المطبعة السلفية ١٣٨٥ هـ ) .

٤ - تعریف ابن الہمام : هو مادل على بعض أفراد شائع لا قيد منه  
مستقلاً لفظاً <sup>(١)</sup> .

٥ - تعریف ابن الحاجب <sup>(٢)</sup> : هو مادل على شائع في جنسه <sup>(٣)</sup> .

٦ - تعریف ابن عبد الشکور <sup>(٤)</sup> : هو مادل على فرد ما منتشر <sup>(٥)</sup> .

وهذه التعریفات وان اختفت في بعض القيود فهى تشتراك في أمر واحد وهو اعتبار الشیوع في تعریف المطلق أي أن المطلق مادل على شائع في جنسه . هذا وقد ورد في بعض التعریفات السابقة ذكرها لفظ " فرد " ولفظ " واحد " وليس المقصود بهما الوحدة كما هو المبادر ، بل المقصود الحصة من الجنس المتناول للقليل والكثير قال العلامة اللکنوى <sup>(٦)</sup> في شرحه لتعریف ابن عبد الشکور - المطلق مادل على فرد ما منتشر - قال : ( وهو الحصة من الجنس المحتمل لحصص كثيرة وهي في الفرد حصة من مع قيد الوحدة المهمة ، وفي الجمع الجماعة مع قيد الوحدة والانتشار )

(١) التحریر مع التیسیر ج ١ ص ٣٢٨ ) .

(٢) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب . المصري ثم الدمشقي ثم الاسكندرى الفقيه المالكى الأصولى النحوى له صنفات منها : ( منتهى السؤول والأمل فى علی الأصول والجدل ) و مختصر المفہوم المعروف بمختصر ابن الحاجب والكافية فى النحو ولد سنة ٢٥٥ هـ وتوفى فى الاسكندرية سنة ٦٤٦ . انظر ( شجرة النور الزكية ص ٦٧ ) و ( الاعلام مبحص ٣٢٤ ) و ( الفتح المبين ج ٢ ص ٦٥ ) .

(٣) مختصر المفہوم ج ٢ ص ١٥٥ ) .

(٤) هو حب الدين بن عبد الشکور البهارى الهندى القاضى توفى سنة تسعة عشرة ومائة ألفه من كتبه - سلم الثبوت فى أصول الفقه . انظر ( الاعلام ج ٦ ص ١٦٩ ) و ( الفتح المبين ج ٣ ص ١٢٢ ) .

(٥) ( مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٦٠ ) .

(٦) هو عبد الحلى محمد بن نظير الدين محمد اللکنوى الأنصارى الفقيه الحنفى الأصولى توفى سنة ١١٨٠ هـ من أشهر كتبه فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت فى أصول الفقه ( الفتح المبين ج ٣ ص ١٣٢ ) .

فدخل فيه الجمع المذكر )<sup>(١)</sup> .

تعريفات الفريق الثاني للمطلق :

- ١ - تعریف الرازی<sup>(٢)</sup> : هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث أنها هي هى<sup>(٣)</sup>
- ٢ - تعریف عبد العزیز البخاری : هو اللفظ المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات<sup>(٤)</sup> .
- ٣ - تعریف ابن السپکی<sup>(٥)</sup> : هو الدال على الماهية بلا قيد<sup>(٦)</sup> .

الأدلة :

أدلة الفريق الأول :

استدل الفريق الأول على أن المطلق يدل على الأفراد الخارجية الشائعة

-----  
(١) (فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٦٠) .

(٢) هو فخر الاسلام امام محمد بن نعوم بن الحسين بن الحسين التميمي البكري امام المتكلمين وعدهة الأصوليين ، ولد سنة ثلث وأربعين وخمسماة ، وتوفي يوم الاثنين يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة ، ومن مؤلفاته "المحصول في الأصول" .  
انظر (طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٨١ - ٩٣) و (طبقات الشافعية للأسنوي ج ٢ ص ٢٦٠) و (طبقات الشافعية - لأبي يكر بن هداية الله الحسیني ص ٢١٦) .

(٣) انظر المحصل في الأصول "مخطوط" فيلم محمد المخطوطات الحرية .

(٤) (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٨٦) .

(٥) هو قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبکي الشافعی الباحث المؤمن ، الفقيه الأصولی ، ولد في القاهرة سنة سبع وعشرين وسبعيناً وانتقل إلى دمشق فسكنها وتوفي بها سنة احدى وسبعين وسبعيناً وبضم الطاء على من صنفاته جمع الجواعع "في أصول الفقه" و "الاشبه والنظائر" و (طبقات الشافعية الكبرى ) .

(٦) (جمع الجواعع بحاشية البناني ج ٢ ص ٤٤) .

بأمور منها :

- ١ - ان اللفظ المطلق يدل على شائع في جنسه عند الاطلاق ولاللة عليه بغير قرينة ، دليل وضمه له ، اذ التبادر أماره الحقيقة <sup>(١)</sup> .
- ٢ - ان الأحكام المتعلقة بالمطلق انما تقع على الأفراد فثبتوها للأفراد دليل وضع المطلق لها <sup>(٢)</sup> .

أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني على أن المطلق دال على الماهية من حيث هي بأمور منها :

- ١ - ان حقيقة المطلق هي الماهية ، لأنها المعنى الظاهر من اللفظ <sup>(٣)</sup> .  
والجواب : ان قولكم ان حقيقة المطلق هي الماهية بمعنى أن المطلق وضع للدلالة عليها غير مسلم ، لأن الوضع انما يكون للاستعمال ، ولم يوجد استعمال للفظ المطلق في الماهية المطلقة الا في القضايا الطبيعية ، وهي لا تصلح أن تكون دليلاً الوضع لما يلى :

أولاً : ان استعمال لفظ المطلق في الماهية المطلقة كما في القضايا الطبيعية نادر جداً ولا نسبة بينه وبين استعماله في الأفراد الخارجية الشائعة والقواعد إنما تبني على الغالب ، فيكون حقيقة في الفرد الشائع <sup>(٤)</sup> .

(١) (٢) انظر التحرير مع التيسير ج ١ ص ٣٢٨ ، ومسلم الثبوت ج ١ ص ٣٦٠

(٣) انظر الشربيني على جمع الجواب "بناني" ج ٢ ص ٤٥ .

(٤) انظر (التحرير مع التيسير) ج ١ ص ٣٢٨ ) و ( مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٦٠ ) .

ثانياً : أن قصد الماهية في القضايا الطبيعية من اللفظ المطلق إنما يقتضي  
بارادة المتكلم ، واقامة القرابة على ذلك ، وليس بأصل الوضع  
ودليل ذلك خصوص المستند في نحو "الإنسان نوع" مما يدل  
على أن المواد بلفظ الإنسان هنا نفس الطبيعة . وهي كونه حيواناً  
ناطقاً ، لا الفرد ، اذ أن المستند وصف ثابت للطبيعة لا للفرد (١)

٢ - الدليل الثاني : أن الفرق قائم بين المطلق والنكرة ، حيث أن المطلق  
هو الدال على الماهية من حيث هي ، والدال عليها مع قيد الوحدة  
الشائعة هو النكرة (٢) .

والجواب : أن هذا غير مسلم اذ لا خلاف في أن لفظ رقبة في قوله  
تحالى : " فتحرر رقبة " (٣) لفظ مطلق ، ولا ريب في أنه نكرة أيضاً (٤) .

وقد أجاب الفريق الثاني بما استدل به الفريق الأول بأن الأحكام  
إنما تتعلق بالأفراد دون الماهية التي هي أمر ذهنی لا يتوجه اليها  
الخطاب ولا تتعلق بها الأحكام . بأن هذا لا حجة فيه علينا ، لأننا  
نقول ان تعلق الأحكام بالماهية ليس باعتبار أنها أمر ذهنی ومفهومات  
كلية وإنما تتعلق بها من حيث وجودها في أفرادها (٥) .

(١) انظر ( التحرير مع التيسير ج ١ ص ٣٦٩ ) .

(٢) انظر ( منهاج الوصول ج ٢ ص ٥٩ ) و ( جمع الجواجم بحاشية البناني ج ٤٦  
و ٤٧ ) .

(٣) سورة المجادلة آية (٣) .

(٤) انظر ( نهاية السول ج ٢ ص ٦١ ) و ( تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣٠ ) .

(٥) انظر ( حاشية العطار على جمع الجواجم ج ٢ ص ٨١ ) و ( حاشية البناني مع تحليل  
الشرييني ج ٢ ص ٤٤ ، ٤٥ ) .

والجواب : أنا لا نسلم أن للمطلق دلالة على الماهية المجردة بأشمل الوضع وإنما دلالته على الأفراد الموجودة في الخارج وهي التي يمكن توجيه الخطاب والتکلیف إليها ، والماهية لا تنفك عن الفرد بخلاف الماهية المجردة . والأصل في هذا ما عليه فهم العرب ومحارفهم قال الشاطبي<sup>(١)</sup> (أن التکلیف بالمطلق عند العربليس معناه التکلیف بأمور ذهنی ، بل معناه التکلیف بفرد من الأفراد الموجودة في الخارج أو التي يصح وجودها في الخارج مطابقاً لمعنى اللفظ ، لو أطلق عليه اللفظ صدق ، وهو الاسم النكرة عند العرب فإذا قال : " اعتقد رقبة " فالمراد طلب إيقاع العتق بفرد مما يصدق عليه لفظ الرقبة ، فإنها لم تضع لفظ الرقبة إلا على فرد من الأفراد غير مختص بواحد من الجنس هذا هو الذي تعرفه العرب )<sup>(٢)</sup> .

### الترجيم :

بناءً على عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يتضح أن القول الأقوى والأسليم هو قول الفريق الأول : بأن المطلق وضع للدلالة على الأفراد الخارجية - ولا موارد منها :

أولاً : أن هذه الدلالة وهذا المفهوم هو المافق لأسلوب العرب ومحارفهم كما تقدم .

(١) هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الفرناطي الشهير بالشاطبي - أصولي حافظ من أهل غنادة ، من أئمة المالكية من تکبه . " الموافقات في أصول الفقه " و " الاعتراض " توفى سنة تسعمائة وسبعمائة . انظر ( شجرة النور الزكية ص ٢٣١ ) و ( الاعلام ج ١ ص ٧١ ) .

(٢) ( الموافقات ج ٣ ص ١٢٩ ) .

ثانياً : أن القول بدلالة المطلق على الأفراد هو الأوفق باسلوب الأصوليين لأن -  
بحثهم في أحكام التكليف والمكلفين و التكليف إنما يتصل بالأفراد دون  
المفهومات الكلية التي هي أمور ذات هنية لا وجود لها في الخارج .

ثالثاً : أن القائل بدلالة المطلق على الماهية من حيث هي ، يلزم القول بأن  
وجودها وتعلق الأحكام بها إنما يكون باعتبار اتحادها مع أفرادها ، وهذا  
تفريق بالاعتبار بين حال الرفع وحال الطلب لا يبرر له أما من قال  
بأن المطلق وضع للدلالة على الفرد الشائع فإنه لا يترتب عليه هذا المحظوظ  
إذ يمكن توجيه الخطاب إليه ، وتعليق الأحكام به ، أصلاته بلا لوازم من  
أن الفرد في الخارج لا ينفك عن الماهية ، بل هي ماثلة به .

#### التعريف المختار :

تقرر أن القول المختار هو القول بأن المطلق دال على الفرد الشائع وهو  
قول الفريق الأول ، وحيث أن لأصحاب هذا القول مجموعة من التحريفات فلا بد  
من اختيار تعريف منها بخصوصي وهي وإن كانت مقتارية في دلالتها إلا أن بينهما  
فروقاً في بعض قيود التعريف ومحترزاته ، والتعريف الذي أرى أنه أنساب في  
الدلالة على المطلوب ويتأدى به الفرض كاملاً بأوجز عبارة وأوضحتها هو تعريف  
ابن الحاجب . وهو أن المطلق : ما دل على شائع في جنسه .

فهذا تعريف جامع ، مانع .

قوله : ما دل على شائع . يستوي فيه الفرد والجماعة متى توفر فيه وصف  
الشيوخ وهو عبارة عن النكرة المضمة في سياق الإثبات كما قال الآمدي فيدخل فيه  
الجمع المنكر لأنه دال على شائع في جنسه لا فرق بينه وبين المفرد (١) .

(١) انظر تيسير التحرير ج ٢٨ ص ٣٢٨ ، وفواتح الرحمن شرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٦٠ .

والشيوخ : يخرج كل ما هو متعين كالمعارف أو مستقر كالعمر ولو كان نكرة نحو كل رجل لأن بما دخل عليه صار مستقرًا ، والتعين والاستقرار منافيان للشيوخ<sup>(١)</sup> .

وقوله في جنسه . يخرج المقيد فإنه شائع في نوعه<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - هل المطلق من الخص :

تقرر أن المطلق هو مادل على شائع في جنسه ، وأنه يشمل الفرد كرجل ، والجمع المنكرا كرجال ، وكلاهما من الخاص كما تقدم فالمطلق اذا من الخص وبه قال جمهور من الأصوليين<sup>(٣)</sup> .

الآن بعض من قال أن المطلق هو مادل على الشائعة من حيث هي قال : ان المطلق ليس من العام ، ولا من الخاص ، لأنه متعرض للذات دون الصفات ، فلا دلالة له على وحدة ولا كثرة<sup>(٤)</sup> .

وهذا قول ثقدم رده عند تعریف المطلق .

### ٤ - الفرق بين المطلق والمعهود الذهني :

عرف ابن الهمام المعهود الذهني بأنه : الاشارة إلى الحقيقة باعتبارها بعض الأفراد غير معينة للعهدية الذهنية لجنسها<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر شرح العضد على مختصر المتنبيج ٢٥٥ ص ١٥٥ .

(٢) انظر شرح المحنى على جمع الجواب "بناني" ج ٢ ص ٤٧ .

(٣) قال به كل من صاحب (التحريرو مع التيسيرج اص ١٨٥) و (التوضيغ على التنقیج اص ٤٣) و (نصول البدائج اص ٨١) و (المواة بحاشية الا زمیریج اص ٢٣٨) و (منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق اص ٦٤) .

(٤) انظر (كشف الأسرارج اص ٣٠) و (نصول البدائج اص ٨٩) .

(٥) (التحريرو ج ١ ص ٢١٣) .

والمعنى أنه يشار باللام المعهودية إلى الحقيقة باعتبار أنها متحققة  
في بعض أفراد شائعة ، من حيث أنها معلومة ممهودة في ذهن المخاطب .  
والمعهود الذهني ، كالماء و الخبز ، والسوق ، واللحم ، في نحو  
شربت الماء وأكلت الخبز ، و نحو دخل السوق ، واشتراط اللحم .

وحيث أن القيد في المعهود الذهني قيد ذهني . فقد وقع خلاف  
بين الأصوليين في هل المعهود الذهني مطلق أو مقيد ؟ على قولين :  
القول الأول : أن المعهود الذهني مقيد (١) .  
وحجتهم : أن الحضور الذهني المعتبر في المعهود الذهني قيد مانع  
من الاتلاق ، لأنه متدين فهو مقيد وليس مطلقاً (٢) .  
القول الثاني : أن المعهود الذهني مطلق (٣) .  
واحتجوا لذهبهم بأدلة :

١ - أن المعهود الذهني يدل على شائع في جنسه ، والمطلق كذلك  
فيكون منه (٤) .

٢ - أن المعهود الذهني نكرة في الحقيقة وإن كان معرفاً لفظاً (٥) ، لذا  
جاز وصفه بالنكرة باعتبار معناه ، ووصفه بالمعرفة باعتبار لفظه .

(١) (تيسير التحرير ج ١ ص ٢١٣) .

(٢) انظر (نصول البدائع ج ٨٢ ص ٨٢) و (حاشية العطار على شرح جميع الجوامس  
ج ٢ ص ٨٠) .

(٣) انظر الموجعين السابقين ) .

(٤) انظر (التحرير ج ٣٢٨ ص ٣٢٨) و (مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحمن ج ٣٦٠ ص ٣٦٠)  
و (حاشية السعد على الحضد على منتصر المنشئ ج ١٥٥ ص ١٥٥) .

(٥) انظر تيسير التحرير ج ١ ص ٣٢٩ .

(٦) التوجع السابق والتلوّج ج ١ ص ٥٢ .

وكذا جاز كون الجملة الخيرية حالاً منه نظراً إلى اللفظ، وصفه نظراً  
إلى المعنى (١) .

### القول المختار :

الذى ترجح عندى في هذه المسألة أن المعهود الذهنى مقيد وليس  
بمطلق وذلك للأمور التالية :

أولاً : أن المعهود الذهنى متبعين عند المتكلم والمخاطب، والعبارة بمن  
يجوئ بينهم الخطاب، لا بمن يسمع ولا عهد له بما يويد المخاطبان.  
ثانياً : أن العرب استعانت أولاً بالعهدية للدلالة على الأمور المعهود في الذهن  
المتعين لدى المخاطب.

ثالثاً : أن من أمر خادمه فقال : "اشتر لحم" والمعهود بينهما لحم  
الضأن، فاشترى لحم بقر لا يعد ممثلاً للأمر ولا عذر له بأن اللحم  
يطلق على لحم الضأن والبقر وغيرهما لأن العهد قيده.

### ٥ - الفرق بين المطلق والنكرة :

ان بيان الفرق بين المطلق والنكرة مبني على معرفة ما يصدق عليه  
كل من المطلق والنكرة، وسبق أن بيننا أن للعلماء في تحريف المطلق  
مسلكين : فمن عرف المطلق بأنه الدال على الحقيقة من حيث هي، فرق  
بينه وبين النكرة وقال : ان النكرة هي الدال على الحقيقة مع وحدة غير

(١) انظر تيسير التحرير ج ١ ص ٣٢٩ .

محينة ، كما قال بذلك البيضاوى <sup>(١)</sup> في المنهاج <sup>(٢)</sup> ، وبناء على هذا تكون النكارة مغايرة للمطلق ولا شك في بطلان هذا القول ، إذ أن الاتفاق قائم على أن **نَكْرَة** في نحو **فَتَحْرِيرِ رَبْبَةِ مَطْلُقِهِ** وأنه نكرة أيضاً **قَالَ الْقَرَافِيُّ** <sup>(٣)</sup> : **(كُلُّ شَيْءٍ يَقُولُ الْأَصْوَلِيُّونَ أَنَّهُ مَطْلُقٌ يَقُولُ النَّحَاةُ أَنَّهُ نَكْرَةٌ** قوله تعالى : **"فَتَحْرِيرِ رَبْبَةِ"** **فَإِنَّ الرَّبْبَةَ فِي الْآيَةِ مَطْلُقَةُ أَجْمَاعًا** ، وكل شيء يقول النحاة أنه نكرة نحو قوله تعالى **أَنَّهُ نَكْرَةٌ** يقول الأصوليون انه مطلق يقال النحاة انه نكرة نحو قوله تعالى **أَنَّهُ نَكْرَةٌ** في سياق الإثبات مطلق عند الأصوليين فما أعلم موضعها ولا لفظاً من **الْأَفْاظِ النَّكَارَاتِ** يختلف فيها النحاة والأصوليون بل **أَسْمَاءُ الْأَعْنَاسِ** كلها في سياق الثبوت هي نكرات عند النحاة ومطلقات عند الأصوليين <sup>(٤)</sup> .

(١) هو عبد الله بن عمرو بن محمد بن علي البيضاوى الشافعى ، ويلقب بـ **ناصر الدين** ويعرف بالقاضى ، ولد في المدينة البيضاء بفارس ، قرب شيراز ، واليهما نسب ، وكان رحمة الله فقيها أصولياً مفسراً ، برع في كثير من العلوم رحل إلى شيراز وتولى تفاصي هادمة ثم رحل إلى تبريز وبها توفي سنة خمس وثمانين وستمائة له في الأصول منهاج الرضول إلى علم الأصول . انظر **(طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ١٥٧)** و **(الأعلام ج ٤ ص ٢٤٨)** و **(الفتح المبين ج ٢ ص ٨٨)** .

(٢) انظر **(منهاج الرضول ج ٢ ص ٥٩)** .

(٣) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي الصنهاجى المصرى عمدة المحققين أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام ألف تأليف كثيرة منها التنقیح في أصول الفقه وشرحه ، والذخیرة من أجل کتب المالکیة ، والفروق والقواعد ، والعقد المنظوم في الشخص والصوم . توفي سنة ٦٨٤ هـ . انظر **(شجرة النور الزكية ص ١٨٨)** و **(الأعلام ج ١ ص ٩٠)** و **(الفتح المبين ج ٢ ص ٨٦)** .

(٤) العقد المنظوم في الشخص والصوم ص ١٨ . مخطوطه .

والسلوك الثاني في تعريف المطلق وهو ما قد منه بأن المطلق مادل على شائع في جنسه . والنكرة هي مادلت على غير معين فهي شائعة في جنسها مالم يصحبها ما يفيد عمومها نحو " لا رجل " و " كل رجل " أو صف يحد من شيعتها كما في نحو " ربة مؤمنة " فقد ساوي المطلق النكرة ما لم يدخلها عموم أو تقييد فالنكرة اذا أطلقت أعم من المطلق لأن المطلق عبارة عن النكرة في سياق الاتهام كما تقدم . والله أعلم .

#### ٦ - الفرق بين المطلق والعام <sup>(١)</sup> :

المطلق هو ما دل على شائع في جنسه ، بمعنى أنه يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة ، لا على جميع الأفراد .

وأما العام فيدل على شامل كل فرد من أفراده دفعه واحدة ، فالمطلق يتأدى بأى فرد من أفراده فهو في نحو " اعتق ربة " يصدق بتحريير ربة واحدة ، ولا يلزم أن يعتق أخرى ، وكذا إذا كان دالا على أفراد شائعة فلو حلف ليتصدقن بدراهم برب ثلاثة .

أما العام فلا يقتصر بحكمه على فرد من أفراده ، ولا يتأدى به بـ يلزم تتبع الأفراد حيث وجدوها ، ففي قوله تعالى : " فاقتلو المشركين " <sup>(٢)</sup> إذا قتل مشركا ثم وجد آخر وجب قتله وهلم جرا إلى غير نهاية ، امتثالا للأمر الأول .

(١) انظر كل من (شرح تنقیح الفصول ص ٢٢٠) و (العقد المنظوم في الشخص والضمون ص ٣٤٦ ٩٦) و (ارشاد الفحول ص ١٤) او (أصول الفقه لمعبد الوهاب خلاف ص ١٨٢) و (توسيط الأدلة للسمعاني - مخطوط) .

(٢) سورة التوبة آية (٥) .

و كذلك في قوله تعالى : " لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق<sup>(١)</sup> " فإذا وجد نفسا من هذه النفوس ، وجب عليه اجتناب قتلها ، ولو قتل نفسا واحدة بغير حق كان متكبرا لما نهى الله عنه ، ومخالفا لأمره ، وكذا الحال فيسائر صيغ العموم .

بينما نجد أن للملك بالمطلق أن يختار أي فرد مما يصدق عليه المطلق ويصلح له ففي نحو " اعتنق رقبة " له أن يعتق أي رقبة شاء سواء كانت رقبة سوداء أو بيضاء ، طويلة أو قصيرة أو غير ذلك من الهيئات والصفات ومن هنا قيل أن الاطلاق من حيث الصفات ، والعموم من حيث الأفراد .

أما ما ورد أن بعض الأصوليين يسمى المطلق عاما<sup>(٢)</sup> فليس مسراً به العموم الاصطلاحي وهو عموم الشمول والاستفرار ، بل مواده عموم الصلاحية البدلية وهو أن المطلق صالح أن يوأده أي فرد من أفراده التي يصدق عليها ويتناولها لا من طريق الشمول والاستفرار بل من طريق البديل ، ومن هنا قيل :

ان عموم العام شامل ، وعموم المطلق بدللي .

فالمطلق يتناول كل أفراده من طريق البديل وهو صالح لكل فرد منها ويصدق به ويتأدي به ، بمعنى أن للملك أن يختار أي فرد من أفراده

---

(١) سورة الاسراء آية (٣٣) .

(٢) انظر ( شرح ابن ملك على الضارض ٣٢٥ ) .

ويكون ممثلاً به فلما كانت موارد المطلق عامة وغير منحصرة سمي عاماً لأنّه  
في نفسه عاماً \*

ويمكن تلخيص الفروق بين العام والمطلق في النقاط التالية :

- ١ - العموم من حيث الأفراد ، والاطلاق من حيث الصفات .
- ٢ - العام عمومه شامل و والمطلق عمومه بدلى .
- ٣ - العام لا يتّأسى الا بجميع افراده دفعه واحدة ، والمطلق يتّأسى  
بفرد من افراده .

المبحث الثاني

التعريف بالمقيد لغة واصطلاحا

١ - المقيد في اللغة :

المقيد خلاف المطلق ، وهو ما كان في رجله قيد أو عقال ونحو ذلك  
ما يمنعه من الحركة الطبيعية ، قال في القاموس : المقيد كمعظم : ما  
قيد من بغير ونحوه <sup>(١)</sup> وقيده تقيدا جعلت القيد في رجله <sup>(٢)</sup> .

وال المقيد يطلق ويؤاد به : ما كان في رجله قيد من حيوان ونحوه ، وموضع  
القيد من رجل الفرس ، والخلال من المرأة ، والمكان الذي يقيد فيه  
البعير ونحوه ويختلي <sup>(٣)</sup> .

ومن المجاز : كتاب مقيد : مشكول ، وناقة مقيدة لا تبتعد ، وقيدها  
الكلال وقيده بالاحسان ، وفرس قيد الأوابد <sup>(٤)</sup> ، قال في اللسان : أى أنه  
لسرعته كأنه يقيد الأوابد وهي الحم الوحشية بلاحقها ، ومنه قول امرئ  
القيس <sup>(٥)</sup> في معلقته :

(١) ترتيب القاموس م (قيد) ج ٣ ص ٢٢١ .

(٢) المصباح المنير م (قيد) ج ٢ ص ١٨١ .

(٣) ترتيب القاموس م (قيد) ج ٣ ص ٢٢١ .  
ولسان العرب م (قيد) ج ٣ ص ٣٧٤ .

(٤) أساس البلاغة م (قيد) ص ٥٣٠ .

(٥) هو امرئ القيس بن حجر بن الحارث التندى ، أشهر شعراء الغرب على الأطلاق  
يسمى الأصل ، مولده نجد ، وبها نساً وترعرع ، أمه اخت المهمّل الشاعر  
المشهور فقال الشعر وهو غلام ، اشتهر بلقبه واختلف في اسمه ولد تقربياً عام  
٤٩٢ م ومات سنة ٥٤٥ م . انظر (العلام ج ١ ص ٣٥١) .

وقد اغدى والطير في وكناتها بمنجود قيد الأوابد هيكل  
وقيود الاسنان لثاتها ، وعمرها وهي : الشرف السابقة بين الأسنان  
شبّهت بالقيود الحمر من سمات الابل <sup>(١)</sup> . قال الشاعر :  
لموجة الأرداف ، هيف خصورها عذاب ثناياها ، عجاف قيودها <sup>(٢)</sup>  
ومنه قول مقيد اذا قرن بوصف او شرط او عدد ونحو ذلك . قال ابن فارس :  
اما الطلق . فان يذكر الشيء باسمه لا يقرن به صفة ولا شرط ولا زمان  
ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك .

والتقيد أن يذكر بقرين من بعض ما ذكرناه فيكون ذلك القرين زائدا  
في المعنى ومن ذلك أن يقول القائل : " زيد ليث " فهذا إنما شبّه  
بليث في الشجاعة فإذا قال : " هو كالليث الحرب " فقد زاد " الحرب"  
<sup>(٣)</sup> وهو الفضبان الذي حرب فريسته أى سلبها فإذا كان كذا كان أدهى له .

(١) المحكم لابن سيدة ج ٦ ص ٣٠٤ م (قيد) ، ولسان العرب (قيد) ج ٣٧٣

(٢) هذا البيت ذكره ابن منظور في لسان العرب (قيد) ج ٣٧٣ م ولم يذكر قاتله .

(٣) ثم أتى ابن فارس على أشعار العرب يضرب أمثلة للطلاق والتقيد فذكر من المطلق قول امريع القيس في محلته :

مهمة بيضاء غير ماضة ترائيها صولة كالسنجبل  
قال ابن فارس : فشبه صدرها بالمرأة ولم يزد على هذا ، وذكر " ذو الرئة "  
آخر فزاد في المعنى حتى قيد فقال :

ووجه كهوة الفريضة أسرجع  
فذكر المرأة كما ذكر امه والقيس السنجبل ، وزاد الثاني ذكر الفريضة فزلد  
في المعنى ، وذلك أن الفريضة لم يحسن لها من يعلمها محسنهها من مساويها  
فهي تحتاج أن تكون مرآتها أصفى وأنقى لتربيها ما تحتاج إلى رويتها  
من سنن وجهها ص ١٦٤ - ١٦٦ الصاحبى في فقه اللغة )

وقال الطوفى<sup>(١)</sup> : الاطلاق والتقييد فى الألفاظ مستعاران منهما فى الأشخاص  
يقال رجل أو حيوان مطلق ، اذا خلا من قيد أو عقال أو شکال ، ومقيد  
اذا كان فى رجله قيد أو عقال أو شکال ، من موانع الحيوان من الحركة  
الطبيعية الاختيارية التى ينتشر بها بين جنسه ، فاذا قلنا : أعتق  
رقبة " فهذه الرقبة شائعة فى جنسها شيع الحيوان المطلق بحركته  
الاختيارية بين افراد جنسه ، واذا قلنا : " أعتق رقبة مؤمنة " كانت  
هذه الصفة لها كالقيد المميز للحيوان المقيد بين افراد جنسه ، ومانعه  
لها من الشيع كالقيد المانع للحيوان من الشيع بالحركة فى جنسه<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - المقيد في اصطلاح الأصوليين :

عرف الأصوليون المقيد بتعريفات محددة نكتفى بذكر أهمها :

١ - تعريف ابن قدامة : هو اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوف  
بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه<sup>(٣)</sup> .

(١) هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد ، الطوفى الصرصري شاعر  
البغدادى الفقيه الأصولى الحنفى المتفنن فى العلوم ، نجم الدين أبوالربيع  
ولد سنة سبع وستين وستمائة بقرية " طوفى " من أعمال صرصر ، ثم دخل  
بغداد وتلقى العلوم عن علمائها ثم سافر الى دمشق سنة ٢٠٤ هـ ثم الى مصر  
سنة ٢٠٥ هـ ثم حج سنة ٢١٤ هـ ثم نزل الشام وتوفى فى بلدة الخليل  
فى رجب سنة ست عشرة وسبعين وستمائة له هصنفات منها الروضة وشرحها وشرح  
الأربعين النورىة ، والاكسيير فى قواعد التفسير ، وغيرها كثیر . انظر  
ص ٣٦٦ - ٣٦٩ ج ٢ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ) و ( الاعلام  
ج ٣ ص ١٨٩ ) و ( الفتح المبين ج ٢ ص ١٢٠ ) .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفى ج ٢ مخطوط بمكتبة الحرم المكى الشريف .

(٣) (روضة الناظر ص ١٣٦) .

٢ - تعریف الامدی : يطلق المقاد عنده باعتبارین :

الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معین ، كزيد وعمر و  
ونحوه .

الثاني : ما كان من الألفاظ دلا على صفات مدلوله المطلقة بصفة  
زائدة عليه كقولك : "دينار هری" و "ذهب مکي" <sup>(١)</sup>

٣ - تعریف ابن الحاجب : هو ما أخرج من شیاع بوجه <sup>(٢)</sup> .

٤ - تعریف المضد <sup>(٣)</sup> : هو ما يدل لا على شائع في جنسه <sup>(٤)</sup> .

٥ - تعریف ابن المهام : بعد أن عرف المطلقة بأنه ما دل على بعض  
أفراد شائع لا قيد معه مستقلًا لفظا ، قال : والمقاد ما معه <sup>(٥)</sup> -  
أى : والمقاد ما دل على بعض أفراد شائع مع قيد مستقل لفظا ،

### التعریف المختار :

بعد أن عرضت أهم تعریفات المقاد ، فانني أرى أن الأوفق بتعریف

(١) (الأحكام للأمدی ج ٣ ص ٤) .

(٢) (مختصر المنتهي ج ٢ ص ١٥٥) .

(٣) هو عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي العلامة الشافعی الأصولی المتکلم ولد بـ بیج بلدة من أعمال شیراز بفارس ، وبها نشأ وتعلم من تلامیذه  
التفتازانی ، كان جویغا قوى الحجۃ توفی محبوسا سنة ٢٥٦ هـ من أشهر  
مؤلفاته ، شرح مختصر ابن الحاجب ، والمواقف في أصول الدين ، انظر  
طبعات الشافعیة الكبرى ج ١٠ ص ٤ ) و (الاعلام ج ٤ ص ٦٦ ) و (الفتح  
المبين ج ٢ ص ١٦٦ ) .

(٤) شرح المضد على مختصر المنتهي ج ٢ ص ١٥٥) .

(٥) انظر ( التحریق لابن المهام ج ١ ص ٣٣٠ ) .

المقييد ، أنه هو : اللفظ الدال على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة  
عليه .

كقولك : " رقبة مؤمنة " و " دينار اسلامي " و " درهم مكي " .  
وهذا هو تعریف المقييد عند الآمدي بأحد اعتباريه ، وموافق لتعريف ابن  
الحاجب ، وهذا هو التعريف الأوفق بمفهوم المقييد لفته لأن المقييد إنما  
سمى مقيدا لورود قيد عليه ، لوجود منه ، لعادر مطلقا كما كان ، نحو  
" رقبة مؤمنة " ، فللهذه رقبة قبل ورود القيد مطلقا ثم قيد بلفظ مؤمنة  
فأصبح مقيدا ، ولو جود عن هذا القيد لأصبح مطلقا . أما اللفظ الذي  
لم يرد عليه قيد فلا يسمى مقيدا وإن كان متعينا كالمعارف نحو زيد وعمرو  
وهذا الرجل ونحو ذلك .

أما تعريف ابن قدامة وتعریف الآمدي بالاعتبار الآخر فانهما أدخلتا  
المحارف في المقييد وهذا ليس منه كما بينا .

وأما العضد فقد أدخل في المقييد كل ما ليس شائعا ، كالمعارف  
والسمومات كلها ، وهذا غير صحيح لأنه يتنافى مع مفهوم المقييد ومنته  
كما تقرر .

قال السعد (١) : ( اطلاق المقييد على جميع المعارف والسمومات ليس  
باصطلاح شائع وإنما الاصطلاح هو الثاني أعني ما أخرج من شائع ) (٢) .

(١) هو سعد الدين مسعود بن عمرو بن عبد الله التفتازاني العلامة الشافعى الأصولى  
المفسر ولد سنة ٧١٢ بتفتازان بن بلاد خراسان ، واليها نسب له هنففات  
فى علوم شتى منها التلوين فى كشف حقائق التقىق فى الأصول ، وحاشية على شرح  
العضد على مختصر ابن الحاجب فى الأصول . توفي بسموقند سنة احادى وتسعين  
وبسبعين . انظر ( الاعلام ج ١ ص ١١٣ ) ، و ( الفتح البهين ج ٢ ص ٢٠٦ ) .

(٢) انظر حاشية السعد على شرح العضد على مختصر المختوى ج ٢ ص ١٥٥ .

وأما تعریف ابن الہمام فقد زاد فيه قیداً وهو أن يكون القید مستقلاً  
لفظاً ليخرج المعمود الذهنی ، لأنه مطلق عنده ٠

والذى نراه أن المعمود الذهنی قید كما تقدم توضیح ذلك ، ولأنه  
بتجویده عن أللهمدة يعود مطلقاً ، وهي قید ورد على اللفظ المطلق  
فحـد من شیوعه ، فيكون داخلاً في المقید ٠ والله أعلم ٠

٣ - مواتب المقید :

اللفظ المقید أما أن يكون مقیداً بقید واحد نحو " اذبح ك بش ا اقرن " <sup>١</sup>  
واما أن يكون مقیداً بقیدین فأكثر نحو " اذبح ك بش ا اقرن ا محل " فيكون  
أخص من الأول وأدخل في التقييد منه ، وهكذا كلما زاد صفاً كان أدخل  
في التقييد مما هو أقل منه ، وأعلى رتبة منه ، فمواتب المقید تتفاوت حسب  
كثرة القيود ، وتلتها ، فكلما كانت القيود أكثر كانت رتبته أعلى ٠

فال المقید وهو لفظ " أزواجا " في قوله تعالى : " عسٰى رَبِّهِ ان  
ظلّكُنْ أَنْ يَدْلِمَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مُنْكِنَ مُسلِماتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ  
شَيَّاطِينٍ وَأَبْكَارًا " (١) أعلى مرتبة وأدخل في التقييد منه فيما لو اقتصر على قوله  
" مُسلِماتٍ مُؤْمِنَاتٍ " (٢) ٠

وكذا بقرة بنى اسرائیل التي أمرهم الله بذبحها والتي ورد ذكرها في قوله

(١) سورة التحريم آية (٥) ٠

(٢) انظر شرح مختصر الروضة للطوفی ج ٢ ص ٢٥٥ مخطوط مكتبة الحرم المکنی  
الشـرـیـف ، وانظر المدخل لابن بدران ص ١٢٠ ٠

تحالى : " ان الله يأمرك أن تذبحوا بقرة " فانها قيدت بحد من القيود وذلك في قوله تعالى : " انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك " — قوله " انها بقرة صفرا " فاقع لونها تصر الناظرين " قوله " انها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تستنى الحرث مسلمة لاشية فيها " <sup>(١)</sup> فهو يحدد هذه القيود أحسن وأدخل في التقييد ضمها لوقيدت بقيد واحد .

فكلما تعددت الأوصاف المقيدة كانت رتبة التقييد أعلى .

٤ - اللفظ الواحد قد يكون مطلقاً من وجهه ومقيداً من وجه آخر .  
الاطلاق والتقييد وصفان يحرضان للفظ ، فيقال <sup>لفظ</sup> مطلق ، اذا لم يذكر منه قيد يحد من شيوخه ولفظ مقيد اذا اقتنى به قيد يقلل من شيوخه كما تقدم .

وقد يكون اللفظ مطلقاً ويكون مقيداً بالنسبة الى لفظ آخر ، فيكون الاطلاق والتقييد من باب النسب والإضافات ، وهذا كما تقول : جسم فهو مطلق ، فاذا قلت جسم نام كان مقيداً ، واذا قلت نام كان مطلقاً مع أنه مدلول ذلك المقيد بعينه ، وكذلك اذا قلنا : انسان فهو مطلق فاذا قلنا : حيوان ناطق كان مقيداً باعتبار هذه الصيغة مع أنه مدلول ذلك المطلق ، وكذلك ، لك في كل مطلق ، أن تعبّر عنه بعبارة أخرى فيصير مقيداً ، وفي كل مقيد ، فيعبر عنه بعبارة أخرى فيصير مطلقاً <sup>(٢)</sup> .

(١) هذه الآية والأيات المتقدمة وردت في سورة البقرة في الآيات (٦٢ - ٦١) .

(٢) انظر المقد المنشئ في الشخص والعموم ص ٢٠ . مخطوط بدأر الكتب المصرية .

وقد يجتمع الاطلاق والتقييد في لفظ واحد لكن باعتبارين ، فليكون مقيدا من وجه مطلقا من وجه آخر وذلك نحو : " اعشق رقبة مؤمنة " فالرقبة مقيدة من حيث الدين بالایمان ، ومطلقة من حيث ما سواه كالصحة والسم ، والطول ، والقصر ، وعلى هذا يكون الاطلاق والتقييد أمرين اعتباريين نسبيين ، بالنظر الى تعلقهما بالألفاظ . (١)

هذا ما ذكر بعض الأصوليين وهو أمر سلم على أنه أمر نسبي فإذا ورد نص مقييد بقيد ، فلا شك أن الأحكام تستفاد منه في غير محل القيد على أنه مطلق . لكن هذا لا يوثق إلى درجة الاصطلاح ، إذ لو كان الأمر كذلك لأمكن أن يكون كل مطلق مقيدا وكل مقييد مطلقا ، ويحصل نوع اضطراب في ضبط المطلق والمقييد ، مع أن اللفظ المطلق من حيث الاصطلاح الشائع هو ما ورد منفردا غير مقرون بأى قيد نحو رجل ، ورقة ، ومستوى ورد عليه أى قيد كان كافيا في اخراجه عن الاطلاق فيكون مقيدا من غير نظر إلى اعتبارات أخرى .

(١) انظر (روضة الناظر ص ٦٣٦) و (الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٤) و (شرح العضد على مختصر المنشئ ج ٢ ص ١٥٥) و (شرح مختصر الروضة للطوطى ج ٢ ص ٦٢٥) مخطوط مكتبة الحرم المكي الشريف و شرح البدخشنى على المشهاج ج ٢ ص ١٣٨) و (المدخل لابن بدران ص ١٢٠) .

ناطق) <sup>(١)</sup> ، فيكون الفرق بين اللفظ المطلق ، واللفظ المقيد ، أن المطلق هو ما دل على فرد غير مقيد لفظا بأى قيد ، مثل حجرى ، ورجل ، وطائر ، والمقيد هو ما دل على فرد مقيد لفظا بأى قيد ، مثل حجرى مسلم ورجل رشيد ، وطائر أبيض <sup>(٢)</sup> .

• • • •

---

(١) (شرح تنجيح الفصل ص ٢٦٦) .

(٢) انظر (أصول الفقه لمحمد الوهاب خلاف ص ١٩٢) .

### المبحث الثالث

#### الاطلاق والتقييد في الأفعال

الاطلاق والتقييد من أسماء الألفاظ دون المعانى <sup>(١)</sup> . فيقال لفظ مطلق ولفظ مقيد . ولاشك أن الاطلاق والتقييد يجريان في الأسماء وتوصف بهما ، فمثلا ما هو مطلق نحو طالب ، كتاب ، وطائرا ، ومنها ما هو مقيد نحو طالب سعودي ، كتاب مشكول ، وطائراً أبيض . وما تقدم من الأمثلة للمطلق والمقيد في هذا البحث هى في الأسماء .

فهل يقع الاطلاق والتقييد في الأفعال أيضا أو أنها خاصان بالأسماء ؟

الظاهر أن الاطلاق والتقييد يجرى في الأفعال كما يجرى في الأسماء . قال ابن قدامة : (يسى الفعل مطلقا نظرا إلى ما هو من ضرورته من الزمان والمكان والصدر ، والمفعول به ، والآلة فيما يفتقر إلى الآلة ، والمحل للأفعال المتعددة وقيد يتقيد بحدتها دون بقيتها) <sup>(٢)</sup> .

وقال الطوфи : (يقال فعل قيد أو مطلق باعتبار اختصاصه ببعض مفاعيله من ظرف زمان ، أو مكان ، أو نحوه من المفاعيل) <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (شرح تنقية النصوص ص ٢٦٩) .

(٢) (روضة الناظر ص ١٣٦) .

(٣) (شرح مختصر الروضة للطوфи ج ٢ ص ٢٥٦ مخطوط مكتبة الحرم المكي الشريف)

لكن بعض الأصوليين يرى أن الفعل لا يكون مطلقاً ولا مقيداً لأن المطلق لفظ منكر<sup>(١)</sup>. وهم بهذا القول نظروا إلى صيغة الفعل، ولا شك أن الفعل من جهة صيغته لا يوصف بالاطلاق أو التقييد، لأن لفظ المطلق نكرة في سياق الإثبات ولا يوصف الفعل من حيث صيغته بأنه نكرة.

لكن يأتي امكان وصفه بالاطلاق والتقييد بتقدير صدره وذلك اذا كان الفعل في سياق الإثبات دون النفي، ذلك أن قوله "أفعل" يقتضي صدرأً أو أفعل فعلًا فيكون الثابت بمقتضى هذه الصيغة ما هو نكرة في سياق الإثبات، فيكون مطلقاً بهذا الاعتبار<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كان الفعل في سياق النفي فإنه يكون عاماً بتقدير الصدر والفعل في سياق الإثبات نحو "أضرب" مطلق بالنسبة إلى الزمان والمكان والأكلة لا دلالة له على شيء منها بعينه، وقد يقيد ببعض مفاعيله دون بعض، فيكون مطلقاً مقيداً بالإضافة إلى بعضها دون بعض كقوله: "صم يوم الاثنين" فالصوم مقيد من جهة ظرف الزمان، مطلق من جهة ظرف المكان، ولو قال صم في مكة يومين لكن على العكس من ذلك<sup>(٣)</sup>.

• • •

(١) انظر (حاشية البناني على جمع الجواجمج ٢ ص ٤٨).

(٢) انظر (أصول السرخسي ج ١ ص ٢١)، و (الشربيني على جمع الجواجمج "بناني" ج ٢ ص ٤٨).

(٣) انظر (شرح مختصر الروضة للطوفى ج ٢ ص ٢٥٦) مخطوط مكتبة الحرم المكى الشريف.

### المبحث الرابع

#### دلالة المطلق والمقييد

تقدّم أن المطلق والمقييد من أقسام الخص، ومعلوم أن الخاص قطعى الدلالة باتفاق العلما، فالمطلق والمقييد قطعيان في مد لوبيهما . ومعنى القطعية هنا عدم قيام احتمال ناشئ عن دليل . لاعدم الاحتمال مطلقاً .

فإذا ورد لفظ مطلق وجب العمل به على اطلاقه الا أن يقوم دليل يصرفه عن هذا الاطلاق .

وإذا ورد لفظ مقييد وجب العمل به بقيده الا أن يقوم دليل على أن القيد غير معتبر (١) .

ومثال ما ورد مطلقاً ووجب العمل به على اطلاقه لعدم قيام دليل يقتضى تقييده قوله تعالى في قضاء رمضان " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لكم تتقون . أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر " (٢) .

(١) انظر (فواتح الرحموت ج ١ ص ٦٣) و (فصل البدائع ج ٢ ص ٦) و (مجامع الحقائق بشرح منافع الدقائق ص ٦٤ و ٦٥) و (أصول الفقه للسيد محمد أبو زهرة ص ١٥٨) و (أصول الفقه - لمحمد الوهاب خلاف ص ١٩١) و (أصول الفقه للدكتور حسين حامد ص ٤٥٨) و (أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص ٢٢٥)

(٢) سورة البقرة آية (١٨٣ ، ١٨٤)

فقد أطلق في قضاء صيام رمضان في قوله " فعدة من أيام آخر ولم يقييد بمتتابع كما في كفارة الظهار ولا بغيره .

ومثال المقيد الذي يجب العمل به بقيده قوله تعالى في صيام كفارة الظهار " فصيام شهرين متتابعين " <sup>(١)</sup> . فقد قيد الصيام بالمتتابع فلا يجزء في كفارة الظهار صيام شهرين متفرقين بل يجب أن يكونا متتابعين .

ومثال المطلق الذي ورد دليل بتنقيذه فوجب العمل به مقيدا الرقبة في كفارة الظهار عند غير الحنفية فقد وردت مطلقة في قوله تعالى " فتحرر رقبة " <sup>(٢)</sup> ثم ورد دليل التقييد وهو قوله تعالى " فتحرر رقبة مؤمنة " <sup>(٣)</sup> . وكذا تحرير الدم ورد مطلقا في قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم .. الآية " <sup>(٤)</sup> ومقيدا بكونه مسفوحا في قوله تعالى " قل لا أجد في ما أوحى إلى محرما على طالع يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس " <sup>(٥)</sup> فهذا دليل على تقييد المطلق في الآية المذكورة فلا يحرم من الدم إلا ما كان مسفوحا ، وسفح الدم كمنع ، أرأة <sup>(٦)</sup> . والمواد به : الجاري الذي يسييل <sup>(٧)</sup> .

(١) سورة المجادلة آية (٤) .

(٢) سورة المجادلة آية (٣) .

(٣) سورة النساء آية (٩٢) .

(٤) سورة المائدة آية (٣) .

(٥) سورة الأنعام آية (١٤٥) .

(٦) ترتيب القاموس م (سفح) .

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٢٣ .

و مثل للمقيد الذى قام الدليل على عدم اعتبار القيد فيه بقوله تعالى فی آية المحرمات " و ربأبكم اللاتی فی حجورکم " <sup>(١)</sup> . فقد قید هذا النص الرئيسية التي تحرم على زوج الأم بأنها التي تكون فی حجوره ، وقد قام الدليل أن هذا القيد غير معتبر <sup>(٢)</sup> . وأن الرئيسية تحرم على زوج أمها وإن لم تكن فی حجوره <sup>(٢)</sup> .

• • • •

(١) سورة النساء آية (٢٣)

(٢) أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ص ٤٦٠

المبحث الخامس

هل الأمر بالمطلق يستلزم الأمر بالمقييد ؟

اللفظ المطلق نحو "رقبة" يتناول الرقبة المؤمنة والرقبة الكافرة وغيرهما من الرقاب تناولاً بدلياً . فهل الأمر بالمطلق في نحو "اعتق رقبة" أمر بالمقييد كـ "رقبة مؤمنة" أو أمر بكل مقييد من أفراد المطلق بمعنى أن يكون أمراً بالمؤمنة والكافرة وغيرهما ، أو هو اذن في كل مقييد ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال هي :

القول الأول : أن الأمر بالمطلق يستلزم الأمر بالمقييد (١) لاشتمال الكل على الجزئي ضرورة (٢) ولأن الأمر بالمطلق أمر كل في يستحيل وجوده فلا يكون مأموراً به فيصرف الأمر إلى الجزئي وهو المقييد (٣) .

القول الثاني : أن الأمر بالمطلق أمر بكل مقييد على التخيير (٤) . قال البناني : أي لا بمعنى أنه يجب الاتيان بكل منها ، بل بمعنى الاكتفاء بواحد منها كما في الواجب المخير على القول بوجوب خصالة كلها (٥)

(١) انظر (الأحكام للأمدي ج ٢ ص ١٨٤) و( تخريج الفروع على الأصول للزنجناني ص ١٠ ) و( جمع الجواجم بحاشية البناني ج ٢ ص ٤٧ ) .

(٢) انظر ( تخريج الفروع على الأصول للزنجناني ص ١٠٠ ) .

(٣) انظر (الأحكام للأمدي ج ٢ ص ١٨٤) و( حاشية البناني على جمع الجواجم ص ٤٧ ٤٨ ) .

(٤) انظر ( المسودة لآل تيسية ص ٩٨) و ( جمع الجواجم بحاشية البناني ج ٢ ص ٤٨ ) .

(٥) انظر ( حاشية البناني ج ٢ ص ٤٨ ) .

القول الثالث : أن الأمر بالمطلق يقتضى الاذن في كل جزئي أن يفعل ويخرج عن  
الشهدة بوحدة <sup>(١)</sup> قال الصفى الهندى <sup>(٢)</sup> بأنه : يقتضى تخيير  
المكلف في الاتيان بكل واحد من تلك الجزئيات بدلًا من الآخر عند  
عدم القرينة المعينة لواحد منها أو لجيمعها و التخيير بين  
يقتضى جواز فعل كل منها <sup>(٣)</sup> .

القول الرابع : أن الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد <sup>(٤)</sup> ، وهو قول الشاطبى  
واستدل على هذا القول بأمور :

أحد هما : أنه لو استلزم الأمر بالمقيد لا تنفي أن يكون أمرًا بالمطلق  
وقد فرضناه كذلك هذا خلف ، فإنه اذا قال الشارع ، " أعتق  
رقبة " فمعناه أعتق ما يطلق عليه هذا الاسم من غير تحديد ، فلو  
كان يستلزم الأمر بالمقيد لكان معناه : أعتق الرقبة المعينة الفلانية  
فلا يكون أمرًا بمحظى البتة .

الثانى : أن الأمر من باب الثبوت ، وثبت الأعم لا يستلزم ثبوت

(١) انظر (جمع الجوامع مع شرحه للمحلى) "بنانى" ج ٢ ص ٤٨ .

(٢) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد المطلب بصفة الدين الهندى الفقيه الشافعى  
الأصولى ولد بالهند سنة ٦٤٦ هـ بدلهم ثم ترحل لطلب العلم إلى اليمن ثم إلى  
مكة ثم إلى القاهرة ثم إلى بلاد الرؤوف ثم إلى دمشق سنة ٦٨٥ واشتغل بالتدريس  
بها حتى توفي سنة ٧١٥ هـ من مؤلفاته "نهاية الوصول إلى علم الأصول" انظر  
(طبقات الشافعية الكبرى ج ٩ ص ١٦٢) و (الاعلام ج ٧ ص ٢٢) و  
(الفتح المبين ج ٢ ص ١١٥) .

(٣) (حاشية البنانى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٨) .

(٤) المواقفات ج ٣ ص ١٢٧ .

الأخص والأعم لا يستلزم الأمر بالشخص . وهذا على اصطلاح بعض الأصوليين الذين اعتبروا الكليات الذهنية في الأمور الشرعية .

الثالث : أنه لو كان أمراً بالمقييد ، فاما أن يكون معيناً أو غير معين فان كان معيناً ، لزم تكليف ملا يطاق وقوعاً ، فإنه لم يعين في النص وللزام أن يكون ذلك المعين بالنسبة إلى كل مأمور ، وهذا محال ، وإن كان غير معين فتكليف ملا يطاق لازم أيضاً ، لأنه أمر بمجهول ، والمجهول لا يحصل به امثال ، فالتكليف به محال ، وإذا ثبت أن الأمر لا يتصل بالحقييد لزم أن لا يكون قصد الشارع متلقاً بالحقييد من حيث هو مقييد فلا يكون مقصوداً له لأننا قد فرضنا أن قصده ايقاع المطلق ، ولو كان له قصد في ايقاع المقييد لم يكن قصده ايقاع المطلق ، وهذا خلاف لا يمكن (١) .

فإن قيل أنه معارض بأدلة :

أحد هما : أنه لو كان الأمر بالمطلق من حيث هو لا يستلزم الأمر بالمقييد لكن التكليف به محالاً أيضاً ، لأن المطلق لا يوجد في الخارج فلا يقع به امثال (٢) .

فالجواب : أن التكليف بالمطلق عند العرب ليس معناه التكليف بأمر ذاتي بل معناه التكليف بفرد من الأفراد الموجودة في الخارج ، أو التي يصح وجودها في الخارج مطابقاً لمعنى اللفظ بحيث لو أطلق عليه اللفظ صدق ، وهو

(١) الموافقات ج ٣ ص ١٢٢ ، ١٢٨ .

(٢) انظر المراجع السابق " بتصرف " .

الاسم النكرة عند العرب ، فاذا قال "اعتق رقبة" فالمراد طلب  
ايقاح الحق بفرد ما يصدق عليه لفظ الرقبة ، فانها لم تصح لفظ  
الرقبة الا على فرد من الافراد غير مخصوص بواحد من الجنس هذا هو  
الذى تعرفه العرب . والحاصل ان الأمر به أمر بواحد كما في الشارع  
وللمكلف اختياره في الأفراد الخارجية (١) .

الثاني : أن أفراد المطلق تختلف في الثواب مما يدل على أن المقييد  
مقصود في الأمر بالمطلق والا ل كانت على تساوي في الثواب ، لأنها من حيث  
الأمر بالمطلق على تساوي (٢) .

والجواب : أن التفاوت في الثواب ليس مفهوما من نفس الأمر بالمطلق  
بل من أمر آخر خارج عن مقتضى مفهوم المطلق ، فان التفاوت ائما حصل  
من دليل خارجي كالأدلة الدالة على أن أفضل الرقاب أغلاها (٣) .

#### الترجمة :

ذكرنا أن المسألة أربعة أقوال :  
أما بالنسبة للقول الأول وهو أن الأمر بالمطلق يستلزم الأمر بالمقيد  
فنكتفى بما ورد عن الشاطبي في معرض الاستدلال لقوله ومناقشته لهذا القول .  
والقول الثاني : وهو أن الأمر بالمطلق أمر بكل مقيد على التخيير كالواجب المخير  
فالجواب عنه : أن الأمر بالمطلق خلاف الأمر بالواجب المخير ، ذلك أن الأمر


(١) المرجع السابق ص ١٢٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢٨ " بتصرف "

(٣) انظر المرجع السابق ص ١٢٩ و ١٣٠ " بتصرف "

في الواجب المخير يستلزم تصد الشارع إلى أفراد المخير فيها ، فهي مقصودة للشارع بتعيينه لها ، بخلاف أفراد المطلق فهي غير مقصودة للشارع لعدم تعيينه لها ، فإذا اعتق المكلف رقبة ، أو ضحى بأضحية ، أو صلى صلاة ، وضلها موافق للحطلق ، فله أجور ذلك من حيث هو داخل تحت المطلق إلا أن يكون ثم فضل زائد فيثاب عليه بمقتضى الندب بالخارجي ، وهو مطلق أيضا ، وإذا كفر بعتق ، فله أجور العتق ، أو أطعم فله أجور الطعام .  
أوكسا فأجور الكسوة ، بحسب ما فعل ، لأن له أجور كفارة اليدين فقط من غير تقييد بما تكرر به فإن تعيين الشارع المخير فيه يقتضي قصده إلى ذلك دون غيره ، وعدم تعيينه في المطلقات يقتضي عدم قصده إلى ذلك <sup>(١)</sup> .

والقول المختار : هو أن الأمر بالمطلق من حيث هو مطلق لا يستلزم الأمر بالقيد من حيث هو مقيد ، لكن الأمر بالمطلق أمر بواحد كما في الخارج وللمكلف اختياره في الأفراد الخارجية ، وبه تبرأ ذمه من العهدة ، وهذا هو مراد الشاطبي بقوله : الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالقيد . بدليل ما تقدم ولا يظهر فرق بين هذا القول والقول الثالث وهو أن الأمر بالمطلق اذن في كل مقيد ، بمعنى أن الذمة تبرأ من العهدة بواحد وللمكلف اختياره من الأفراد الخارجية . والله أعلم .



الفصل الثاني

حمل المطلق على المقيد

ويشتمل هذا الفصل على أربعة بحث :

المبحث الأول :

حالات الاطلاق والتقييد وحكم الحمل فيما

المبحث الثاني :

تعدد القيد

المبحث الثالث :

شروط حمل المطلق على المقيد

المبحث الرابع :

هل حمل المطلق على المقيد بيان أو نسخ ؟

المبحث الأول

حالات الاطلاق والتقييد وحكم الحمل فيها

يُؤْدِي اللفظ مطلقاً ، ويُؤْدِي مقيداً ، فاذا ورد مطلقاً ولم يقم دليل على تقييده : وجب أن يبقى على اطلاقه من غير أن يحده من شيعه في أفراده وذلك نحو قوله تعالى في قضاء رمضان " فمن كان منكم موياضا أو على سفر فعدة من أيام آخر "(١) فأطلق في هذه الآية صيام قضاء رمضان ولم يقيده بتتابع ولا بخiro فيفى على اطلاقه اذا ورد مقيداً ، ولم يقم دليل على أن المزاد به الاطلاق ، وجب أن يبقى مقيداً ولا يتم امثال الأمر به الا بالاتيان بالمؤرب به مقيداً بالقييد المذكور ومثاله قوله تعالى في كفارة الن شهر : " فصيام شهرين متتابعين "(٢) فلو صام من وجبه عليه كفارة الن شهر شهرين متفرقين لم تجزئه بل يلزم التتابع . لكن قد يُؤْدِي اللفظ مطلقاً في نص ويُؤْدِي بعنه مقيداً في نص آخر ، فهو يحمل المطلق منهما على المقيد فيكون القيد شرطاً في امثال الأمر بالمطلق ، أو يأخذ الحكم في كل واحد منها من مدلول لفظه ، ويجعل به على انفراده ، فيبقى المطلق على اطلاقه ، والمقييد بقييده ؟

(١) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٢) سورة المجادلة آية (٤) .

ومثال ذلك ، قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ " فتحري رقبة مؤمنة<sup>(١)</sup> " .  
وقوله في كفارة الظهار " فتحري رقبة " <sup>(٢)</sup> فالرقبة وردت مقيدة في كفارة القتل الخطأ  
بكونها رقبة مؤمنة .

مطلق في كفارة الظهار . فهل يحمل المطلق على المقيد هنا ، فلا  
يجوز في كفارة الظهار الاعتق رقبة مؤمنة ، أو يحمل بالمقيد في موضعه وبالمطلق  
في موضعه لعدم التعارض ، نظراً لاختلاف سبب الحكم في كل منهما ، فالقول  
يحمل المطلق على المقيد أو عدم حمله اذن يدخل في باب تعارض الأدلة  
ويخضع لقواعد الترجح بينهما فمتى وجد تعارض بين مطلق ومقيد ، وجوب  
دفعه ، وهو يندفع بحمل المطلق على المقيد ، واعتبار القيد شرطاً في انتفاء  
الأمر بالمطلق . لأن في حمل المطلق على المقيد عملاً بالدلائل ، ذلك  
لأن في الاتيان بالمقيد انتفاء للمطلق مع زيادة قيد ، بخلاف العمل بالمطلق  
على اطلاقه وفيه اهمال لمدلول العقيد ، والعمل بالدلائل خير من اهمالهما  
أو أحدهما .

وقد اختلف الفقهاء في وجود التعارض أو عدم وجوده من حالة إلى أخرى  
 فمن يرى وجود التعارض يرى دفعه بحمل المطلق على المقيد ومن لا يرى  
التضارض يجعل بالمحالق على اطلاقه ، والمقيد بقيده وقد اتفقا على وجود  
التضارض فيما إذا اتحد المطلق والمقيد في الواقعه والحكم ، وأنه يدفع التعارض ،  
بحمل المطلق على المقيد .

(١) سورة النساء آية (٩٢) .

(٢) سورة المجادلة آية (٣) .

وأتفقاً أيضاً على عدم وجود التعارض فيما إذا تعددت الواقعة واختلفت الحکم في النصيین فلا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة .

لكنهم اختلفوا فيما إذا اتحدت الواقعة واختلف الحکم في النصيین أو اتحد الحکم ، واختلفت الواقعة في النصيین .

والليك تفصیل الكلام في كل حالة :

الحالة الأولى : الاتحاد في الواقعة والحكمة .

اذا ورد لفظ مطلق في نص ، وورد بعینه مقیداً في نص آخر ، وكان متھدین في الواقعة والحكم ، فإنه يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة باتفاق العلماء . قال الفزالي<sup>(١)</sup> (ان اتحدت الواقعتان فهو مقول به باجماع الأمة<sup>(٢)</sup>) . وقال الآمدي : (لا نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد هاهنا ، وإنما كان كذلك ، لأن من عمل بالمقيد فقد وفي العمل بدلالة المطلق ، ومن عمل بالمطلق لم ييف بالعمل بدلالة المقيد ، فكان الجمع هو الواجب والأولى)<sup>(٣)</sup> .

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الفزالي ، ولد بطوس سنة خمسين وأربعين لازم امام الحرمين الجویني حتى نبغ وجلس للتدریس في حياته له هصنفات كثيرة منها الأحياء " والمخلوق " والمستصفى توفی بطوس سنة خمس وخمسين . انظر ( طبقات الشافعیة للأسنوى ج ٢ ص ٢٤٢ ) و ( طبقات الشافعیة للحسینی ص ١٩٦ ) و ( طبقات الشافعیة الكبرى ج ١ ص ١٩١ )

(٢) (المتحصل ص ١٧٧) .

(٣) (الأحكام ج ٣ ص ٤) .

وقال أبو البركات بن تيمية<sup>(١)</sup> : هذا لا خلاف فيه<sup>(٢)</sup> .

وذكر علاء الدين البخاري أن الاتفاق قائم بين أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعى على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة<sup>(٣)</sup> .

### رأى البزدوى في الحمل :

قال البزدوى : وعندنا لا يحمل مطلق على مقيد أبداً<sup>(٤)</sup> ، وهذه العبارة تفيد أن الأحناف لا يحملون المطلق على المقيد في جميع الأحوال مع أنها نقلنا الاتفاق على الحمل في هذه الحالة عن جملة من العلماء والواقع أن هذه العبارة ليست على اطلاقها ، بل يستثنى منها هذه الحالة . كما أبان ذلك العلامة البخاري بعد قول البزدوى وعندنا لا يحمل مطلق على مقيد أبداً . قال : يعني لا في حادتين ولا في حادثة بعد أن يكونا حكمين ، ولا تلتفت إلى ما توهمن البعض أن المواد منه نفي الحمل بالكلية وإن كان القيد والاطلاق في حكم واحد في حادثة واحدة فإن ذلك مخالف للروايات أجمع . ثم قال : وذكر في الأسرار فان قيل : إنك لا تحمل المطلق على المقيد ، قلنا : نعم ، إذا كنا غيريين حكمين أو شرطين أو علتين فأما الواحد إذا ثبت بحص فدونه لا يكون ثابتا لا محالة

(١) هو مجذ الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية المعراني الفقيه الحنبلي الإمام المقرئ المحدث المفسر الأصولي النحوى . ولد سنة تسخين وخمسين - تلقينا بحران - ولهم تصانيف كثيرة منها - المحرر في الفقه - والمنتقى من أحاديث الأحكام " و " مسودة في أصول الفقه . وتوفى سنة ٦٥٢ هـ بحران . انظر ( ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ج ٢ ص ٢٤٩ - ٢٥٣ ) .

(٢) المسودة لآل تيمية ص ١٤٦ .

(٣) كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٨٢ .

(٤) أصول البزدوى ج ٢ ص ٢٨٩ .

ضرورة (١) .

وبهذا يتضح أن الحنفية يقولون بالحمل في هذه الحالة كبقية العلماء فـ لا خلاف اذا في الحمل في حالة اتحاد الحكم والواقعة ، وان وقع خلاف عند تطبيق هذه القاعدة على مسألة في الفروع ، فـ ان الخلاف انما يعود لسبب خارج عن أصل القاعدة ، وذلك بتختلف شرط أو قيام مانع ونحو ذلك .

وقد ذكر العلماء أمثلة لهذه الحالة منها :

١ - حرريم الدم :

قال الله تعالى : " حرمت عليكم الحيota والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به " (١) الآية . وقال عز وجل : " قل لا أجد في ما أوحى إلى محـراـما على طاعـم يطاعـمـه الا أـن يـكـونـ مـيـتـاـ أوـدـ ماـ مـسـفـوـحـاـ أوـ لـحـمـ خـنـزـيرـ فـانـهـ رـجـسـ " (٢) الآية .

فقد ورد لفظ الدم مطلقا في الآية الأولى مقيدا بكونه مسفوحا في الآية الثانية . والحكم فيها واحد وهو التحرير وموضوعها واحد وهو الدم وقد اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم والواقعة فيجب الحمل هنا ، ومن ثم لا يحرم من الدم إلا ما كان مسفوحا ، أما ما خالط

(١) كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٢) سورة المائدة آية (٣) .

(٣) سورة الأنعام آية (١٤٥) .

اللحم من الدم أو كان في المعروق فلا حرج فيه ، وكذا الكبد والطحال وهما دمان ، فانهما حلال بالاجماع لأنهما غير سفوحين ، نقل القرطبي (١) ، الاجماع في هذا كله (٢) .

## ٢ - الصوم في كفارة اليدين :

قال الله تعالى : " لا يواخذكم الله باللفو في أيديكم ، ولكن يواخذكم بما عقدتم ايام فكاراته اطعاما عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيديكم اذا حلفتم ، واحفظوا أيديكم كذلك يبين الله لكم لعلكم تشكون " (٣) .

وعن أبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود - أنهم قرأوا - " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " حكاه أحمد ورواه الأثرم (٤) بأسناده (٥) .

فلفظ الصيام ورد مطلقا في قوله تعالى " فصيام ثلاثة أيام " لكنه ورد مقيدا بالتتابع في النص الثاني وهو قراءة أبي وابن مسعود ( فصيام ثلاثة أيام متتابعات ) والحكم في النصين واحد وهو وجوب صيام ثلاثة أيام ، والواقعة واحدة وهي كفارة الحنث في اليدين .

(١) هو الامام الحفسر أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي له كتاب كبير في التفسير سنه " الجامع لأحكام القرآن " توفي سنة ٦٧١هـ انظر ( الدبياج المذهب ج ٢ ص ٣٠٨ ) و ( شجرة النور الزكية ص ١٩٧ ) .

(٢) ( الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٢٢ ) .

(٣) سورة المائدة آية ( ٨٩ ) .

(٤) هو أحمد بن محمد بن هانئ ، الطائي أو الكلبي ، الاسكافي ، أبو بكر الأثرم من حفاظ الحديث . أخذ عن الامام أحمد وأخرين له كتاب في " علل الحديث " وآخر في السنن . توفي سنة أحدى وستين ومائتين . انظر ( طبقات الحنابلة ج ١ ص ٦٦ ) و ( الاعلام ج ١ ص ١٩٤ ) .

(٥) نيل الأوطار - باب اليدين ج ٨ ص ٢٦٨ .

فالقاعدة تنص بوجوب حمل المطلق على المقيد فلا يجزئ في صيام  
كفارة اليمين الا صيام ثلاثة أيام متابعتاً الا أن العلماء اختلفوا في  
ذلك على قولين :

القول الأول : يجب التتابع في صيام كفارة اليمين ، حمل المطلق على  
المقيد ، وهو قول الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب ، والشافعى في  
أحد قوليه (١) .

قال البخارى في كشف الأسرار : ( ولم نعمل بالقراءتين في اليمين بل عملنا  
بال المقيدة وهي قراءة ابن مسعود ، حمل المطلقة عليها ، لأن النصين في  
كفارة اليمين ورد في الحكم وهو الصوم الواجب باليمين وهو في وجوده أعني  
وجوبه في نفسه لا يقبل صفين متضادين ، لأن حكم واحد غير متعدد  
والطلاق والتقييد ضدان فلا يجتمعان في وقت واحد في شيء واحد ) (٢) .

وастدل أصحاب هذا القول بقراءة أبي وابن مسعود ، وأنها مقيدة  
لطلاق الآية لأنها أما أن تكون قرآنًا أو لا فإن كانت قرآنًا فهي حجة ، لأن  
كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وإن لم تكون قرآنًا  
فيهى رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ يحتمل أن يكون سمعاه من  
النبي صلى الله عليه وسلم تفسيرًا فطنه قرآنًا ، فثبتت له رتبة الخبر  
ولا ينقص عن درجة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للآية ، وعلى كلا التقديرتين

(١) انظر ( كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٩٥ ) و ( المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٥٤ )  
و ( الصنهاج و شرحه مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٢٨ ) ( فتح القيسر  
للشوكاني ج ٢ ص ٧٢ ) .

(٢) ( كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٩٥ ) .

فهؤ حجة يصار اليه في تقييد المطلق وقراءة ابن مسعود كانت مشهورة إلى  
عهد أبي حنيفة رحمه الله فهى صالحة لتقييد المطلق <sup>(١)</sup>.

القول الثاني : لا يجب التتابع ، فيه قال مالك وأحمد في رواية  
والشافعى في القول الآخر <sup>(٢)</sup>.

وأستدل أصحاب هذا القول باطلاق الآية في قوله تعالى ( فصيام ثلاثة  
أيام ) فلا يقيد إلا بدليل يحتاج به ، وقراءة ابن مسعود تراثة أحاداد  
لا تقوم بها خجنة ، ذلك لأنها ليست بقرآن قطعا ، إذ أن الرسول صلى  
الله عليه وسلم مكلف بتبلیغ القرآن لطائفة تقوم الحجة القاطعة بقوله  
ولا يتصور التوافق من تلك الطائفة على عدم نقل ما سمعوه منه صلى الله  
عليه وسلم ، فبيقى متربداً بين أن يكون خبرا رواه الصحابي عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وبين أن يكون ذلك مذهبا له ، وإذا اتطرق إلى الدليل  
الاحتمال سقط به الاستدلال فالمحتمل ما صرخ الراوى بسماعه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر بغير الموات من القرآن <sup>(٣)</sup>.

والمحتمل هو القول بالتتابع لما تقدم ولأن فيه علا بالدلائل وأعمالهما  
خير من أحmalهما أو أحد هما .

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٥٥ و ( نيل الاوطان ) ج ٧ ص ٢٢٠ و ( كشف  
الأسرار ) ج ٢ ص ٢٩٤ و ( مغني المحتاج شرح المنهاج ) ج ٤ ص ٣٢٨ )

(٢) انظر ( الخوشى على مختصر خليل ) ج ٣ ص ٦٠ و ( المغني ) ج ٩ ص ٥٥ و  
( مغني المحتاج ) ج ٤ ص ٣٢٨ )

(٣) انظر ( أحكام القرآن ) لابن العربي ج ٢ ص ٦٥٤ و ( الجامع لأحكام القرآن ) ج ٥  
ص ٢٨٣ و ( المستصفى ) ج ١ ص ١٠٢ و ( الأحكام للأمدي ) ج ١ ص ١٦٠ ) و  
( أصول التشريع الإسلامي - على حسب الله ص ٢٢٨ )

٣ - الصيام في كفارة الوطء في نهار رمضان :

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل  
وقع على أهله في رمضان : "أعتق رقبة قال ما أجد لها ، قال فصم شهرين  
قال : ما أستطيع قال فاطعم ستين مسكينا" (١)  
وعن أبي هريرة قال : "بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ  
جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقمت  
على أم وأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هل تجد  
رقبة تحتقها ؟ قال لا : قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟  
قال لا ۝ ۝ ۝ الحديث) رواه البخاري (٢) .

ففي هذا المثال نجد أن صيام الشهرين مطلق في الحديث الأول ، ومقيد  
في الحديث الثاني بالتتابع ، والحكم في المطلق والمقيد واحد وهو وجوب  
صيام شهرين إذا عجز عن اعتقاد رقبة ، وكان مستطينا الصيام ، والواقعة  
فيهما متحدة أيضا وهي وطء في نهار رمضان ، فهنا على هذا يلزم  
حمل المطلق على المقيد ، فلا يجزئ في كفارة من وطئ في نهار رمضان  
عاما إلا صيام شهرين متتابعين ، حمل المطلق على المقيد باتفاق  
العلماء (٣) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصيام - ج ٢٥ - ٢٢٥ ص ٢٢٥ ط أولى الهند  
عام ١٣٥٢ هـ

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب إذا جاء في رمضان ولم يكن له شيء  
تفسد على فيه فيكره .

(٣) انظر (كشف الأسرار) ج ٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ، (التلويح على التوضيح  
ج ١ ص ٦٤) و (نيل الأوطار) ج ٤ ص ٢٤١ .

#### ٤ - شاهد عقد النكاح :

عن أبي سعيد قال : ( لا نكاح الا بولي وشهود ومهرا الا ما كان ممن  
النبي صلى الله عليه وسلم ) <sup>(١)</sup> . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا نكاح الا بولي وشاهد عدل ) <sup>(٢)</sup> .

فقد ورد لفظ الشهود مطلقا في الحديث الأول ومقيدا بالعدالة ففي  
الحديث الثاني ، وقد اتحد النصان في الحكم وهو اشتراط الشهود في النكاح  
وفي الواقع وهي عقد النكاح ، والتقاعدة تقتضي بحمل المطلق على المقيد  
فلا يصح في النكاح الا شهادة شاهدين عدلين . الا أن العلماء قد اختلفوا  
في هذه المسألة على النحو التالي :

الجمهور : يشترطون العدالة في شاهد النكاح حملا للمطلق على المقيد <sup>(٣)</sup>  
والحنفية : لا يشترطون العدالة بل ينعقد النكاح ولو بشاهدين فاسقين <sup>(٤)</sup>  
وشهدوا يكون الحنفية قد خالفوا القاعدة ملئن قال التحساني <sup>(٥)</sup> : ( إنما لم يقيده

(١) رواه الدارقطني في سننه عن الزهرى عن أبي سعيد - قال محقق سنن الدارقطنى  
السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى - وهو موقوف على أبي سعيد - كتاب النكاح  
ج ٣ ص ٢٢١ .

(٢) رواه الدارقطنى في سننه - كتاب النكاح ج ٣ ص ٢٢٢ . قال المحقق نقل عن  
الزيلعى ورجاله ثقات .

(٣) انظر المستصفى ج ٢ ص ١٨٥ ) و ( تخريج الفروع على الأصول ص ١٣٤ ) و  
المفتى ج ٧ ص ٩ ) .

(٤) انظر ( المهدى مع فتح القيوين ) ج ٣ ص ١٩٩ ط أولى ١٣٨٩ هـ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التحسانى صاحب المفتاح فى أصول  
الفقه ، ولد سنة ٧١٠ هـ وتوفى سنة ٧٧١ هـ . انظر شجرة النور  
الزكية ص ٢٣٤ .

أبو حنيفة ، وأجاز النكاح بحضور فاسقين لأن الخبر لم يثبت عندـه<sup>(١)</sup> .

ولو ثبت عند أبي حنيفة الخبر لأخذ به ، هذا وقد رأيت للسرخسى  
كلاما يفيد أن الحنفية يشترطون العدالة فى شاهدى النكاح لكن ليس يحمل  
المطلق على المقيد فى النصين السابقين وإنما لادلة أخرى قد بينها هو  
حيث يقول : (واشتراط العدالة فى الشهادات باعتبار وجوب التوقف ، وهو  
قوله تعالى : " ان جاءكم فاسق بنينا فتبينوا " )<sup>(٢)</sup> أى توقفوا فى خبر الفاسق  
بالنص ، واعتبار قوله تعالى : " من ترضون من الشهداء " والفاسق  
لا يكون موضعا ، لا بحمل المطلق على المقيد<sup>(٣)</sup> .

#### ٥ - لبس المحرم الخفين :

عن جابر رضى الله عنه ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم  
" من لم يجد نحليين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل " .  
رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهمـا نحوـه<sup>(٤)</sup> .

وعن ابن عمر رضى الله عنـهـما أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
أن يلبـسـ المـحرـمـ ثـوـباـ هـبـيـوـغاـ بـزـعـفـرانـ أوـ وـرسـ وـقالـ : " من لم يجد نـحـلـيـنـ  
ليلـبـسـ الـخـفـينـ ولـيـقطـعـهـماـ أـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـيـنـ " روـاهـ مـسـلـمـ<sup>(٥)</sup> .

(١) (فتح الوصول ص ٢٩) .

(٢) سورة الحجوات آية (٦) .

(٣) أصول السرخسى ج ١ ص ٢٢٠ .

(٤) (٥) الجديـانـ روـاهـماـ مـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ كـتـابـ الـحجـ - فـيـماـ يـسـاحـ  
لبـسـهـ لـلـمـحرـمـ .

ففي حديث جابر وكذا حديث ابن عباس جاء لفظ خفين مطلقاً وقيد ففي  
حديث ابن عمرو بالقطع في قوله صلى الله عليه وسلم "وليقطعهما أسفلاً من  
الكعبين" .

والموضوع في الحديتين متحد وهو ما يباح للحرم لبسه ، والحكم فيه مما  
متحد أيضاً وهو جواز لبس المحرم الخفين إذا لم يجد النعلين ، مطلقاً  
كما رواه ابن عباس وجابر ، وقيداً بالقطع إلى أسفلاً من الكعبين كما رواه  
ابن عمرو فالأسفل في هذا حمل المطلق على المقيد فلا يلبس الخفين إلا بعد  
قطعهما أسفلاً من الكعبين ، إلا أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على  
أقوال :

القول الأول : يشترط قطع الخفين إلى أسفلاً من الكعبين عند لبس المحرم  
لهمما وهو قول جمهور العلماء بحمل المطلق على المقيد (١) .

القول الثاني : يجوز لبس الخفين على حالهما بدون قطع وهو قول أحمد بن  
حنبل (٢) . والحنابلة حينما خالفوا القاعدة في وجوب حمل المطلق على  
المقيد في هذه الحال إنما كان لتخلف شرط حمل المطلق على المقيد في هذه  
المسألة لأن شرط الحمل عندهم أن لا يستلزم الحمل تأخير البيان عن وقت  
الحاجة . وقد استلزمها هنا فمنعوه ذلك أن حديث ابن عمرو الذي ورد فيه  
في المدينة الأمر بقطع الخف كأن في خطبته صلى الله عليه وسلم ، أما حديث ابن عباس  
وحدثي جابر والذى ورد باطلاق جواز لبس الخفين للحرم إذا لم يجد نعلين

(١) انظر النحوى على مسلم ج ٨ ص ٢٥ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣٩ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٢٢٥ .

(٢) انظر المفسنى لأبن قدامة ج ٣ ص ٢٨١ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٦ .

فكان في عرفات حيث يجتمع خلق كثير من البوادي والحواضر ، هم في أمس الحاجة إلى بيان الحكم وكثير منهم لم يحضر خطبته في المدينة ، ففي القول بالحمل تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز لذا مثوا حمل المطلقة على المقيد هنا . (١)

#### ٦ - سح اليدين في التيم :

قال الله تعالى : " فتيموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " (٢)  
 الآية . وروى ابن عم رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال : " التيم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الموفقين ) (٣

ففي هذين النصين ورد لفظ الأيدي مطلقا في الآية ومقيدا بكونها إلى الموفقين في حديث ابن عم . وهما متuhan في الحكم ومتuhan في السبب وهو التطهير للصلة – فالقاعدة تقضي بأن سح اليدين يكون إلى الموفقين حملأ للمطلق على المقيد ، في النصين السابقين وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى (٤) .

(١) انظر المسودة لآل تبيه ص ١٣٧ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٦ . وشرح الكوكب المنير ص ٢١٨ .

(٢) سورة المائدة آية (٦) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك والدارقطنی في سننه ، وسكت عنه الحاكم وقال لا أعلم أحدا أنسنه عن عبيد الله غير على بن طبيان وهو صدوق ، وقد رواه الحاكم في المستدرك والدارقطنی أيضا عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التيم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى الموفقين ، انتهى . قال الحاكم صحيح الأسناد . (نصب الراية للزيلعى ج ١ ص ١٥٠ ، ص ١٥١ ) .

(٤) انظر (الهدایة مع فتح القدیوچ ١ ص ٨٦) و (النووى على مسلم ج ٤ ص ٥٦) و (الاحکام لابن دقيق العید بخ ١ ص ٤٣٨) .

أما المالكية والحنابلة فالمسح عندهم إلى الكوعين<sup>(١)</sup> .

وهم حين خالفوا الأحناف والشافعية في حمل المطلق على المقيد بقيود  
إلى المرفقين لم يكن ذلك مخالفة بالقاعدة التي تقضي بحمل المطلق على المقيد  
عند اتحاد الحكم والواقعة ، وإنما عملوا بما صح عندهم من السنة الذي بين  
أن المراد مسح اليدين إلى الكوعين فقيدوا اطلاق الآية به وهو ما روى عن  
عمار بن ياسر أنه قال لعمرو بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت  
فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعت فصلت ، فذكرت للنبي صلى الله  
عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : " كان يكفيك هذَا " فضرب النبي صلى الله  
عليه وسلم بكلمته الأرض ونفع فيما ثم مسح بهما وجهه وكفيه<sup>(٢)</sup> . رواه  
البخاري .

(١) انظر (المفتني ج ١ ص ١٧٩) و (مختصر خليل بشرح الخروشى ج ١ ص ١٩١)  
و (الجاحظ لاحكام القرآن ج ٥ ص ٤٤٠) .

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم . باب التيمم هل ينفع فيما مع فتح الباري  
ج ١ ص ٤٤٣ . ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا في باب التيمم .

(\*) يمثل الأصوليون بهذا المثال وهو مسح اليدين في التيمم على أنه من باب الاطلاق  
والتقيد ، والاطلاق غير ظاهر في لفظ الأيدي في قوله تعالى ( فامسحوا  
بوجوهكم وأيديكم منه ) فليست اليدين شائعة في جنسها ، بل الظاهر أن لفظ  
الأيدي فيه اجمال ، لاحتلال أن المراد باليد إلى الكوعين أو إلى المرفقين  
أو إلى الكتف ثم ورد بيان هذا الإجمال في الحديث الذي حدد المراد وبين  
الإجمال والفرقين الإلحاد والإجمال أن الاطلاق يمكن العمل به ويمثل بأي  
فرد من أفراده أما الإجمال فلا يمكن العمل به إلا بعد بيانه ، لعدم امكان معرفة  
المراد به .

٧ - من تجب عنه صدقة الفطر :

روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . متفق عليه (١) .

وروى عن ابن عمر أيضاً أنه قال : فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - أو قال رمضان - على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . قال فعدل الناس به نصف صاع من بسر " متفق عليه (٢) .

فالنص الأول والثاني وردَا متحدين في الواقعية وهي صدقة الفطر . وفيه الحكم وهو وجوب صدقة الفطر ثم ورد الاطلاق والتقييد في سبب وجوب هذه الصدقة فالنص الأول جعل السبب رأساً يمونه ويلسى عليه من المسلمين . أما النص الثاني فقد جعل السبب رأساً يمونه مطلقاً .

ولا خلاف في أن صدقة الفطر تجب على المسلم وتلزمه صدقة من يمونهم من المسلمين ولكن اختلفوا إذا وجد كافر من تلزم المسلم موئنته كرتقيقه . فهل تجب عليه الصدقة للطلاق في النص الثاني ، أولاً تجب عليه لكونه كافراً عملاً بالقيد في النص الآخر .

(١) صحيح البخاري " باب فرض صدقة الفطر " ، وصحيح مسلم " كتاب الزكاة " .

(٢) صحيح البخاري " باب صدقة الفطر على الحر والمملوك " ، وصحيح مسلم " كتاب الزكاة " .

الجمهور قالوا : لا تجب صدقة الفطر على الشخص عن عبده وغيره المسلمين للقيد الوارد في أحد النصين وهو قوله " من المسلمين " ويحمل المطلق على المقيد " لاتحاد الحكم والواقعة ، دفعاً للتعارض وجمعما بـ \_\_\_\_\_ الدليلين (١) .

أما الحنفية : فقالوا تجب صدقة الفطر على الشخص عن كل من تلزمـه  
مؤونته ولو كافرا .

ولا يحمل المطلق من النصيبي على القيد بل يحمل بالمطلق على اطلاقه  
والقيد يقيده ولا تعارض بينهما (٢) .

وحيثما : أن الاطلاق والتقييد وردا في سبب الحكم ، فأحد النصين جعل  
مؤنة الرأس مطلقاً أى سواء كان مؤناً أو كافراً سبب وجوب صدقة الفطر .  
والبعض الآخر جعل السبب مؤنة رأس مسلم فيكون الاطلاق والتقييد  
واردين على السبب ولا مزاحمة عند هم في الأسباب ، اذ يمكن أن يكون للحكم  
الواحد عدة أسباب كالملك يحصل بالارث والهبة ونحوهما ، فاذ انفت  
المزاحمة وجب العمل بالدليلين ، لمد وجود تعارض بينهما (٢) .

(١) انظر (المخنلي ابن قدامة ج ٣ ص ٨٠ ) و (بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٤ ) و ( تخویج الفروع على الأصول للزمباني ص ١٣٥ فما بعدها ) .

(٢) انظر ( المبسوط ج ٣ ص ١٠٤ ) و ( بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٦٢ ) .

(٣) انظر (أصول السرخس ج ١ ص ٢٦٩) و (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٩٥) .

### الحالة الثانية : الاختلاف في الواقعه والحكم .

اذا ورد لفظ مطلق في نص وورد مقيدا في نص آخر ، وكانا مختلفين في الواقعه والحكم ، فإنه لا يحمل المطلق منهما على المقيد باتفاق العلماء<sup>(١)</sup> اذ لا علاقه بين المطلق والمقيد ، ولا تعارض بينهما يستدعي دفعه حمل المطلق على المقيد بل يحمل بالمطلق على اطلاقه ، والمقيد بقيده .

قال الفزالي : " ان تباعدتا من كل وجه فهو منوع بالاجماع "<sup>(٢)</sup> .  
 وقال الآمدي : " لا خلاف في انتفاع حمل أحد هما على الآخر " <sup>(٣)</sup> .  
 وقال الطوфи : فائدة حمل أحد هما على الآخر اتحاد الحكم ، والتخلص من تحديده وتضاربه اللذين هما على خلاف الأصل ، واذا كان حكمهما مختلفا بالنص انتفت الفائدة المذكورة فامتنع الالحاد <sup>(٤)</sup> .

ومثال هذه الحالة لفظ الآيمى ورد مطلقا في آية السرقة قال تعالى :  
 ( ) والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ۚ الآية <sup>(٥)</sup> . وورد مقيدا بقييد الى المرافق " في قوله تعالى في آية الوضوء " يأيها الذين آمنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق <sup>(٦)</sup> .

والواقعه مختلفة في النصين فهى في الأول السرقة وفي الثاني : التطهير للصلاة وكذا الحكم مختلفا أيضا فهو في النص الأول : وجوب قطع يد السارق

(١) انظر ارشاد الفحول ص ١٦٤

(٢) المتحول ص ١٧٧

(٣) الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٤

(٤) انظر شرح مختصر الروضة للطوфи ج ٢ ص ٢٦٢ ، مخطوط بمكتبة الحرم المكي الشريف

(٥) سورة المائدۃ آیة (٣٨)

(٦) سورة البانۃ آیة (٦)

وفي النص الثاني وجوب غسل اليد لمن أراد التطهير للصلة . فلا تقع  
يد السارق من الموقف حملًا على القيد في آية الوضوء لعدم التعارض بينهما  
للاختلاف في الواقعه والحكم .

ويستثنى من هذه الحالة صورة وهي ما إذا قال المظاهر الشخص  
”اعتق عن رقبة“ ثم قال له ” لا تملئني إلا رقبة مؤمنة“ فإنه يحمل  
المطلق على القيد في هذه الصورة ضرورة ، لأن النهي عن تطبيق غير  
المؤمنة ، يستلزم نفي اعتقادها عنه ، وهذا يوجب تقييد الاعتقاد عنه  
بالمؤمنة ضرورة (١) .

الحالة الثالثة : اتحاد الواقعه واختلاف الحكم .  
إذا اتحدت الواقعه واتختلف الحكم في نصين ، أحدهما مطلق والآخر  
قيد ، فإنه لا يحمل المطلق على القيد ، لاختلاف حكمهما وبه قال جمهور  
الأصوليين (٢) . ونقل الاتفاق على عدم الحمل في هذه الحال جمع من المحققين  
منهم الآمدي (٣) ، وابن الحاجب (٤) ، وعلاء الدين الجوداوي (٥) .

(١) انظر (الأحكام للأمدي ج ٤) و(شرح البدخشى على المنهاج ج ١٤٢) و  
(تيسير التحرير ج ٤ص ٣٣) و(مسلم الشبوت مع شرحه فواتح الرحمونج (ص ٣٦١)

(٢) انظر (أصول السرخس ج ٤ص ٢٧) و(كشف الأسرار ج ٢٨٢) و(التوضيح على  
التنقىج ج ٦٢) و(التحرير مع التيسيرج (ص ٣٣) و(التمهيد لأبي الخطاب لوحدة  
٦٩) و(شرح الطوفى لمختصر الروضة ج ٤ص ٦١) مخطوط بكتبة الحرم المكى الشريف)

(٣) انظر (الأحكام ج ٣ ص ٤) .

(٤) انظر (مختصر المنتهى بشرح المضد ج ٢ ص ١٥٥) .

(٥) انظر (التحرير للموداوى ص ٩٤ — مخطوط) .

والجوداوى هو علاء الدين على بن سليمان بن أحمد الجوداوى ، الفقيه الحنبلى  
الأصولى ، ولد سنة ٨١٢ هـ ببلدة مودا ، واليها ينسب ، ثم غادرها الى  
القليل ثم الى دمشق ، وسها تلقى العلوم وبرع في كثير من الفنون ، واليه انتهت  
رئاسة المذهب الحنبلى — من أشهر هنفاته ”الأنصاف“ و ”التنقىج المشبع“ ( = )

والشوكاني ولم يفرقوا بين حال اتحاد السبب وحال اختلافه ، بل جعلوا مناط منع الحمل اختلاف الحكم ، فمتي اختلف الحكم امتنع الحمل سواء اتحد السبب كما في هذه الحال ، او اختلف كما في الحال السابقة .

ونقل عن بعض الشافعية القول بحمل المطلق على المقيد في هذه الحال لاتحاد الواقعة بينهما وان اختلف الحكم .

وجعل ابن السبكي وشارحه المحلي <sup>(٣)</sup> هذه الحالة من الحالات المختلفة فيها ذكر نيمها الخلاف الجارى في حالة اتحاد الحكم واختلاف الواقعة ويأتى الكلام عليها <sup>(٤)</sup> .  
ومثال : ما اتحدت فيه الواقعة واختلف الحكم في النصين ، قوله تعالى في آية التيسير : " فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " قوله تعالى في الوضوء " يأيها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق " <sup>(٥)</sup> .

(٤) في الفقه ، وتحرير الفقول في الأصول ، توفي بمدشق سنة ٨٨٥ هـ . انظر (الاعلام ج ١٠٤ هـ) و (الفتح المبين ج ٣ ص ٥٣) .

(٥) انظر (ارشاد الفحول ص ١٦٦) .

(٦) انظر (شرح الاستئناف على المنهاج ج ٢ ص ١٤٠) .

(٧) هو محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعى الأصولى المفسر . ولد بالقاهرة سنة ٧٩١ وسها توفي سنة ٨٦٤ هـ . من كتبه " تفسير الجلالين " وأئمة الجلال السيوطي . وشرح المنهاج " في فقه الشافعية " وشرح جمع الجوابع " وشرح الورقات في الأصول . انظر (الاعلام ج ٦ ص ٢٣) و (الفتح المبين ج ٣ ص ٤٠) .

(٨) انظر (جمع الجوابع مع شرحه لل المحلي " نباتي " ج ٢ ص ٥١) .

(٩) سورة المائدة آية (٦) .

فلفظ الأيدي جاء مطلقاً في آية التيم وقيداً بكونها إلى الموافق في آية  
الوضوء، والواقعة متحدة في النصين وهي - التطهير للصلوة، والحكم مختلف  
فيهما فهو في التيم وجوب مسح اليدين، وفي الوضوء وجوب غسلهما إلى الموافقين.

فلا يحمل إطلاق آية التيم على القيد في آية الوضوء عند الجمهور، لأنهم  
قد قيدوا الأطلاق الوارد في آية التيم بقيد ورد في نص يتحد مع الآية في الواقع  
والحكم.

فمند الحنفية والشافعية تقييد الأيدي في المسح إلى الموافق لما روى عن  
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "التي تم ضربتان  
ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين".

وعند المالكية والحنابلة يكتفى في مسح اليدين في التيم بالكتفين لما روى عن  
عمار رضي الله عنه قال: "فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفذ  
فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه".

فكلما الفريقين لم يحملوا الأطلاق آية التيم على القيد في آية الوضوء وإن كان  
قد قيد كل فريق الأطلاق بما صح عنده من السنة.

أما من قال بحمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الواقعه واختلاف الحكم  
فقد حمل الأطلاق في آية التيم على القيد في آية الوضوء، وهذا الحمل أبداً لم يجود  
اللجة أو لجماع بينهما وهو ارادة التطهير في كل منهما كما ذكره ابن السبكي والقول  
المختار هو مذهب الجمهور وهو عدم حمل المطلق على المقيد حال اتحاد السبب  
واختلاف الحكم إذ لا تعارض بين النصين إذا اختلف حكمهما فهو في الوضوء وجوب  
غسل اليدين وفي التيم وجوب مسحهما. فيعمل بكل منهما في مورده.

الحالة الرابعة : اختلاف الواقعة واتحاد الحكم .

ومثال اختلاف الواقعة واتحاد الحكم بين نصين أحدهما مطلق والآخر مقيد  
قول الله تعالى في كفارة القتل : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل  
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى أهله . الآية " (١) .

وقوله تعالى في كفارة النظمار : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما  
قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتسماسا ذلكرم تعظرون به والله بما تعطون خير " (٢)

فلفظ رقبة ورد مقيدا بالإيمان في آية القتل ومطلقا في آية النظمار وقد اتحد  
النصان في الحكم ، وهو فيما وجب تحرير رقبة ، لكنهما اختلفا في الواقعة فهي  
في النص الأول القتل الخطأ وفي النص الثاني النظمار مع ارادة العود وقد اختلف  
العلماء في حمل المطلق على المقيد في هذه الحال .

فمن قال بالحمل قال ان التعارض قائم بين النصين لكون الحكم فيما واحد  
فوجب دفع هذا التعارض بحمل المطلق على المقيد .

ومن منع حمل المطلق على المقيد قال انه لا تعارض بين النصين لكون كل  
ضمهما ورد في حادثة خاصة تختلف عن الأخرى فلا تعارض بينهما ، بل يحصل  
بكل خطاب في مورده ، فالمطلق يحمل به على اطلاقه ، والمقيد يحمل بـ  
بقيده الا أن القائلين بوجوب حمل المطلق على المقيد اختلفوا في وجوب الحمل :  
هل يكتفى اتحاد اللفظين فيكون الحمل لمجرد اللغة أو أن الحمل بالقياس ضابط من

(١) سورة النساء آية (٩٢) .

(٢) سورة المجادلة آية (٣) .

معنى جامع بين المقيد والمطلق ؟ اليك آراء الأصوليين وأدلة لهم في هذه المسألة

أولاً : رأي الحنفية :

يمنع الحنفية حمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم واختلاف الواقعية فيعمل بالمطلق على اطلاقه ولا يحمل على المقيد باتفاق علمائهم ، فيجوز عندهم في كفاراة الظهار اعتاق أى رقبة ولا يشترط أن تكون مؤمنة (١) .

ثانياً : رأي المالكية :

يؤي جمهور المالكية أن المطلق يحمل على المقيد في هذه الحالة إلا أنهم اختلفوا في وجوب الحمل .

قال ابن نصر المالكي (٢) : (قد روى عن مالك ما يحتمل أن يكون أراد أن المطلق يتقييد بنفس تقييد المقيد ، ويحتمل أن يود إليه قياساً ) (٣)

(١) انظر (أصول السرخسي ج ١ ص ٢٦٨) و (التقييم مع التوضيح ج ١ ص ٦٣) و (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٨٧)

(٢) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الشعبي البغدادي الفقيه المالكي الأصولي الشاعر الأديب ولد ببغداد سنة ٣٦٢ هـ ونشأ بها وتولى القضاء في العراق وفي مصر وبها توفي سنة ٤٢٢ هـ له هنفatas كثيرة منها : "الإشراف على مسائل الخلاف" ، "الإفاده والتخلص" ، انظر (الديجاج المذهب ج ٢ ص ٢٦) و (شجرة النور الزكية ص ١٠٣) و (الفتح المبين ج ١ ص ٢٣٠) .

(٣) انظر (المسودة ص ١٤٥) .

وقال التلمساني : ( وأما إن اختلف السبب واتحد الحكم فانه يحمل المطلقة على المقيد عندنا بجامع - وقليل وبغير جامع - ولا حمل ان لم يكن جامعا )<sup>(١)</sup>

وقد روى ابن نصر أيضا عن المالكية عدم الحمل<sup>(٢)</sup> .

لكن الصحيح عند المالكية هو أن يحمل عليه قياسا<sup>(٣)</sup> ، وهو اختيار ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> .

ثالثا : رأى الشافعية :

قال الامام الشافعى رحمة الله تعالى : ( اذا وجهت كفارة الظهراء على الرجل وهو واجد لرقبة او ثمنها لم يجزه فيها الا تحرير رقبة ، ولا تجزئ رقبة على غير دين الاسلام ، لأن الله عز وجل يقول في القتل " فتحرر رقبة مؤمنة " وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل اذا كانت كفارة كالدليل - والله تعالى أعلم - على أن لا يجزئ رقبة في الكفارة الا مؤمنة كما شرط الله عز وجل العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها اكتفيينا بشرط الله عز وجل فيما شرط فيه واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات ان شاء الله تعالى على مثل معنى ما شرط ، وإنما رد الله عز ذكره أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين فمن اعتنق

(١) مفتاح الوصول ص ٧٩ .

(٢) انظر ( شرح تنقیح الفصول ص ٢٦٢ ) و ( المسودة ص ١٤٥ ) .

(٣) انظر ( ارشاد الفحول ص ١٦٥ ) .

(٤) انظر ( مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٦ ) .

في ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة )<sup>(١)</sup> .

فذهب الشافعى واضح من كلامه هذا وهو حمل المطلق على المقيد في هذه الحال ، فهو يشترط الإيمان في رقبة كفارة الظهار . ولا يجزئ في الظهار عنده غير المؤمنة ، لكن اختلف أصحابه في تأويل مذهبه في حمل المطلق على المقيد هل هو بمجرد اللغة أو بالقياس ؟

فضهم من قال إن المطلق محمول على المقيد بحكم اللغو ومتضمن المسألة من غير حاجة إلى دليل )<sup>(٢)</sup> .

وضهم من قال : إن المطلق محمول على المقيد لوجود علة جامعة بينهما )<sup>(٣)</sup> وهي كون كل منها تكفي بتحقق رقبة على سبيل الوجوب . قال الآمدي : ( وهو الظاهر من مذهب )<sup>(٤)</sup> أى الإمام الشافعى . وقال الرازى : ( هو القول المعتمد وهو مذهب المحققين مما ، ثم قال : ولا ندعى وجوب هذا القياس ، بل ندعى أنه ان حصل القياس الصحيح ثبت التقييد والا فلا )<sup>(٥)</sup> .

(١) (الأم للشافعى ج ٥ ص ٢٨٠) .

(٢) انظر كل من البرهان للجويني – مخطوط ) و( المحصول للرازى – مخطوط ) و( الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٥ ) .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) (الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٥) .

(٥) (المحصول للرازى مخطوط ) .

فحمل المطلق على المقيد قياساً بجامع هو مذهب المحققين من الشافعية  
وهو الظاهر من كلام الشافعى قوله : ( وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل  
إذا كانت كفارة كالدليل ٠٠٠ على أن لا يجزئ رقبة في الكفارة إلا مؤمنة )  
وقوله : ( واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات ٠٠٠ على مثل معنى  
ما شرط ) ظاهر في أن الشافعى أراد الحمل من طريق التيسير، ويؤيد هذا  
الفهم ما نقله الفزالي عن الشافعى حيث يقول : ( قال الشافعى رحمة الله  
ان قام دليل حمل عليه ) <sup>(١)</sup> وقد ذكر الشوكانى عن بعض الشافعية مذهبين  
آخرين نوردهما استيفاء لبحث هذه المسألة .

أحد هما : أن حكم المطلق بعد المقيد من جنسه موقف على الدليل فان قام  
الدليل على تقييده قيد ، وان لم يقم الدليل صار كذلك لم يوجد فيه نص فيعد لـ  
عنه إلى غيره من الأدلة .

ورد هذا الزركشى <sup>(٢)</sup> حيث يقول : هذا أفسد المذاهب ، لأن النصوص  
المحتملة يكون الاجتهاد فيها عائداً إليها ، ولا يعدل إلى غيره .

الثاني : أن يعتبر ألطى الحكمين في المقيد فان كان حكم المقيد ألطى حمل  
المطلق على المقيد ، ولا يحمل على اطلاقه إلا بدليل ، لأن التغليظ الزائد

— (١) (المستصفى ج ٢ ص ١٨٦) .

(٢) هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى الفقيه الشافعى  
الأصولى تركى الأصل هوى المولد والوفاة ولد سنة ٧٤٥ هـ وتوفى ٧٩٤ هـ  
من مصنفاته البحر المحيط فى الأصول . ولقطة العجلان وكتاب فى القواعد  
والبرهان فى علوم القرآن . انظر (الاعلام ج ٦ ص ٢٨٦) و  
(الفتح المبين ج ٢ ص ٢٠٩) .

وما تضمنه الالزام لا يسقط التزامه باحتمال .

قال الماوردي <sup>(١)</sup> : هذا على المذاهب – لكن الشوكاني استبعده فقال :  
بل هو أبعدها من الصواب <sup>(٢)</sup> .

وهذا القول يؤول الى القول بالحمل مطالقاً من غير حاجة الى دليل ذلك  
أن حكم المقيد لابد أن يكون أغلظ من حكم مطلقه ، اذ لا يتصور مطلق أغلظ  
حكمـاً من المقيد فـال المقيد مطلق مع زيادة قـيـد والله أعلم .

#### رأينا : الحنابلة :

للحنابلة في هذه المسألة قولان أحدهما يمنع حمل المطلق على المقيد  
والآخر يحمل المطلق على المقيد ، والقائلون بالحمل يحتملـون بـيـوـىـ ،ـ الـحـمـلـ  
بـطـرـيـقـ الـقـيـاسـ وـالـبـعـضـ الـآخـرـ يـوـىـ الـحـمـلـ بـمـجـوـذـ الـلـفـةـ .ـ فـقـدـ روـىـ القـاضـيـ  
أـبـوـ يـحـلـىـ <sup>(٣)</sup> عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ رـوـاـيـتـيـنـ حـيـثـ يـقـولـ :ـ (ـ إـذـ كـانـ جـنـسـ وـاحـدـ

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي الفقيه الشافعى ولد  
بالبصرة سنة ٣٧٤ هـ ثم انتقل الى بغداد وتلقى اندیشة تصنیف  
في فنون كثيرة منها الحاوی ، والاقناع ، في الفقه ولائئل النبوة والأحكام  
السلطانية . انظر (طبقات الشافعية للإسنوى ج ٢ ص ٣٨٢ ) و (طبقات  
الشافعية الكبرى ج ٥ ص ٢٦٢ ) و (الأعلام ج ٥ ص ١٤٦ ) .  
(٢) ارشاد الفحول ص ١٦٥ .

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد <sup>بن</sup> حلف بن أحمد بن الفراء أبو يحيى عالم زمانه  
تولى القضاء ، وله في الأصول والفرع القدم العالى شيخه ابن حامد  
ومن تلاميذه أبو الخطاب ، وابن عقيل ، ولد في محرم سنة ٣٨٠ هـ  
وتوفي في رمضان سنة ٤٥٨ هـ له هنفـاتـ كـثـيرـةـ مـنـهاـ "ـ الـمـدـةـ "ـ وـ الـكـفـاـيـةـ"  
في أصول الفقه والمحتمد في أصول الدين . والأحكام السلطانية . انظر  
(طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٩٣ - ٢١٦ ) .

والسبب مختلفا كالرقبة في كفارة القتل والظهار فالرقبة جنس واحد قيدت  
باليمان في كفارة القتل ، واطلقت في كفارة الظهار ، وهما سبيان مختلفان  
وكما قيد الأيدي إلى الموافق في موضع وهو الغسل ، وأطلقها في موضع  
وهو المسح في التيم ، فهذا على روايتين :

أحداهما : يبني المطلق على المقيد من طريق اللغة ، وقد أوصى إليه  
أحمد رحمه الله ، في رواية أبي طالب<sup>(١)</sup> فقال : أحب إلى أن يعتق  
في الظهار مسلحة واحتاج من قال بذلك بقول الله تعالى : " واشهدوا  
ذوي عدل منكم " <sup>(٢)</sup> .

وقال في موضع آخر : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " <sup>(٣)</sup> .  
ولم يذكر عدلا ولا يجوز الا عدل ، وظاهر هذا أنه ببني المطلق على المقيد  
من طريق اللغة ، كما بني الاطلاق في العدالة على المقيد منها .

وفي رواية أخرى لا يبني المطلق على المقيد ويحمل المطلق على  
اطلاقه أوصى إليه أحمد رضي الله عنه في رواية أبي الحارث<sup>(٤)</sup> ، فقال :

---

(١) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني صاحب الإمام أحمد روى عن أحمد  
مسائل كثيرة توفي سنة أربع وأربعين ومائتين . انظر ( طبقات الحنابلة  
ج ١ ص ٣٩ ) و ( مناقب الإمام أحمد ص ٥٠٦ ) .

(٢) سورة الطلاق آية (٢) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

(٤) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ روى عن أحمد مسائل كثيرة . انظر  
( طبقات الحنابلة ج ١ ص ٧٤ ) .

التيسم ضرورة للوجه والكفين ، نقيل له : أليس التيم بدلًا من الوضوء  
والوضوء إلى المرفقين فقال : إنما قال الله تعالى : " فامسحوا بوجوهكم  
وأيديكم " ولم يقل إلى المرفقين ، وقال في الوضوء : " إلى المرفقين "  
وقال : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " فمن أين تقطع يد السارق  
من الكف . وظاهر هذا أنه لم بين المطلق في التيم على المقيد في الوضوء  
وحمله على إطلاق وهو اختيار أبي إسحاق (ابن شاقدا ) (١) .

وبالنظر إلى نص كل واحدة من الروايتين نجد أن رواية أبي طالب  
جاءت نصاً في موضوع حالة اتحاد الحكم واختلاف الواقع ، والتي قال  
فيها الإمام أحمد : أحب إلى أن يعتق في الشهار سلمة ، فهو حمل  
المطلق على المقيد في هذه الحال . أما رواية أبي الحارث الواردۃ بمفع  
حمل إطلاق اليد في التيم على المقيد في الوضوء ، فقد ذكرها القاضى  
وتناقلها أصحاب الإمام أحمد من بعده على أنها دالة على عدم حمل المطلق  
في كفارۃ الشهار على المقيد في كفارۃ القتل ، لكن دلالتها عليه غير ظاهرة  
للاختلاف بين الصورتين ، فالإطلاق في التيم التقييد في الوضوء مختلفان  
في الحكم فهو في الوضوء وجوب الفسل وفي التيم وجوب المسح . مما  
يستدعي منع الحمل بينهما وقد منعه جماهير العلماء بل نقل الاتفاق على

(١) هو ابن إبراهيم بن أحمد بن عمرو بن حمدان بن شاقدا ، أبو إسحاق البزار جليل  
القدر كثير الرواية عن أحمد ، حسن الكلام في الأصول والفرع توفى سنة  
تسعة وستين وثلاثمائة ، وكان سنة يوم مات أربع وخمسون سنة . انظر  
ـ (طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٢٨ - ١٣٩) و (مناقب الإمام أحمد ص ٥١)

ـ (المدخل إلى المذهب الإمام أحمد ص ٢٠٦) .

(٢) ( العدة للقاضي أبي يحيى - مخطوط ) .

منع الحمل في هذه الصورة عن جملة من المحققين كما تقدم بخلاف الاطلاق في النهار والتقييد في القتل فالحكم فيهما متعدد مما يستدعي حمل المطلق على المقيد فيهما وله قال جمهور العلماء ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية وبعدهم ثلاثة من علماء المذاهب الأخرى .

فالفرق بين الحالتين ظاهر ، فكيف يستدل من كلام أحمد في منع حمل المطلق على المقيد في حالة ، على منه في حالة أخرى تختلف عنها صورة وحکماً هذا وقد قال بمنع حمل المطلق على المقيد في كفارة النهار والقتل من أصحاب الإمام أحمد أبو البركات بن تيمية (١) .

وقال ابن قدامة : ( وعن أحمد رواية ثانية : أنه يجزئ فيما عدا كفارة القتل من النهار وغيره عتق رقبة ذمية ) (٢) .  
وقال في الانصاف : ( وعنده يجزئه رقبة كافرة ) (٣) .

فالرواية التي ذكرها ابن قدامة وصاحب الانصاف والتي تفيد أن الإمام أحمد لم يحمل المطلق على المقيد في النهار والقتل لعلها غير التي ذكرها القاضي لكن المذهب هو حمل اطلاق الرقبة في النهار على قيد الرقبة في القتل فلا يجزئ في النهار إلا رقبة مؤمنة ، وهو قول جمهور أصحاب الإمام أحمد (٤) وحيث تقرر أن حمل المطلق على المقيد هو قول

(١) انظر ( المسودة ص ١٤٥ ) .

(٢) ( المفتني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٢ ) .

(٣) ( الانصاف ج ٩ ص ٢١٤ ) .

(٤) انظر ( المرجع السابق ) .

جماهير الأصحاب ، فقد اختلفوا في هذا الحمل هل هو من طريق اللغة  
أو من طريق القياس ؟ على قولين :

فقال بحسبهم أنه يحمل المطلق على المقيد من طريق اللغة كالقاضى  
وابن عقيل <sup>(١)</sup> قال القاضى في رواية أبي طالب : الظاهر أنه <sup>بنى</sup>  
المطلق على المقيد من طريق اللغة ، وتقى ذكر قوله هذا مع رواية  
أبي طالب .

وقال أكثر أصحاب الإمام أحمد : إن المطلق يعني على المقيد من طريق  
القياس ، وهو اختيار أبو الخطاب <sup>(٢)</sup> . وذكره رواية عن الإمام قاله أبو البركات  
وقال المرداوى : ( وان اختلف سببهما كالرقة في التهار والقتل حمل  
عليه قياسا بجامع بينهما عند الإمام وأصحابه <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ( الواضح ج ٢ لوحه ١٣٠ مخطوط ) وابن عقيل هو : أبو الوفاء  
على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى ، انتهت إليه الرئاسة في الأصول  
والفرع في فقه الإمام أحمد ولد سنة ٤٣٠ هـ وتوفي سنة ٥١٣ هـ له  
صنفات كثيرة منها : التذكرة في الفقه ، والواضح في الأصول ، والجدل  
على طريقة الفقهاء ، والفنون ، انظر ( طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٥٩ ) و  
( مناقب الإمام أحمد ص ٥٢٦ ) و ( المدخل إلى مذهب الإمام أحمد  
ص ٢٠٩ ) .

(٢) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ولد في شوال سنة ٤٣٢ هـ شيخه  
القاضي أبو يعلى ، براع في الفقه والأصول على مذهب الإمام أحمد توفي سنة  
٥١٠ هـ له صنفات كثيرة منها الهدایة في الفقه ، والتمهید في أصول  
الفقه . انظر ( طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٥٨ ) و ( مناقب الإمام أحمد  
ص ٥٢٢ ) .

(٣) انظر ( المسنددة ص ١٤٥ ) .

(٤) ( التحرير للموداوى ص ٩٥ مخطوط ) .

وقال ابن قدامة : ( المطلق يحمل على المقيد من جهة القياس اذا وجد المعنى فيه )<sup>(١)</sup>

وقال أبو البركات : ( فأما حمله عليه قياسا بصلة جامعة فجائز عندنا )<sup>(٢)</sup>

وقال الفتوحى<sup>(٣)</sup> : ( يحمل المطلق على المقيد قياسا بجامع بينهما عند أحمد والشافعى رحمهما الله ، وأكثر أصحابنا ، كخصوص العلوم بالقياس )<sup>(٤)</sup>

ومن هذا نخلص الى أن حمل المطلق على المقيد بجامع هو مذهب أكثر أصحاب الامام أحمد والمحققين منهم .

أما رواية الحمل والقول بأن أحمد حمل من طريق اللغة فليس أمراً قطعياً بل قد يكون حمل من طريق القياس ، فالقول بأنه حمل من طريق اللغة هو اجتهاد من القاضى أبي يعلى اذ يقول : والظاهر أنه بنى من طريق اللغة ، لذا نجد أن المؤذوى يقول : بعد أن قال انه يحمل قياساً عند أحمد : ( ولا يحمل عليه لغة عند أحمد - ثم قال - وعن أحمد يتحمل اختياره القاضى )<sup>(٥)</sup> .

(١) ( المفتني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٢ ) .

(٢) ( المسودة ص ١٤٥ ) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى . تلقى الدين أبو البقاء الشمير بابن النجار فقيه حنبلي صرى من القضاة ، ولد سنة ٨٩٨ هـ وتوفى سنة ٩٧٢ هـ له هصنفات كثيرة منها " منتهى الإادات فى الفقه " ولم يلفى الأصول مختصر التحرير للمؤذوى وشرحه بالشرح المشهور " شرح الكوكب المنير " انظر ( الأعلام ج ٦ ص ٢٣٣ ) و ( الدليل إلى مذهب الامام أحمد ص ٢٢٥ )

(٤) ( شرح الكوكب المنير ص ٢١٦ ) .

(٥) ( التحرير للمؤذوى ص ٩٥ مخطوط ) .

ويمد عرض حكم حمل المطلق على المقيد في المذاهب الأربعة بالتفصيل حال اتحاد الحكم واختلاف الواقعية يمكننا أن نخلص إلى أن للعلماء في حكم الحمل في هذه الحال ثلاثة أقوال :

الأول : يحمل المطلق على المقيد من طريق القياس بجامع بينهما وهو قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وقول المحققين منهم .

الثاني : يحمل المطلق على المقيد من طريق اللغة من غير حاجة إلى جامع وهو رأي بعض المالكية والشافعية والحنابلة .

الثالث : لا يحمل المطلق على المقيد وهو قول الحنفية وحكم عن بعض علماء الحنابلة والمالكية .

#### الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بالحمل قياساً .  
استدل القائلون بحمل المطلق على المقيد من طريق القياس بأدلة منها :

١ - ما روى معاوية بن الحكم السلمي قال : " كانت لى جارية ترعى غنمـاً لـى قبل أحد والجوانـية فـاطلعت ذات يوم فـازـا الذئب قد ذـهـب بشـاة من غـنمـها ، وأـنـا رـجـلـ من بـنـى آـدـمـ آـسـفـ كـمـ يـأسـنـونـ لـكـنـي صـكـتـهـ صـكـةـ فـأـتـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـعـظـمـ ذـلـكـ عـلـى قـلـتـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ أـفـلاـ أـعـقـمـهـاـ قـالـ أـتـنـىـ بـهـاـ فـأـتـيـتـ بـهـاـ فـقـالـ لـهـ أـئـنـ اللـهـ ؟ـ

قالـتـ فـى السـمـاءـ قـالـ مـنـ أـنـاـ ؟ـ قـالـ أـنـتـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ أـعـقـمـهـاـ

فانها مؤمنة ) رواه سلم (١) .

فعمل جواز اعتاقها للنكير عن لطمه ايادها بأنها مؤمنة  
فدل على أنه لا يجزئه في التكبير عن لطمه ايادها إلا أن تكون مؤمنة  
وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن لا يجزئ في الكفارات الواجبة  
كالظهور واليدين والجماع في شهر رمضان إلا مؤمنة .

٢ - أن المطلق كالعام ، وتحصيص العموم جائز بالقياس ، فيجوز  
تقييد المطلق بالقياس (٢) .

واعترض هذا صدر الشريعة : بأن تحصيص العموم بالقياس  
لا يجوز عندنا إلا إذا خص أولاً بدليل قطعى ، وفي حمل المطلق  
على المقيد لم يقيد المطلق بنص حتى يقيد ثانياً بالقياس . فالخلاف  
في تقييده ابتداء بالقياس فلا يكون تحصيص العموم (٣) .

والجواب : أن ما جاز أن يخص به ما دخله التخصيص جاز أن يخص  
به ما لم يدخله التخصيص ، لأن العموم ، وإن خص فمعناه معقول  
وأمثاله ممكن فيما لم يت naleل له التخصيص حقيقة مثل الذي لم يدخله

---

(١) رواه سلم في صحيحه . انظر ( صحيح سلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢٣ - ٢٤ ) ومن استدل بهذا الحديث على وجوب الحيل ابن قدامة في المغني ج ٨ ص ٢٢ . والشنقطي في أضواء البيان ج ٦ ص ٥٤٧ .

(٢) انظر ( التمهيد لأبي الخطاب لوحه ٧٠ - مخطوط ) و ( المحصل للرأزي مخطوط ) .

(٣) انظر ( التوضيح شرح التقيق ) ج ١ ص ٦٦ .

التخصيص ولأنه إنما خص العموم الذي دخله التخصيص بالقياس لشخصه ومتناهاته بغض ما شمله اللفظ العام وهذا المعنى موجود في ابتداء التخصيص ، فيجب أن يكون ما دخله التخصيص وما لم يدخله التخصيص في الحكم سواء<sup>(١)</sup> .

٣ - أنه متى توفر قياس صحيح بين المطلق والمقييد ، وذلك بقيام جامع بينهما وجوب التسوية بينهما في الحكم<sup>(٢)</sup> . وقد توفر جامع صحيح بين النطهار والقتل في عتق الرقبة ، وهو أن كل منهما تكير بعتق رقبة فيجب حمل الاطلاق في النطهار على القيد في كفارة القتل فلا يجزئ إلا رقبة مؤمنة في كفارة النطهار قياساً على كفارة القتل<sup>(٣)</sup> .

قال الشوكاني : ( ولا يخفاك أن اتحاد الحكم بين المطلق والمقييد يقتضي حصول التناسب بينهما بجهة الحمل )<sup>(٤)</sup> .

وقال التلمساني : ( وعند أصحابنا : أن الجميع كفارة ، والمعتقد صدقة على المعتقد نفسه ، ومن شرط القابض للقرارات الواجبة الإيمان كالزكاة ، فإنها لا تجزئ إلا بدفعها للمؤمن ، وهذه هي علة اعتبار الإيمان في كفارة القتل ، وذلك بمعنىه موجود في كفارة النطهار فوجب اعتبار الإيمان فيها )<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ( المدة لابن يحيى - مخطوط ) و ( التمهيد لابن الخطاب لوحدة ٦٢ مخطوط ) .

(٢) انظر ( المحصول - مخطوط ) .

(٣) انظر ( المفسن لابن قدامة ج ٨ ص ٢٢ ) .

(٤) ( إرشاد الفحول ص ١٦٥ ) .

(٥) ( مفتاح الوصول ص ٧٩ - ٨٠ ) .

واعترض على هذا الدليل بالتالي :

أولاً : أن شرط التعدية أن يكون الحكم المهدى حكماً شرعاً لا عدماً أصلياً وأنتم عديم العدم وهو عدم اجزاء الكافرة في كفارة القتل إلى كفارة النثار ، لأن وجوب اليمان في كفارة القتل ثبت بالنصر وبقى عدم اجزاء الكافرة على العدم الأصلى لعدم شرعنته والعدم ليس حكماً شرعاً فلا يحدى (١) .

والجواب : انت لم تحد عدم اجزاء الكافرة وإنما عدinya ووجوب اليمان في كفارة القتل وهو حكم شرعى لا عدماً أصلياً ، فيجب أن تكون الرقبة في كفارة النثار مؤمنة قياساً على تيد اليمان في كفارة القتل (٢) .

ثانياً : أن الحكم في هذه المسألة ما لا يحرف بالقياس بالاجماع لأنه يرجع إلى اثبات قدر الكفارات ، ولأن الوصف زيادة معنى كالقدر وكما لا يجوز اثبات زيادة القدر بالقياس كذلك الوصف (٣) .

والجواب على هذا الاعتراض يتم من وجهين :

الوجه الأول : أن دعوى الاجماع غير صحيحة ، ذلك أن مذهب أحمد والشافعى جويان القياس في المقدرات والكفارات ، اذا علم علة ذلك ولم يمنع منه مانسخ (٤) .

(١) انظر (أصول السرخس ج ١ ص ٢٦٨) و(أصول البزدوى مع كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٩١) و (التوضيح ج ١ ص ٦٥) .

(٢) انظر (حاشية السعد على مختصر المتنبي ج ٢ ص ١٥٨) .

(٣) انظر (كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٨٨) .

(٤) انظر (التمهيد لأبي الخطاب لوحة ١٥٦ - مخطوط) و (روضة الناظر ص ١٨١) و (شرح الطوفى لمختصر الروضة ج ٢ لوحة ١٤٩ مخطوط المكتبة الظاهرية بدمشق) .

أما ما لا نعلمه كاعداد الركعات ونحوه فلا يجوز فيه القياس (١) .

ثم إن سألنا في وصف الكفارة لافي قدرها ، وقولهم : إن الوصف زيادة معنى كالقدر ، غير مسلم ، لأن كون الوصف زيادة معنى لا يجعله كالقدر ، لأن الوصف في الحالب منضبط محقق الملة بخلاف القدر قال أبو الحسين : (ويجده أن تظهر في التقديرات والأعداد علة ، فاما (٢) الكفارات ، فلا يمده أن تظهر علتها فيقام عليها غيرها بتلك الملة) الوجه الثاني : انكم قد أوجبتم الكفارة على من أكل في نهار رمضان قياسا على الواطئ في رمضان .

فإن قالوا : لم يثبت ذلك بالقياس وإنما أثبتناه بالاستدلال على الحكم لأن الجميع إنما لزمه الكفارة لفساد صوم رمضان مع ضرب مخصوص من الأمثل ، وهذا موجود في الأكل للزمته الكفارة .

قيل هذا نوع من أنواع القياس نسميه تنقية المناط وإن سمي فهو استدلالا (٣) . فكما أثبتم الكفارة على من أكل من نهار رمضان قياسا على الجميع كذلك ثبت ايجاب اليمان في رقبة النظير في كفارة القتل من طريق قياس التنقية (٤) ، الذي تسمونه استدلالا (٥) . فنقول :

(١) انظر (روضة الناظر ص ١٨١) .

(٢) انظر (المعتمد ج ٢ ص ٧٩٦) .

(٣) انظر (المعتمد لأبي الحسين ج ٢ ص ٧٩٦) و (أصول السرخسي ج ١ ص ٢٤٥) و (التمهيد لأبي الخطاب لوحة ١٥٦ مخطوط) .

(٤) قيل التنقية - ويسمى - تنقية المناط : وهو الحال الفرع بالأصل بالفارق ارشاد الفحول ص ٢٢١ .

(٥) انظر روضة الناظر ص ١٧٩ و ص ١٨١ .

أوجب الشارع في كفارة القتل تحرير رقبة مؤمنة وأطلق في كفارة الظهار  
ولا فرق بين كفارة القتل وكفارة الظهار ، إذ في كل منهما يلزم تكفيـر  
يعتقى رقبة ، فاشترطت الإيمان في كفارة القتل لمجود كونه قتل لامعنـى له  
إذ يكفي أن يعتق أى رقبة كفارة عن النفس التي أزهقـها فـإن قيل : لأنـه  
أزهـق نفساً مؤمنـة قـلنا : بل تجب رقبة مؤمنـة ولو كانت المقتولة ذمـية  
لقولـه تعالى : " فـإن كان من قـوم بـينـكـم وـبـينـهـم بـيـشـاق فـدـيـة مـسـلـمة إـلـى  
أـهـلـهـ وـتـحـرـيـر رـقـبـة مـؤـمـنـة " (١) .

فـانتـفى تـعلـقـها بـوصـفـ القـتـل ، وـيقـى وـصـفـ كـوـنـهـا كـفـارـةـ بـعـتـقـ رـقـبـةـ  
فـكان اـشـتـراـطـ الإـيمـانـ فـيـ الرـقـبـةـ فـيـ كـفـارـةـ القـتـلـ مـنـ أـجـلـ هـذـاـ الرـصـفـ  
وـهـوـ مـتـوـفـرـ فـيـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ فـتـجـبـ التـسـوـيـةـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـحـكـمـ ، فـيـشـتـرـطـ  
أـنـ تـكـوـنـ الرـقـبـةـ فـيـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ مـؤـمـنـةـ .

#### ثانياً : أدلة القائلين بالحمل لفـة .

استدل القائلون بـحملـ المـطلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ مـنـ طـرـيـقـ الـلـفـةـ  
بـأـدـلـةـ مـنـهـاـ :

١ - أنـ حـمـلـ المـطلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ لـفـةـ الـعـربـ ، فـانـ مـنـ مـذـهـبـهـاـ  
استـحـبابـ الـاطـلاقـ اـكـتـفاءـ بـالـمـقـيـدـ وـطـلـبـاـ لـلـايـجازـ وـالـاختـصارـ (٢) .  
قالـ الشـاعـرـ :

نـحـنـ بـمـاـ عـنـدـنـاـ وـأـنـتـ بـمـاـ عـنـدـكـ رـاضـ وـرـأـيـ مـخـتـلـفـ (٣)

(١) سورة النساء آية (٩٢) . قال القرطبي في تفسير هذه الآية : (هـذـاـ فـيـ الذـمـىـ  
وـالـمـعـاهـدـ يـقـتـلـ خـطـأـ فـتـجـبـ الدـيـةـ وـالـتـقـارـةـ ) قالـهـ ابنـ عـباسـ وـالـشـعـبـىـ وـالـنـخـعـىـ  
وـالـشـافـعـىـ (ـوـاـخـتـارـهـ الطـبـرـىـ) الجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ جـ٥ـ صـ٣٢٥ـ

(٢) انـظـرـ "ـالـبـرهـانـ فـيـ عـلـومـ الـقـرـآنـ" جـ٢ـ صـ١٢ـ .

(٣) البيـتـ للـشـاعـرـ الـجـاهـلـىـ قـيسـ بـنـ الـخـطـلـيمـ انـظـرـ دـيـوانـهـ صـ١٧٣ـ "ـتـحـقـيقـ الدـكـسـورـ  
ناـصـرـ الدـيـنـ الـأـسـدـ طـ مـطـبـعـةـ الـمـدـنـىـ بـالـقـاهـرـةـ الـطـبـعـةـ الـأـولـىـ عـاـمـ ١٣٨١ـ هـ .

فأطلق في قوله : "نحن بما عندنا" اكتفاء بذكر الرضا في قوله : "وأنت بما عندك راض" والتقييد يو "نحن بما عندنا راضون" (١) .  
وقال الآخر :

وطا أدرى اذا يممت أرضـا أريد الخير ايهمـا يليـنى  
اـلـخـيرـ الـذـىـ اـنـاـ اـبـتـفـيـ مـاـ اـمـ الشـرـ الـذـىـ هوـ يـتـفـيـ نـىـ (٢)  
فالـتـقـيـيـدـ يـوـ "أـرـيدـ الـخـيرـ وـاتـوـقـ الشـرـ" فـأـهـمـ الشـاعـرـ "اتـوـقـ الشـرـ"  
اـكتـفـاءـ بـدـلـالـةـ مـاـ يـقـابـلـهاـ وـهـوـ قـوـلـهـ "أـرـيدـ الـخـيرـ" فـىـ الشـطـرـ الثـانـىـ  
مـنـ الـبـيـتـ الـأـوـلـ ، وـكـذـاـ دـلـالـةـ قـوـلـهـ فـىـ الشـطـرـ الثـانـىـ مـنـ الـبـيـتـ الثـانـىـ  
"أـمـ الشـرـ" (٣) .

ويحـبـ عـنـهـ ، بـأـنـ كـوـنـ الـحـربـ تـطـلـقـ اـكـتـفـاءـ بـمـاـ ذـكـرـ فـىـ الـقـيـدـ مـسـلـمـ  
لـكـتـهـ تـقـيـمـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ اـذـ لـابـدـ مـنـ ذـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ اـرـادـةـ التـقـيـيـدـ  
قالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ : (اـنـ قـامـ دـلـيلـ حـمـلـ عـلـيـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ فـيـ  
اـلـ تـخـصـيـصـ الـعـوـمـ) (٤) .

وـتـلـكـ الـقـرـيـنـةـ اـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ جـهـةـ الـلـفـظـ اوـ مـنـ جـهـةـ الـحـكـمـ ، فـالـقـرـيـنـةـ  
مـنـ جـهـةـ الـلـفـظـ اـنـمـاـ تـكـوـنـ بـالـعـصـفـ اوـ الـاضـمارـ ، وـهـذـاـ غـيـرـ حـاـصـلـ فـىـ سـالـتـناـ  
وـالـقـرـيـنـةـ مـنـ جـهـةـ الـحـكـمـ أـنـ يـتـقـيـيـضـ الـحـكـمـاـنـ فـىـ عـلـةـ التـقـيـيـدـ ، وـهـذـاـ حـمـلـ بـالـقـيـاسـ

(١) انظر " الواضح لابن عقيل ج ٢ مخطوط ) و ( التمهيد لابن الخطاب لوحه ٧٠ مخطوط )

(٢) البيتان للشاعر الجاهلي المثقب الصيدى عائذ بن محسن . انظر ( الشعر والشعراء ) لابن قتيبة ج ١ ص ٣٩٦ تحقيق أحمد شاكر الطبعة الثانية . دار المعارف بصر ١٩٦٦ م .

(٣) انظر ( الواضح لابن عقيل ج ٢ مخطوط ) و ( التمهيد لابن الخطاب لوحه ٧٠ مخطوط )

(٤) ( المستصفى ج ٢ ص ١٨٦ ) .

وليغط كلامنا فيه الآن ، فاما اذا لم يكن بينهما قرينة لم يحمل أحد هما على الآخر كما لو كانوا من جنسين <sup>(١)</sup> قال أبو الخطاب : ( وارتکاب مثل هذا المنع الفقه باللغة ) <sup>(٢)</sup> . وقال الفرزالي في القول بحمل المطلق على المقيد لمجود ورودهما من غير حاجة الى دليل : (هذا تحكم مرض يخالف وضع اللغة) <sup>(٣)</sup> اذ ليس بأن يقيد به أولى من أن لا يقيد به ، وكما يجوز أن تكون المصلحة فيما التقييد يجوز أن تكون المصلحة فيما أن يقتضي أحد هما مطلقا والآخر مقيدا .

أما ما ذكره من الأمثلة فقد قام الدليل فيها على حمل المطلق على المقيد فهو في البيت الأول العطف حيث عطف " وأنت بما عندك راض " على جملة " ونحن بما عندنا " فدل على أن التقدير " ونحن بما عندنا راضون " .

وفي البيت الثاني دل الضمير في قوله " أريد الخير أيهما " على أنه عائد إلى شيئاً واحداً وهو قوله " أريد الخير " فدل على أن الشيء الآخر مذوق فسراً في البيت الثاني حيث قال : أَم الشَّرْ فدل على أن المذوق بقدر : أريد الخير واتوقي الشر " كما بينا .

ثم إن هذه الأمثلة تختلف عن مسألتنا ، اذ أن المطلق والمقيد هنا وردان في كلام واحد لا يستقل أحدهما بالفائدة دون الآخر ، أما في كفارة النظير وكفارة القتل ، فقد وردان في نصين مستقل كل منهما عن

(١) انظر (المعتمد ج ١ ص ٣٤) و (التمهيد لأبي الخطاب لوحه ٦٩ مخطوط) .

(٢) (التمهيد لأبي الخطاب لوحه ٧٠ مخطوط) .

(٣) (المستصفى ج ٢ ص ١٨٥) .

الآخر بتمام الفائدة •

٢— واستدلوا بأن القرآن نزل بلغة العرب موافقاً لأسلوبها في أنها إذا أطلقت  
اللفظ في موضع وقيده في موضع كان ذلك المطلق مقيداً • وقد ورد في  
القرآن هذا الأسلوب (١) •

قال تعالى : " والحافظين فروجهم والحافظات والذ اكرات الله كثيراً  
والذ اكرات " (٢) •

فالتقدير : " والحافظات فروجهن ، والذ اكرات الله كثيراً " •  
وقال جل شأنه : " وليلونكم بشؤون الخوف والجوع ونقص مال  
الأموال والأنفس والثمرات " (٣) •

والتقدير : " ونقص من الأنفس ونقص من الثمرات " •  
وقال عز وجل : " عن اليمين وعن الشمال قعيد " (٤) •  
والتقدير : " عن اليمين قعيد "

وجوابه : إن القول بأن القرآن نزل بلغة العرب ولسانها وإنما إذا  
أطلقت الحكم في موضع وقيده في موضع كان ذلك المطلق مقيداً اكتفاء  
بما ذكر في المقيد مسلم لكن بعد إقامة دليل يشير إلى ارادة التقييد  
كما ذكرنا في جواب الدليل الأول ، فدليلهم هذا مكمل للدليل الأول  
وجزء منه فيما ذكرناه جواباً في الأول يكون جواباً هنا ، ودلالة العطف  
فيما استدلوا به من الآيات صريحة باعتبار التقييد للمطلق ، فلا دلالية  
لهم فيها على الحمل لمجود الورود •

(١) انظر الواضح لابن عقيل بلوحة ١٣١ مخطوط ) •

(٢) سورة الأحزاب آية (٣٥) •

(٣) سورة البقرة آية (١٥٥) •

(٤) سورة ق آية (١٢) •

٣ - واستدلوا بأن كلام الله في حكم الخطاب الواحد ، وحق الخطاب الواحد أن يتربّب المطلق فيه على الحقيـد ، فـما أطلق منه فهو مـحـمـول علىـ قـيـدـه<sup>(١)</sup> .

وجوابـهـ أنـ يـقـالـ :ـ نـحـمـ يـحـمـلـ مـطـلـقـهـ عـلـىـ قـيـدـهـ مـتـىـ قـامـ الدـلـيـلـ عـلـىـ الـحـمـلـ ،ـ أـمـاـنـ يـحـمـلـ لـمـجـودـ الـوـرـودـ فـقـطـ مـنـ غـيـرـ حـاجـةـ إـلـىـ دـلـيـلـ فـقـدـ أـجـابـ عـلـيـهـ اـمـامـ الـحـرـمـينـ<sup>(٢)</sup> بـقـولـهـ :ـ (ـ هـذـاـ مـنـ فـنـونـ الـهـذـيـانـ فـاـنـ قـضـاـيـاـ الـأـلـفـاظـ فـىـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ مـخـتـلـفـ مـتـبـاـيـنـةـ لـبـحـضـهـ حـكـمـ التـعـلـيقـ وـالـاـخـصـاصـ وـلـبـحـضـهـ حـكـمـ الـاسـتـقـلـالـ وـالـانـقـطـاعـ فـمـنـ اـدـعـىـ تـنـزـيلـ جـهـاتـ الـخـطـابـ عـلـىـ حـكـمـ كـلـامـ وـاحـدـ مـعـ الـحـلـمـ بـأـنـ فـىـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ النـفـسـ وـالـإـثـبـاتـ وـالـأـمـ وـالـزـجـرـ وـالـأـحـكـامـ الـمـتـغـايـرـةـ فـقـدـ اـدـعـىـ أـمـراـ عـظـيـمـاـ<sup>(٣)</sup> .

٤ - واستدلوا بأن الله قيد الشهادة باشتراط عدم القائل شهود في الوصية والرجعة وأطلق في موضع أخرى ، والعدالة شرط في الجميع فكذا يقيد الاطلاق في كفارة الشهار

(١) انظر ( البرهان للجويني ) مخطوط .

(٢) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري الفقيه الشافعى الأصولى المتكلم امام المترمين ولد سنة ٤١٩ هـ ويقع فى الفقه والأصول وعلم الكلام له مصنفات منها : " البرهان " فى أصول الفقه والشامل " فى أصول الدين . من تلاميذه الفزالي . توفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر ( طبقات الشافعية للاستوى ج ١ ص ٤٠٩ ) و ( طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى ج ٥ ص ٦٥ ) و ( طبقات الشافعية للحسيني ص ١٧٤ ) .

(٣) البرهان للجويني - مخطوط .

### للقيد في رقة كفارة القتل الخطأ (١)

والجواب : أن تقييد الشهادة بالعدالة في بقية المواضع لم يكن بغير دليل بل الدليل قائم على التقييد قال الرازى : ( إنما قيدناه بالأجماع ) وقد ورد رد شهادة الفاسق في قوله تعالى : " إن جاءكم فاسق ينْبَأُ فتبيّنوا " (٢) فلا يقبل في الشهادة إلا عدل (٣) . ولأن المعنى في الشهادة ضبط الحقوق وحفظها من الضياع وذلك لا يكون إلا بشهادة عدل في جميع الشهادات .

### ثالثاً : أدلة المانعين لحمل المطلق على المقيد

استدل من منع حمل المطلق على المقيد حال اتحاد الحكم واختلاف

الواقعة بأدلة منها :

١ - أن العمل بالمطلق على اطلاقه واجب ، لأن الرصف في المطلق مسكون عنه والسؤال عن المسكون عنه منه عنه ، لقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْأَلُوهُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوهُمْ عَنْهُمْ حِينَ يَنْزَلُ الْقُرْآنَ تَبَدَّلْ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ " (٤) .  
 ومننى هذه الآية ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( ذرُونِي مَا ترکتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤالِهِ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ) (٥) .

(١) انظر ( المعتمد ج ١ ص ٣١٤ ) و ( المحصول للرازى - مخطوط ) .

(٢) ( المحصول للرازى مخطوط ) .

(٣) سورة الحجور آية (٦) .

(٤) انظر ( التمهيد لأبي الخطاب لوحه ٦٩ ) .

(٥) سورة المائدة آية (١٠١) .

(٦) رواه سلم في صحيحه في كتاب الحج .

وحيث أن المطلق ساكت عن القيد فان في الرجوع إلى المقيد  
ليعرف منه حكم المطلق اقداما على هذا المنها عنه لأن فيه سؤالا  
عما سكت عنه الشارع<sup>(١)</sup> .

والجواب : أن الآية والحديث لا دلالة فيهما على المنع من حمل  
المطلق على المقيد وإنما وردا لحث المسلمين على التأدب مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في السؤال ونهيهم عن أن يسألوه عن ما ترك تضليل  
<sup>(٢)</sup> حكمه ، لئلا يعودى ذلك السؤال إلى نزول تكليف يشق عليهم ويعنتهم  
كما كان الحال لبني إسرائيل مع موسى عليه السلام لما أمروا أن يذبحوا  
بلقرة كان يجزوهم ذبح أى بقرة ، لكنهم سألوا ما هي ؟ وما لونها ؟  
فنزل بيان ذلك بما فيه تضليل عليهم وشقة ، ولم يكن هناك مقيد  
شرعه الشارع رجعوا إليه ، وإنما سألوا عن تقدير الحكم ابتداءً فهذا  
هو السؤال المنها عنه .

ومثال السؤال المنها عنه سؤال الرجل للرسول صلى الله عليه وسلم فسـى  
فربيضة الحج والذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله ذروني ما تركتكم  
والحادنة بأكلها رواها أبو هريرة رضى الله عنه قال : ( خطبنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيهـا الناس قد فرض الله عليكم الحجـ  
فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالـها ثلاثةـ  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلتـ نعم لوجبتـ ، ولـماـ

---

(١) انظر (أصول السرخس ج ١ ص ٢٦٨ ) و (كشف الأسرار مع أصول البزدوى ج ٢ ص ٢٩١ ) .

(٢) انظر (تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٠٤ ) .

استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتم فاما هلك من كان قبلكم ببشرة  
سؤالهم واختلافهم على انبئائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم  
وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ) (١) .

وهذه الحادثة ذكرها ابن كثير (٢) أسباباً لنزول الآية السابقة (٣)  
وهي : " لا تسألو عن أشياء ، الآية " .

فمثل تلك الأسئلة هي التي ورد النهي عنها ، أما الرجوع إلى  
المقيد ليعلم منه حكم المطلق ، لما بينهما من علقة ، بعد أن تم  
الدين وانقطع الوحي فلا يتوجه إليه النهي في الآية والحديث ، بل  
هو التفهُم في الدين حسب قواعد استنباط الأحكام ، وقد أمنا الله  
بسؤال العلماء عن ما خفى علينا حكمه قال تعالى : " فسألوا أهل  
الذِّكْرَ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (٤) .

٢ - ان الأصل في كل كلام أن يحمل على ظاهره الا أن يضع منه مانع وإذا  
كان كذلك لا يجوز ترك ظاهر الاطلاق من غير ضرورة ولا دليل ، بمجموع  
الظن والتشهُّد كما لا يجوز عكسه ، ويجوز أن يكون حكم الله تعالى  
في أحد هما الاطلاق وفي الآخر التقييد (٥) .

(١) رواه سلم في كتاب الحج ( صحيح مسلم بشيخ النووي ج ٩ ص ١٠٠ ) .

(٢) هو اسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الفقيه الحافظ المورخ أبو الفداء عماد الدين  
ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة ٧٠١ هـ وانتقل إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ  
ونكتب " البداية والنهاية " في التاريخ ، و (تفسير القرآن الكريم) و (الباعث  
الحثيث إلى معرفة علوم الحديث توفي سنة ٧٢٤ هـ . انظر ( الأعلام ) ٣١٢ ص ٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٠٥ .

(٤) سورة النحل آية ( ٤٣ ) .

(٥) انظر ( كشف الأسرار ) ج ٢ ص ٢٨٨ .

والجواب : إننا لم نترك ظاهر الاطلاق الى التقييد بمحض الظن بل صرفا الاطلاق عن ظاهره بجملة على المقيد لقيام دليل وهو القياس الصحيح بجامع وهو في الظہار والقتل التکفیر بتحریر رقبة واجب فوجب حمل المطلق في الظہار على المقيد في القتل .

فان قيل : كرر الله تعالى الايمان في كفارة القتل ثلاث مرات فلو كان شرطا في الظہار لذكرة ولو مرة واحدة .

قلنا : سبب تكرير ذكرة الكافرين بين ظهراني المسلمين ، فلو اتقرر تخيل أن الكافر مجزع عن الكافر ، والمسلم عن المسلم (١) .

٣- ومن أدلةتهم : أن شرط القياس عدم معارضته نص ، وقد عارض القياس نص في سألتنا ، فان المطلق نص دال على اجزاء المقيد وغيره فلا يجوز أن ثبت بالقياس عدم اجزاء غير المقيد لانتفاء صحة القياس (٢) .  
 وجوبيه : إننا لا نسلم أن القياس معارض للنص ، ذلك أن المحدى هو وجوب القيد المنطوق به في كفارة القتل وهو الايمان ، والمقياس وهو المطلق ليس نصا في اجزاء الكافرة ، بل هو ساكت يتناول الكافرة بوصف الاطلاق مع احتمال اراده التقييد ، فالنص في كفارة الظہار يدل على وجوب المطلق أعم من أن يكون في ضمن المقيد أو غيره وليس ذلك كالتنصيص على أجزاء الكافرة ، فنكون قد قسنا ما سكت عن الايمان فيه على ما نطق بالإيمان فيه ، قال الفرزالي : ( ان قوله تعالى " فتحریر رقبة " ليس هو نصا في اجزاء الكافرة بل هو عام يعتقد

(١) انظر المنخل ص ١٨٠ .

(٢) انظر ( تيسير التحریرج ١ ص ٣٣٣ ) .

ظهوره مع تجربة قيام الدليل على خصوصه ، أما أن يعتقد عموما  
قطعاً فهذا خطأ في اللغة )<sup>(١)</sup> .

٤ - واستدلوا : بأن في اثبات القيد في اللفظ المطلق بالقياس زيادة  
على النص يلزم منها رفع ما اقتضاه اللفظ المطلق وهو في مسألتنا أجزاء  
المؤمنة والكافرة في كثارة الظهار فيكون نسخاً ونسخ النص الثابت بطريق  
قطيع لا يجوز بالقياس )<sup>(٢)</sup> .

وجوابه من ثلاثة أوجه :

أولاً : لا نسلم أنه يلزم من اثبات القيد بالقياس نسخ النص المطلق بل  
تقييده ببعض مسمياته ، ذلك أن اطلاق الرقبة ليس ناصفاً في  
أجزاء الرقبة الكافرة ، إذ أن فهم الأجزاء منه مظنون ملقي  
من ظاهر دلاله اللفظ ، وإزالة الظاهر ليس في حكم النسخ  
ولا يقنع أن يكون النص المطلق موجهاً تحرير رقبة يأتي بيان  
صفاتها وشروطها في نص آخر )<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : ان لفظ رقبة مطلق بالنسبة إلى السليمة والمعيبة ، وقد كان  
مقتضى ذلك الاطلاق الخروج عن المهددة بالمحببة ، وقد  
شرطتم صفة السلامة ولم يدل عليها نص من كتاب أو سنة .

(١) انظر (المستصفى ج ٢ ص ١٨٥) .

(٢) انظر (المعتقد ج ١ ص ٣١٣) و(كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٩٣) و(التلويج  
ج ١ ص ٦٥) .

(٣) انظر (البرهان للجويني ص ١١٧ مخطوط) و(المدخل ص ١٢٩) و(المستصفى  
ج ١ ص ١١٩) .

وان كان بالقياس ، فاما أن يكون نسخاً أو لا يكون نسخاً ، فإن  
كان الأول فقد بطل قولكم ان النسخ لا يكون بالقياس ، وإن لم  
يكن نسخاً فقد بطل قولكم ان رفع حكم المطلق بالقياس يكون  
نسخاً (١) .

ثالثاً : ان اللفظ المطلق عام على سبيل البدل من حيث استرداد الأمر  
على الرقاب والتقييد يحد من شيعه في تلك الرقاب ويقلل من  
دائره انتشاره ، فاللتقييد بهذه المعنى تخصيص والتخصيص  
نقصان ظاهر وليس بزيادة على النص (٢) .

#### الفصل المختار :

بعد عرض أقوال العلماء في مسألة حمل المطلق على المقيد حال اتحاد الحكم  
واختلاف السبب فإن هناك آراء لبعض الأصوليين في الترجيح بين هذه الأقوال  
وقد اختلفت نظرتهم فنفهم من لم يظهر له وجه الترجح فتوقف ومنهم من سلك مسلك  
التفصيل في الترجح بحد أن اتفقا على من الحمل من طريق اللغة واليك بيان  
آرائهم :

(٣) ١ - فنفهم من توقف لتقابل الأدلة من الطرفين وعدم ظهور موجه عنده كالجويني  
وكذا الطوفى حيث قال : ( والبحث متقابل من الطرفين ) (٤) .

(١) انظر (الأحكام للأمدي) ج ٧ و (المفسن لابن قدامة) ج ٨ ص ٢٢ .

(٢) انظر (قواعد الأدلة) ص ٢٠ مخطوط و ( الواضح ) ج ٢ لوعة (١٣٢) مخطوط .

(٣) انظر البرهان للجويني ص ١١٨ مخطوط .

(٤) ( شرح الطوفى لمختصر الروضة ) ج ٢ ص ٢٦١ - مخطوط مكتبة الحرم المكى الشريف .

٢ - والمختار عند الإمام أن يجب تقييد المطلق بالقياس إذا كان الوصف الجامع بين المطلق والمقييد مؤثراً - أى ثابتًا بنص أو اجماع - وإن كان مستنبطاً من الحكم المقيد فلا يجوز<sup>(١)</sup> .

٣ - أما الفزالي فرأيه في تقييد المطلق بالقياس كرأيه في تخصيص العموم بالقياس<sup>(٢)</sup> والمختار عنده في التخصيص بالقياس ، أن العموم يفيد ظناً والقياس يفيد ظناً وقد يكون أحد هما أقوى في نفس المجتمد ، فيلزم اتباع الأقوى ، والعموم تارة يضعف بأن لا يظهر منه قصد التعميم فيقدم عليه القياس وتارة يقوى فيقدم على القياس ، فلا يبعد أن يكون قياس قوى أغلب على الثلن من عموم ضحيف أو عموم قوى أغلب على الثلن من قياس ضحيف فنقدم الأقوى<sup>(٣)</sup> .

والذى يظهر من كلام الفزالي هو اختيار القول بتقييد المطلق بالقياس حتى كانت دلالة القياس على التقييد أقوى كما في سألينا لأن اطلاق الرقابة ضحيف في دلالته على الكافرة فيقدم القياس عليه .

والذى اختاره في هذه المسألة هو القول بالحمل من طريق القياس الصحيح بناءً على عرض أقوال الأصوليين ومناقشته أدلى بهم ، ولقوة أدلة القائلين بالقياس وعدم قيام ما يصلح أن يكون معارضًا لها . والله أعلم .

.....

(١) انظر (الاحكام للإمام ج ٣ ص ٢ ) .

(٢) انظر (المستصفى ج ٢ ص ١٨٦ ) .

(٣) انظر (الموجع السابق ج ٢ ص ١٣٢ ) .

المبحث الثاني

تعدد القيد

تقديم الكلام في المبحث السابق على حكم حمل المطلق على المقيد اذا كان القيد الوارد على اللفظ المطلق واحداً . وأريد أن أبين هنا حكم الحمل فيما اذا توارد قيدان فائتر على مطلق هل يحمل عليهما أو على أحد هما أو يبقى على اطلاق ؟

اذا توارد قيدان على مطلق فاما أن يكونا متعارضين أو غير متعارضين فان كانا غير متعارضين بمعنى أنه يمكن اجتماعهما في اللفظ المطلق في وقت واحد فان حكم حمل المطلق في هذه الصورة كحكم الحمل فيما اذا كان القيد واحداً على التفصيل السابق في حالات حمل المطلق على المقيد .

ومثال ذلك ، قوله تعالى في كفارة النثار " فتحريز رقبة " للفظ رقبة مطلق في هذا النص ، وقيد بقيد الايمان في كفارة القتل في قوله تعالى " فتحريز رقبة مؤمنة " فلو قيد المطلق بقيد آخر كان يأتي نص في كفارة اليدين مثلاً يقيد الرقبة بكونها كاتبة بقوله " فتحريز رقبة كاتبة " فان هذا القيد لا يتعارض مع كونهما مؤمنة اذ يمكن ان تكون مؤمنة كاتبة في آن واحد ، فيقييد المطلق بهذهين القيدين مما تيسرا بجماع كون كل منهما تكثير بحق رقبة واجهة .

وان كان القيدان متعارضين ، بمعنى أنه لا يمكن اجتماعهما في اللفظ المطلق في آن واحد ، فهذه المسألة مما تفردت بذكرها كتب الشافعية ، وقال

صاحب تيسير التحرير من الحنفية (بقي شيء للشافعية : وهو ما إذا أطلق الحكم في موضع وقيد في موضعين بقيدين متسارعين) <sup>(١)</sup> فالكلام إذا في حكم هذه المسألة مختص بما قاله الشافعية فيها ، وقد اختلفوا على قولين ، بناء على اختلافهم فـ

طريق الجمل .

فمن قال أن المطلق محمول على المقيد من طريق اللغة لا يحمل المطلق هنا على أحد المقيدين لأنه ليس حمله على أحد هما بأولى من حمله على الآخر <sup>(٢)</sup> قال أبو البركات : ( لا خلاف أنه لا يلحق بواحد منهما لغة ) <sup>(٣)</sup> .

وذلك بأن يبقى المطلق على اطلاقه ولا يقيد بواحد من المقيدين وقال ابن عقيل : ( فأنا نحمل المطلق على اطلاقه ولا يسمى على واحد منهما لأنه ليس حمله على أحد هما بأولى من حمله على الآخر ) <sup>(٤)</sup> .

أما من قال بأن المطلق يحمل على المقيد من طريق القياس فإنه يحمل المطلق هنا على المقيد الأشبه به من الآخر ، فإن لم يكن أحد هما أشبه به من الآخر بقى المطلق على اطلاقه ، لانتفاء الجامع بينهما فلا يصح القياس <sup>(٥)</sup> .

وقد مثل الحمام بحده أثلة لورود قيدين متنافيين على مطلق واحد وضمهما ما حمل المطلق فيه على أحد القيدين لكونه أشبه به من الآخر تقياسا عند القائلين

(١) (تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣٤) .

(٢) انظر المعتمد ج ١ ص ٣١٣ ) .

(٣) (المسودة ص ١٤٥) .

(٤) ( الواضح ج ٢ مخطوط ) .

(٥) انظر (المعتمد ج ١ ص ٣١٣) و (التمهيد لابن الخطاب ، مخطوط ) .

بالتحمل من طريق القياس ، ونها ما لم يحصل المطلق فيه على أحد القيدين بـ  
بقى على اطلاقه لعدم قيام جائع بينهما يصح به القياس ونذكر من تلك الأمثلة ما يلى :

- ١ - الصوم جاء مطلقا في كفارة اليمين في قوله تعالى : " فصيام ثلاثة أيام " (١)  
ومقيدا بالتتابع في كفارة الن شهر في قوله تعالى : " فصيام شهرين متتابعين " (٢)  
ومقيدا بالتفريق في صوم المتعة في الحج قال تعالى : " فصيام ثلاثة أيام في الحج  
وبسبعة إذا رجعتم " (٣) .

فالصوم مطلقا في كفارة اليمين ومقيدا في كفارة الن شهر بالتتابع . وفي  
صوم المتعة قيد بالتفريق ، فيحمل المطلق على الأشبه به من القيدين وهو هنا  
التتابع في كفارة الن شهر لكون كل منها تكفي بصيام فوجب التتابع في صيام  
كفارة اليمين قياسا على التتابع في صيام كفارة الن شهر بخلاف صيام المتعة في  
الحج فلا شبه له بصيام كفارة اليمين لأن في اليمين صيام كفارة وفي المتعة  
صيام نسك .

فكان شبيه بصيام الن شهر أقرب لكون كل منها كفارة (٤) .

ثم نبه الطوofi على إشكال قد يود فقال : ( أما تردد صوم كفارة اليمين  
بين صوم الن شهر والحج فمثال ذكره الشيخ أبو محمد - ابن قدامة - وفيه  
نظر ) لأن الصوم في كفارة اليمين ما ورد عن الشرع إلا مقيدا بالتتابع بناء على

(١) سورة العنكبوت آية (٨٩) .

(٢) سورة المجادلة آية (٤) .

(٣) سورة البقرة آية (١٦٦) .

(٤) انظر ( روضة الناظر ص ١٣٧ ) و ( غاية الرضول ص ٨٣ ) .

العمل بقراءة " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " وانها اما قرآن أو غير كما سبق  
نعم يصح تمثيل الشيخ أبي محمد بن الععلى قول من لا يرى التتابع فيه ، وضرب  
الأمثلة في أصول الفقه لا يختص بذلك (١) والله سبحانه وتعالى أعلم ) (١) .

٢ - اليد جاءت مطلقة في أية التيم قال تعالى : " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم  
ضمه " (٧) . ومقيدة بكونها إلى الموافق في الوضوء في قوله تعالى : " فاغسلوا  
وجوهكم وأيديكم إلى الموافق " (٨) . ومقيدة إلى الكوع في قطع السرقة بالاجماع (٩)  
في قوله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " فاليد جاءت مطلقة  
في التيم ومقيدة إلى الموفقين في الوضوء وإلى الكوع في السرقة ، لكن لم يقم  
جاءع يصح بالحمل بين المطلق وأحد المقيدين فلا يحمل على أحد هما بل  
يكتفى على اطلاقه حتى يقوم دليل يقيده .

وعلى الخلاف الذي حدثه ابن السبكي في حال اتحاد السبب واختلاف  
الحكم (٥) فإن من قال يحمل المطلق على المقيد من طريق التباين حال اتحاد  
السبب واختلاف الحكم قد يحمل هنا على الاشباه من المقيدين وهو المقيد  
في الوضوء لاتحاد سببهما وهو ارادة التطهير في كل . الا أن هذا لا يحلح  
أن يكون جاماً فلا يحمل المطلق على أحد المقيدين بل يكتفى على اطلاقه .

(١) شرح الطوسي لمختصر الروضة ج ٢ ص ٢٦٢ مخطوط مكتبة الحرم المكي الشريف .

(٢) سورة المائدة آية (٦) .

(٣) سورة المائدة آية (٦) .

(٤) شرح الطوسي لمختصر الروضة ج ٢ ص ٢٦٢ مخطوط مكتبة الحرم المكي الشريف .

(٥) انظر جمع الجوايع مع شرحه المحلي بحاشية البناني ج ٢ ص ٥١ .

٣ - الصوم ورد مطلقا في قضاء رمضان قال تعالى : " فمدة من أيام آخر " <sup>(١)</sup> وقد ا  
بالتابع في كفارة النهار وبالتفريق في صوم المتعة في الحج . فلا يحمل  
المطلق هنا على أحد المقيدين لعدم الشبه بينهما فالمطلق صيام قضايا  
رمضان وفي الغلهمار صيام كفارة وفي المتعة صيام نسك فلا جامع يجمع بين المطلق  
وأحد المقيدين فلا يحمل على أحد هما بل يبقى على اطلاقه فلا يجب على قضايا  
رمضان تتابع ولا تفريق <sup>(٢)</sup> .

٤ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( اذا  
ولغ الكلب في اناه أحدكم فليفرقه ثم ليفسله سبع موات ) <sup>(٣)</sup> وفي رواية أخرى  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( طهور  
اناه أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يفسله سبع موات أولاًهن بالتراب ) <sup>(٤)</sup>  
رواهما سلم .

فالرواية الأولى وردت مطلقة عن تعين المرأة التي يفسل فيها الاناء  
بالتراب ، والرواية الثانية جاءت مقيدة بقوله " أولاًهن بالتراب " وفي رواية  
ثالثة " أولاًهن أو آخرهن بالتراب " <sup>(٥)</sup>

فالرواية الأولى جاءت مطلقة وقیدت الرواية الثانية بكون الترشيب في  
الفسلة الأولى بقوله " أولاًهن " وقیدت الرواية الثالثة بكونها " آخرهن "

(١) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٢) انظر شرح المحملى على جمع الجوايم بحاشية البنانى ج ٢ ص ٥٢ .

(٣) رواه سلم في صحيحه في كتاب الطهارة ( صحيح سلم بشرح النووي ج ٣ ص ١٨٢ )

(٤) رواه سلم في صحيحه في كتاب الطهارة ( الموجع السابق ص ١٨٣ )

(٥) قال الشوكانى : رواها الترمذى والبزار وهو رواية صحيحة عن الشافعى . انظر  
( نيل الاوطار ج ١ ص ٥٠ ) .

وليس أحد القيدين بأشبه من الآخر بالنسبة للمطلق فلا يحمل على أحد هما ، إذ القياس متذر لعدم قيام جامع بينهما يوجح الحمل ، ولا يمكن الترجيح بلا موجب إذ ليس حمله على أحد هما بأولى من حمله على الآخر ، فيبقى المطلق على اطلاقه ويكون الواجب غسل الاناء سبع مرات واحدة منهـن بالترأب ”<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

• • •

---

(١) انظر (شرح تنقیح الفضول ص ٢٦٩) و (الفروق ج ١ ص ١٩٢) و (التمهید للأسنوى ص ١٢٩) و (شرح الاسنوى على المنهاج ج ٢ ص ١٤١) و (بدائع الفوائد ج ٣ ص ٢٤٩) .

المبحث الثالث

شروط حمل المطلق على المقيد

تقدم بيان آراء الأصوليين في حمل المطلق على المقيد وأن منهم من قال بحمل المطلق على المقيد من طريق اللغة ومنهم من قال بحمله من طريق القياس والجمع لم يقولوا بحمل المطلق على المقيد مطلقاً بل اشترطوا لذلك شروطاً إذا توفرت حمل المطلق على المقيد ، وإن تخلف شرط لم يحمل المطلق على المقيد ولم تكن هذه الشروط متفقاً عليها بينهم بل جرى خلاف في بعض الشروط فقد يشترط البعض شرطاً لا يتواء البعض الآخر معتبراً . وقد ذكر الشوكاني أنها سبعة شروط ، وأوردها في هذا المبحث ثمانية هي :

الشرط الأول :

أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموصيين ، فاما في اثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر ، وهذا كايجب غسل الأعضاء الأربع في الوضوء مع الاقتصار على عضوين في التيمم ، فان الاجماع منعقد على أنه لا يحمل اطلاق التيمم على تقييد الوضوء ، حتى يلزم التيمم في الأربع على الأعضاء لما فيه من اثبات حكم لم يذكر وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات كما ذكرناه (١) .

(١) ارشاد الفحول ص ١٦٦ .

لكن نقل الماوردي عن ابن خيران<sup>(١)</sup> من الشافعية أن المطلق يحمل على المقييد في الذات ، قال الشوكاني : وهو قول باطل<sup>(٢)</sup> .  
وقال ابن اللحام<sup>(٣)</sup> من الحنابلة ( ظاهر كلام أصحابنا ) : يحمل المطلق على المقييد في الأصل كما حمل عليه في الوصف ، لأنهم حكوا في كفارة القتل في وجوب الاطعام روايتين : الوجوب ، الحالا لكتفارة القتل بكتفارة الظهار ، كما حكوا روايتين في اشتراط وصف اليمان في كفارة الظهار ، والاشتراط الحالا لكتفارة الظهار بكتفارة القتل .

فدل هذا من كلامهم : على أنه لا فرق في المعنى بين الأصل والوصف<sup>(٤)</sup> والظاهر أن الحق الاطعام في كفارة القتل بالاطعام في كفارة الظهار ليس من باب حمل المطلقة على المقييد . إذ لا تتصف كفارة القتل بالطلاق من حيث أنه لم يوجد نص بالتفير بالاطعام فيها ، فليس كل حكم يسكت عنه الشارع يكون مطلقا بل لا بد من ثبوت ذات أولا ثم تقييد بأحد الأوصاف الواردة عليه .

(١) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خيأن البندادى الشافعى ، أحسان أركان الدذهب الشافعى ، كان اماما زاهدا ورعا تقيا توفى سنة ٣٢٠ هـ انظر ( طبقات الشافعية الكبرى ج ٣ ص ٢٢١ ) و ( طبقات الشافعية للحسينى ص ٥٥ ) .

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٦٦ .

(٣) هو علاء الدين على بن عباس البختلي الحنليلي الفقيه الأصولي المعروف " بابن اللحام " ولد عام ٧٥٢ هـ واشتغل بالتدريس والافتاء والقضاء بدمشق ثم انتقل إلى القاهرة بعد غزو التتار لدمشق . وتوفي بها سنة ٨٠٣ هـ انظر ( المدخل لابن بدران ص ٢٣٦ ) وانظر ( ترجمته في مقدمة تحقيق محمد حامد الفقى لكتابه القواعد الأصولية ) .

(٤) القواعد الأصولية ص ٢٨٤ .

أو تبقى على اطلاقها وكفارة القتل ليست من هذا القبيل فالصحيح أن حمل المطلق على المقيد يجري في الرصد دون الأصل لما يلزم من جويانه في الأصل اثبات حكم جديد لم يشرعه الشارع الحكيم كما ظهر ذلك في انعقاد الاجماع على عدم الحاق التيم بالوضوء في بقية الأعضاء . والله أعلم .

### الشرط الثاني :

أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد كاشترط العدالة في الشهود على الرجمة والوصية واطلاق الشهادة في البيوع وغيرها فهي شرط في الجميع وكذا تقيد ميراث الزوجين بقوله " من بعد وصية توصون بها أو دين " (١) واطلاق الميراث فيما أطلق فيه سيكون ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين . فاما اذا كان المطلق دائراً بين قيدين متضادين نظراً فان كان السبب مختلفاً لم يحمل اطلاقه على أحد هما الا بدليل (٢) .

فمن قال بالحمل من طريق اللغة لا يحمل المطلق على أحد القيدين اذ ليس خطه على أحد هما بأولى من حمله على الآخر . ومن قال بالحمل من طريق القياس لا يحمل المطلق على أحد القيدين أيضاً الا اذا قام قياس صحيح وكان المطلق أشبه بأحد هما من الآخر فيقيد به على التفصيل السابق في ما اذا توارد قيدين متضادين على مطلق . والله أعلم .

(١) سورة النساء آية (١٢) .

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني (ص ١٦٦) .

الشرط الثالث :

أن يكون اللفظ المطلق في سياق الأثبات ، أما إذا كان في سياق النفي أو النهي فلا يحمل المطلق على المقيد ، كأن يقال : " إذا حنتم فلا تكروا بالمعتق ، ويقال في موضع آخر " إذا حنتم فلا تكروا بعتق كافرة " أو أن يقال " لا تعتق م كتابا " ويقال في موضع آخر " لا تعتق م كتابا كافرا " فإنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا بل يجب اجراء المطلق على اطلاقه في المنع من المعتق فلا يعتق في المثالين لا كافرا ولا مؤمنا<sup>(١)</sup> . لما يترب على الحتى من مخالفة النص المطلق .

قال الإمام : ( وأما إن كان إلا على نفيهما أو نهى عنهما ، كما لو قال في كفارة الظهار " لا تعتق م كتابا كافرا " ) – أى بعد أن يقال " لا تعتق م كتابا – فهذا أيضاً مما لا خلاف في العمل بمدلوليهما والجمع بينهما في النفي إذ لا تعذر فيه )<sup>(٢)</sup> .

ومواهه أنه يلزم من نفي المطلق نفي المقيد فيمكن الجمع بينهما بأن لا يعتق في المثال الذكور ربة لا مؤمنة ولا كافرة .

لكن الإمام فخر الدين الرازى صرّح بأنه لا فرق في حمل المطلق على المقيد بين الأمر والنهي ، فإذا قال : " لا تعتق م كتابا " وقال أيضاً " لا تعتق

(١) انظر (المعتمد ج ١ ص ٣١٣) و (المسودة ص ١٤٧) و (القواعد الاصولية ص ٢٨٢) و (ارشاد الفحول ص ١٦٦) .

(٢) (الاحكام للأممي ص ٣ ص ٥) .

مكتباً كافراً ” فانا نحمل الأول على الثاني ويكون المنهى عنه هو افتاق المكاتب  
الكافر دون غيره (١) ”

والصحيح - الفرق بين الحالتين ، فلا يحمل المطلق على المقيد إلا في  
سياق الإثبات ، أما إذا كانت في سياق النفي أو النهي فلا يحمل المطلق على  
المقيد ، لأنه يعم ضرورة عموم النكرة في سياق النفي أو النهي ، فهو من باب  
العام والخاص لا من باب المطلق والمقيد (٢) .

#### الشرط الرابع :

أن لا يكون في جانب الاباحة .

قال أبو البركات : ( وادا كانا اباحتين فهما في معنى النهيين وكذلك اذا كانوا  
كرهتين ) (٣) . ومراده أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يبقى المطلق على اطلاقه  
إذا كانوا اباحتين لأنهما لا تعارض بينهما والعمل لا يكون الا عند التعارض قال  
ابن دقيق العيد (٤) : ( ان المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الاباحة ، اذ  
لا تعارض بينهما ) (٥) .

(١) انظر ( التمهيد للأسنوى ص ١٢٨٧ ) و ( الفروق ج ١ ص ١٩٢ ) و ( شرح  
تنقیح الفضول ص ٢٦٨ ) .

(٢) انظر ( الفروق ج ١ ص ١٩٢ ، ١٩٣ ) و ( بداع الفوائد ج ٣ ص ٢٤٩ ) و ( القواعد  
الأصولية ص ٢٨٣ ) .

(٣) ( المسودة ص ١٤٧ ) .

(٤) هو تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المشهور ”بابن دقيق العيد“  
فقيه شافعى محقق ولد سنة ٦٢٥ هـ تلقى المذهب المالكى على أبيه ثم تلقى المذهب  
الشافعى على الحزبين عبد السلام وبرع فيه واتقنه له صفات وشرح فى الفقه والأصول  
وله فى الحديث كتاب ”الإمام“ اختصره فى كتابه ”الإمام“ توفى سنة ٧٠٢ هـ انظر  
( طبقات الشافعية للاسنوى ج ٢٧ ص ٢ ) و ( طبقات الشافعية الكبرى ج ٩ ص ٢٠٧ ) .

(٥) ارشاد الفحول ص ١٦٦ .

وأما قول أبي البركات " وكذلك إذا كانا كراهتين " أى أنهما في معنى النهرين لفظاً ومعنى فلا يحمل المطلق على المقيد ويمكن الجمع بينهما في النفسي وذلك بأن يترك المطلق والمقيد .

الشرط الخامس :

أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل فإن أمكن بغيره فإن أعمالهما أولى من تسطيل ما دل عليه أحد هما (١) .

الشرط السادس :

أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون المقيد لأجل ذلك القدر الزائد ، فلا يحمل المطلق على المقيد هنا قطعاً (٢) لأنه يلزم من حمل المطلق على المقيد في هذه الحال أن يكون ذكر القدر الزائد مع المقيد لفوا ، وهذا لا يليق بكلام العقلاء .

الشرط السابع :

أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد (٣) .

ويمكنا أن نمثل بالطلاق في كفارة الطهار في قوله تعالى : " فتحرر رقبة " والتقييد في كفارة القتل بالإيمان في قوله تعالى : " فتحرر رقبة مؤمنة " فقد تقرر حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة فالواجب تحرير رقبة مؤمنة

(١) ارشاد الفحول ص ١٦٦ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٦٢ .

(٣) انظر المرجع السابق .

فى كفارة الن شهراء عند جماهير العلماء ، لكن لو ورد نص آخر فى كفارة الظهراء ينص على اجزاء الكافرة نحو " فتحرير رقبة مؤمنة أو كافرة " لكان ذلك دليلاً مانعاً من حمل المطلق على المقيد ، فيجزىء فى الن شهراء رقبة مؤمنة أو كافرة .

## الشرط الثامن :

أن لا يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فـان  
استلزم بقى المطلق على اطلاقه . و ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم فى المدينة فـى  
بيان ما يلبس المحرم : " من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليرقطعهما أسفل من  
الكتفين " رواه مسلم . ثم قال صلى الله عليه وسلم فى عرفات " من لم يجد  
نعلين فليلبس خفين " رواه مسلم .

فقد قيد لبس الخف بالقطع أسفل من الكعبين في المدينة ثم أطلق لبسهما في عرفة ، وكان الاطلاق متأخراً عن التقيد فقد كان الاطلاق في عرفة حيث حضر منه خلق كثير لم يسمعوا خطبته في المدينة وهم في أمس الحاجة إلى البيان فلو قلنا بأن المطلق محمول على المقيد وأنه لا يجوز للمحرم لبس الخف إلا مع قطعه أسفلاً، الكعبين مع أن من حضر في عرفة لم يسمع بحديث القطع لكان في ذلك تأخير للبيان عن وقت الحاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ومن هنا قال أ Ahmad ومن تابعه أن القطع منسخ باطلاقه بحروف اللبس<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

◆ ◆ ◆

<sup>٤</sup>) انظر (بداع الفوائد ج ٣ ص ٢٥٠) و (القواعد الأصولية ص ٢٨٦).

المبحث الرابع

هل حمل المطلق على المقيد بيان أو نسخ ؟

ثبت فيما سبق أن المطلق والمقيد يردان في حالات مختلفة ، اتفق الأصوليون على حمل المطلق على المقيد في بعض تلك الحالات ، كما اتفقا على منع الحمل في بعضها وخالفوا في الحمل في بعضها الآخر .

وأريد أن أبين هنا صفة هذا الحمل هل هو بيان أو نسخ ؟ وبمعنى أوضح هل اعتبار القيد في المطلق بيان أو نسخ ؟

والموارد بالبيان هنا : الدلالة على أن المراد بالمطلق هو ما ورد به المقيد<sup>(١)</sup> والمواد بالنسخ هنا : الدلالة على أن الالاق مزاد من اللفظ المطلق ثم رفع بالقييد<sup>(٢)</sup> .

ويكتننا في الجملة القول : بأن الشافعية يرون أن حمل المطلق على المقيد بيان لا نسخ في جميع الحالات التي قالوا بالحمل فيها . أما الحنفية فيختلف حكمهم في هذه المسألة حسب وقت ورود كل من الخطاب المطلق والخطاب المقيد وذلك لا يخلو من أحدي أربع صور هي :

(١) انظر ( حاشية السعد على شرح مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٦ ) .

(٢) انظر ( تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣٠ ) .

أن يود المطلق والمقيد معاً في وقت واحد ، أو يجهل تاريخ ورود كل منهما بالنسبة للأخر ، أو يتأخر المقيد عن المطلق ، أو يتأخر المطلق عن المقيد ، فهذه أربع صور ، نفصل القول في كل واحدة منها على النحو التالي :

الصورة الأولى : أن يودا معاً .

فإذا ورد الخطاب المطلق والخطاب المقيد في وقت واحد فان حمل المطلق على المقيد يكون بياناً لا نسخاً عند الحنفية كالشافعية ، فالمراد بالمطلق هو المقيد ، وقرينة البيان المعيبة ، ومثل الحنفية لذلك بضم كفارة اليدين على تقدير أنه ورد مطلقاً كما في قراءة الجمهور " فضيام ثلاثة أيام " وورد مقيداً في قراءة ابن سعood " فضيام ثلاثة أيام متتابعتات " لأن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين في وقت واحد (١) .

الصورة الثانية : أن يجهل تاريخ ورودهما

فإذا جهل تاريخ ورودهما ، بحيث لا يعلم هل ورد معاً ، أو تأخر أحد هما عن الآخر ؟

فقد روى عن الحنفية وجوب التوقف إذا جهل التاريخ حتى يتبيّن تأخّر أحد هما عن الآخر فان لم يتبيّن تساقطاً (٢) .

(١) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣٠ - ٣٣١) و (مسلم الثبوت بشرح فوات الرحموت ج ١ ص ٣٦٢) .

(٢) انظر الشرييني على شرح المحلوي على جمع الجواعع " بناني " ج ٢ ص ٥٠ ) و (أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ص ٤٤٤ في تعارض الخلاص والعام ) .

لكن رأى المحققين من الأحناف هو حمل المطلق على المقيد اذا جهل التاريخ بطريق البيان لا النسخ ، حملًا على الممية وتقدماً للبيان على النسخ عند التردد لكون البيان أكثر وقوعاً من النسخ ، ولأن النسخ لا يثبت بالاحتمال (١) .

ويستأنس على أن هذا هو المذهب الراجح عند الحنفية بقولهم في تعارض الأدلة : ( ان الدليلين المتعارضين اذا لم يعلم تاريخهما يجمع بينهما ) (٢) وهذا يؤيد أن الحال اذا جهل التاريخ بيان لا نسخ قال ابن الممام : ( وهو الأوجه عندي ) (٣) . وتبصره ابن عبد الشكور (٤) وذكر في كشف الأسرار : ( أن الحادثة اذا كانت واحدة ووردها فيها نصان مقيد ومطلق في الحكم وهو من باب الواجب أن المطلق يقيد اذا كان لا يعرف التاريخ ، لأن الشرع متى أوجب الحكم بوصف لابد من اعتبار الوصف فيكون بياناً للمطلق ان الموارد منه المقيد ) (٥) .

اما الشافعية فانهم يحملون المطلق على المقيد اذا جهل تاريخ وردهما على أن المقيد بيان للمطلق لا نسخ بلا خلاف بينهما (٦) .

### الصورة الثالثة : أن يتأخر المقيد عن المطلق .

١ - فالحنفية يرون أن المقيد المتأخر عن المطلق ناسخ له مطلقاً أى سواء تأخير المقيد عن وقت الغطاء بـالمطلق أو عن وقت العمل به ، لأن البيان لا يجوز

(١) انظر ( تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣١ ) و ( أصول الفقه - لـ محمد أبو النور زهير ج ٢ ص ٣٢٨ )

(٢) التحرير مع التيسير ج ١ ص ٣٣١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر ( مسلم الثبوت بشيخ فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٦٢ )

(٥) كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٩٠ .

(٦) انظر ( شرح المحتوى على جمجمة الجواجم "بناني" ج ٢ ص ٥٠ ) و ( ارشاد الفحول ص ٦٥ )

تأخيره عند هم عن وقت الخطاب . لأن الاطلاق مما يريد الشارع قطعاً  
وحيث ثبت غير مرون بما ينفيه وجوب اعتباره ، والتقييد بعد ذلك يوقع ذلك  
الاطلاق فيكون ناسخاً<sup>(١)</sup> .

٢ - أما الشافعية فالظاهر أنهم يفرقون بين حالة تأخر المقيد عن وقت الخطاب  
بالمطلق وحالة تأخير المقيد عن وقت العمل بالمطلق .

فهم في الحالة الأولى يحملون المطلق على المقيد على أنه بيان لا نسخ  
بلا خلاف بينهم أما الحالة الثانية وهي إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالخطاب  
بالمطلق فان اطلاقهم القول بأن المقيد بيان للمطلق سواء تقدم المطلق  
أو تأخر عنه ، يفيد أن المقيد بيان للمطلق وإن تأخير عن وقت العمل بالخطاب  
بالمطلق<sup>(٢)</sup> .

لكن صرخ بعض المحققين منهم كابن السبكى على أن المقيد اذا تأخر  
عن وقت العمل بالمطلق يكون ناسخاً للمطلق<sup>(٣)</sup> وتبعه الانصارى<sup>(٤)</sup> فى لبس

(١) انظر (تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣١) و (مسلم الثبوت بشرح فواحة الرحمهـ ج ١ ص ٣٦٢) و (أصول الفقه - محمد أبو النور زهير ج ٢ ص ٣٢٨)

(٢) انظر (التحرير للموداوى ج ٩٤ مخطوط) و (شرح العضد على مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٦) و (ارشاد الفحول ص ١٦٥) و (القواعد الأصولية ص ٢٨٢) و (شرح الكوكب المنير ص ٢١٥)

(٣) انظر جمع الجواجم بحاشية البناني ج ٢ ص ٥٠

(٤) هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصارى الشافعى الفقىء الأصولى  
الحافظ قاضى القضاة ولد بسكنية من الشرقية سنة ٨٢٦ هـ ثم تحول إلى القاهرة  
وأقام بالجامع الأزهر له مصنفات كثيرة منها لب الأصول وشرحه غاية الوصول . وفتح  
الرحمـن على متن لقطة العجلان ، وحاشية على التلويـج . توفي سنة ٩٢٦ هـ  
انظر (الاعلام ج ٣ ص ٨٠) و (الفتح المبين ج ٣ ص ٦٨) .

**الأصل (١) .**

٣ - وحکى ابن السبکي فی جمع الجواع : قوله بأن المقید يحمل على المطلق ، وذلك لأن يلفی القید ، لأن ذکر المقید ذکر لجزئی من المطلقا فلا يقيده كما أن ذکر فرد من العام لا يخصه . (٢) .

وهذا قول واحد ، رده المحلی فی شرح جمع الجواع (٣) كما رده الانصاری فی غایة الوصول حيث قال : (قلنا الفرق بينهما أن فهم القید حجة بخلاف فهم اللقب الذى ذکر فرد من العام منه كما هو ) (٤) .

**الصورة الرابعة :** أن يتاخر المطلق عن المقید .

فالحنفیة یرون أن المطلق المتأخر ناسخ لل المقید سواء تأخر المطلق عن وقت الخطاب بالمقید أو عن وقت العمل به ، كالعام المتأخر عن الشخص ينسخه (٥) ونسب اليهم القول بأن المقید بيان للمطلق وان كان المطلق تأخراً ، وتقدم القید قرينة البيان (٦) .

اما الشافعیة یرون أن المطلق المتأخر عن المقید المراد به المقید المتقدم عليه على سبيل البيان ، وتقدم القید قرينة على أنه المواد من المطلق المتأخر عنه سواء تأخراً عن وقت الخطاب المقید أو عن وقت العمل به (٧) .

(١) انظر (لبالأصل مع شرحه غایة الوصول ص ٨٣) .

(٢) انظر (جمع الجواع بحاشية البناني ج ٢ ص ٥٠) .

(٣) انظر (شرح المحلی على جمع الجواع "بناني" ج ٢ ص ٥٠) .

(٤) انظر (غاية الوصول ص ٨٣) .

(٥) انظر (تيسير التحریر ج ١ ص ٣٣٣) .


(٦) انظر (الشريینی على شرح جمع الجواع "بناني" ج ٢ ص ٥٠) .

(٧) انظر (التحریر للمروء اوی ص ٩٤ مخطوط) و (ارشاد الفحول ص ١٦٥) .

القول المختار :

بعد عرض آراء الأصوليين في مسألة حمل المطلق على المقيد هل هو بيان أو نسخ ؟ أريد أن أبين ما ترجح له من تلك الأقوال في النقاط التالية :

- ١ - إن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق كان ناسخاً للطلاق ولا يكون بياناً لأن البيان لا يجوز تأخيشه عن وقت الحاجة .
- ٢ - إذا تأخر المطلق عن المقيد واستلزم تأخيره تأخير البيان عن وقت الحاجة فالمطلق ناسخ لل المقيد وذلك كما في لبس المحرم الخف وتقديم الكلام عليه في شروط حمل المطلق على المقيد .
- ٣ - ما عد اهاتين الصورتين أرى أن التقييد ببيان للمواد من المطلق لا نسخ لها . والله أعلم .



الفصل الثالث

قيـدـات المـطـالـق

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة بحث :

البحث الأول :

معنى التقييد .

البحث الثاني :

القيـدـات المـضـلـة .

البحث الثالث :

المـقـيـدـات المـنـفـصـلـة .

شمسيد :

ان الحديث عن العام والخاص في كتب الأصول يسبق الكلام عن المطلق والمقييد وقد فصل الأصوليون الكلام عن تخصيص العموم ، والمحصصات التي يقع بها التخصيص ، وحيث كان هناك شبه بين محصصات العموم ومقييدات المطلق ، أكتفى الأصوليون عن الكلام في التقيد والمقييدات بما قالوه في التخصيص والمحصصات فأحالوا إليه ، وفي هذا ليقول الآمدي بعد أن عرف المطلق والمقييد : ( و اذا اعرف معنى المطلق والمقييد ، فكل ما ذكرناه في محصصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه ، والمتزلف والمختار فهو بحينه جار في تقيد المطلق ، فعليك باعتباره ونقله إلى هنا ) (١) .

وقال الشوكاني : ( اعلم أن ما ذكر في التخصيص للعام فهو جار في تقيد المطلق فارجع في تفاصيل ذلك إلى ما تقدم في باب التخصيص ) (٢) .

وعلى هذا النحو جرى بقية الأصوليين ، الا أن بعض شراح كتب الأصول خطأ خطوة في البيان عن المقييدات حيث عدد بعض تلك المقييدات (٣) كالانصاري في غاية الوصول حيث قال : ( فما يخص به العام يقيد به المطلق وما لا لأن المطلق عام من حيث المعنى ، فيجوز تقيد الكتاب به وبالسنة والسنن به وبالكتاب ، وتقيد بما بالقياس ، والمفهومين ، وفعل النبي وتقريره بخلاف

(١) الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٤ .

(٢) ارشاد الفحول ص ٦٢ .

(٣) انظر ( شرح المحتوى على جمع الجواجم وبنانى ج ٢ ص ٤٨ ) و ( شرح الكوكب المنير ص ٢١ ) و ( منافع الدنائى في شرح مجامع الحقائق ص ٦٥ )

<sup>(١)</sup> مذهب الرأوى وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصل فى غير مفهوم الموافقة .

هذا ولم أر من تعرض بالتفصيل لمقييدات المطلق ولا لأحكام التقييد بها  
ولا التمثيل لها لا من المتقدمين ولا من المتأخرین . وانما اكتفوا بالاحالة الى  
مخصصات العموم كما ذكرت آنفا . لذا فان منهجي في بحث مقييدات المطلق  
يتمثل في الرجوع الى مخصصات العموم ، لمعرفة أقوال الأصوليين فيها ثم اعتبارها  
في مقييدات المطلق .

وحيث تكون الحاجة ماسة الى ذكر نصوص من أقوال الأصوليين في مسألة  
فاننى سوف اذكر ما قالوه فى التخسيح والمنصصات ليكون دليلا على مرادهم ففى  
التقييد والمقيدات .

وفي هذا الصدد لا يفوتنـى التنبـيه على أن للمطلـق أحكـاما وخصـائص ينـفرد بها  
عنـ العام كما سبق الإشـارة اليـه في بـيان الفـرق بينـ المـطلـق والـعام .

و قبل أن نبدأ بالكلام عن مقيّدات المطلق ، لابد من بيان معنى التقييد والفرق بينه وبين التخصيص ، وبينه وبين النسخ ، ثم بيان المراد بالمقيّد ، وأقسام

## المبحث الأول

### معنى التقييد

#### التقييد :

مصدر "قید" والتقييد في الحيوان وضع القيد في رجله ، وفي اللفظ إضافة قيد إلى اللفظ المطلق واعتباره فيكون بذلك مقيدا ، وحيث عرنا المقييد بأنه : اللفظ المقرر بقييد يحد من شيعه ، يمكن أن نخلص إلى القول بأن التقييد هو : تحديد شيع اللفظ المطلق بقييد يقلل من انتشاره في أفراد جنسه .

#### الفرق بين التقييد والتخصيص :

يظهر الفرق بين التقييد والتخصيص ببيان معنى كل من التقييد والتخصيص وتقدم بيان معنى التقييد ، أما التخصيص فالأولى في حده أن يقال : هو أخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصوص ، (١)

وبالنظر في معنى كل من التقييد والتخصيص ندرك أن بينهما فروقا

تتلخص في النقاط التالية :

- أن التقييد أخراج بعض ما يصلح له اللفظ المطلق من طريق البديل والتخصيص أخراج بعض الأفراد التي استقرها اللفظ العام (٢) .

(١) ارشاد الفحول ص ١٤٢ .

(٢) انظر فواتح الرحمن شرح سلم الثبوت ج ١ ص ٣٦٤ .

٢ - أن التقييد تصرف فيما سكت عنه اللفظ المطلق ، فالملحق في نحو  
فتحرير رقبة ” يقيد باليمان في نحو ” فتحرير رقبة مؤمنة ” وهذا القيد  
ساكت عنه المطلق اذ لم يقيد باليمان ولا بحدمه ، فجاء التقييد فيما سكت  
عنه اللفظ المطلق بقيد منطوق به فقيد اللفظ المطلق .

أما التخصيص فهو تصرف فيما تناوله اللفظ ظاهراً نحو ” اقتلوا  
المشركين ولا تقتلوا أطفالهم ونسائهم ” قوله ؟ ” اقتلوا المشركين ”  
يشمل الأطفال والنساء بالوضع اللثوي عملاً بدلالة الصنوم ، غير أن  
قوله : ” ولا تقتلوا أطفالهم ونسائهم ” جاء مخرعاً لهم من اللفظ  
العام وهو ” المشركين ” وبهينا عدم شموله لهم <sup>(١)</sup> .

٣ - ان التقييد من حيث هو يقتضي ايجابيّه زائد ، فاذا قال : اعتق  
رقبة أجزاء المأمور بالعتق أى رقبة مؤمنة كانت أو كافرة فاذا قال : احتق  
رقبة مؤمنة ، وجب عليه اعتناق رقبة مؤمنة ولا يجزئه غيرها فالتفقييد زيادة  
قيد على اللفظ المطلق .

أما التخصيص فهو في حقيقته لا يقتضي الاجبار أصلاً ، وإنما يقتضي  
الدفع لبعض ما تناوله الحكم ، فاذا قال : أكرم الطلاب ، كان المراد  
أكرام الطلاب جميعهم ، فاذا قال : أكرم الطلاب الشعراً ، كان المراد  
قصر الأكرام على الشعراً منهم فقط ، واندفع طلب الأكرام عن بقيةهم <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر كشف الأسرار ج ٣ ص ١٩٨ .

(٢) انظر المسودة ص ١٤٨ وشرح تنقية الفصول ص ٢٢٠ ، ومسلم الثبوت مع  
شرحه فواتح الرحمن ج ١ ص ٣٦٥ .

٤ - ان في التقييد نوع مشقة مطلقاً لما فيه من تضييق لدائرة اللفظ المطلق أمّا التخصيص فيه تخفيف وقد يكون فيه نوع مشقة . والله أعلم .

#### الفرق بين التقييد والنسخ :

تقدم بيان معنى التقييد ولبيان الفرق بينه وبين النسخ لا بد من معرفة المواد بالنسخ عند الأصوليين .

والذى يظهر من كلام المقددين منهم عدم التفريق بين التقييد والنسخ ، بل ان النسخ عندهم اذا أطلق أعم منه عند متأخرى الأصوليين ، فهم يطلقون على رفع الحكم تارة ، وعلى رفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة أخرى ، أما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبينه ، حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المواد ، فالنسخ عندهم ، وفي لسانهم هو بيان المواد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه (١) .

الا أن متأخرى الأصوليين عدلوا عن هذا الاصطلاح وصرروا النسخ على :  
”رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر (٢) .

وبناء على هذا الاصطلاح يظهر الفرق بين التقييد والنسخ ، والفرق بينهما من وجده .

(١) انظر اعلام المؤمنين ج ١ ص ٣٥ ، والموافقات ج ٣ ص ١٠٨ ، وتاريخ التشريع الاسلامى - للخضري ص ١٩ .

(٢) المواقفات ج ٣ ص ١٠٨ .

أولاً : أن التقيد لا يوقع حكم الاطلاق ، لأن الاطلاق ، عبارة عن شيء في النص المطلق . ضيق دائنته القيد الوارد في النص المقيد ، وأما الحكم فيفارق لم يوقع ولم ينته العمل به ، وما زال النص المطلق وليلاً على هذا الحكم ، ولا كذلك النسخ .

ثانياً : أن الأخبار تقبل التقيد ولا تقبل النسخ ، لأنه يلزم من النسخ كون الخبر كذباً وذلك لا يليق بنصرح الشرع .

ثالثاً : أن التقيد يقع بالسابق واللاحق والمقارن ، أما النسخ فلا يقع إلا باللاحق أى الذي تأخر نزوله عن تاريخ ورود المنسوخ <sup>(١)</sup> .

#### المراد بالمقيد :

اختلف الأصوليون في المراد بالمقيد " باسم الفاعل " على قولين :  
أحدهما : أنه ارادة المتكلم ، والدليل كاشف عن تلك الارادة واختاره ابن برهان <sup>(٢)</sup>  
وفخر الدين الرازى .  
وثانيهما : أنه الدليل الذي وقع به التقيد .

(١) أصول الفقه الإسلامي - بدران أبو العينين ص ٤٤٤ .

(٢) هو أحمد بن علي بن برهان الأصولي الفقيه الشافعى ولد سنة ٤٧٩ هـ وكان حنبلى المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعى وتفقه على الفزارى والشاشى له صفات في الأصول وتوفي سنة ٥١٨ هـ . انظر (طبقات الشافعية الكبرى ج ٦ ص ٣٠ ، وطبقات الشافعية للحسيني

والحق أن المقيد حقيقة هو المتكلم ، لكن لما كان المتكلم يقييد بالإرادة أنسد التقيد إلى ارادته ، فجعلت الإرادة مقيدة ثم جعل ما دل على ارادته وهو الدليل مقيدا في الاصطلاح والمواد هنا إنما هو الدليل (١) .

### أقسام المقيدات :

المقيدات في الجملة تنقسم إلى قسمين :

١ - مقيدات متصلة .

٢ - مقيدات منفصلة .

وهذا ما يرأه جمهور الأصوليين (٢) .

وخالف في ذلك الحنفية حيث قصرت المقيدات على ما كان منها منفصلة ، دون المتصل فلا يسمى مقيدا عندهم (٣) .

لأنه لابد في التقيد من معنى المعارض ، وهي لا تتأتى في المقيد المتصل عندهم (٤) لأمرين :

١ - أن التقيد بالصفة والشرط ونحوهما من المقيدات المتصلة لا يتصور إلا مع القول بمفهوم المخالفة والحنفية لا يقولون به (٥) .

٢ - ولأن الحكم لا يستفاد إلا بتمام الكلام والمتصل من المقيدات من تمام الكلام فلا يسمى تقيد (٦) .

(١) انظر "ارشاد الفحول" ص ٤٥ ، والمعتمد ج ١ ص ٢٥ ، وكذا المحصول في حد التخصيص.

(٢) انظر الأحكام للأمدي ج ١ ص ٢٨ ، ونهاية السولج ج ٩٣ ، وجمع الجوامع بنانسى ج ١ ص ٢١٦ ، وارشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٣) انظر التلويح على التوضيح ج ١ ص ٤٢ ، وفواتح الرحموت ج ١ ص ٣١٦ .

(٤) انظر كشف الأسرار ج ١ ص ٣٠٦ .

(٥) انظر تيسير التحرير ج ١ ص ٢٨٢ .

(٦) انظر نصوص البدائع ج ٢ ص ٥٠ .

## البحث الثاني

### المقيّدات المتصلة

#### البرأ بالمقيّدات المتصلة :

المقيّدات المتصلة هي : مالا يستقل بنفسه من اللفظ لأن يقارن اللفظ المطلق <sup>(١)</sup> . وذلك لأن لا يفيد فائدة تامة إلا باتصاله بما قبله . كالصفة في نحو " فتح حيز رقبة مؤونة " فإنها غير مستقلة في الدلالة لأن دلالتها لا تستفاد إلا باتصالها بالمطلق الموصوف بها فيما قبلها .

واختلف الأصوليون في ما يعتبر من مقيّدات المطلق ، ولمعرفته أقوالهم في هذه المسألة نورذ أقوالهم في مخصوصات العموم ، وهي ثلاثة أقوال .

#### القول الأول :

أن المخصوصات المتصلة أربعة ، الاستثناء و الشرط والصفة ، والغاية وهذا مذهب جمهور الأصوليين <sup>(٢)</sup>

#### القول الثاني :

زاد على الأربعة السابقة مخصوص خامس وهو يدل البعض وبه قال ابن الحاجب <sup>(٣)</sup> وتبخه ابن السبكي <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر أغالية الوصول ص ٧ "بتصرف عن تعريف المخصوصات المتصلة ."

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٣) انظر مختصر المنتمى ج ٢ ص ١٣١ .

(٤) جمع الجوامع بحاشية البناني ج ٢ ص ٢٤ .

واعتراض على اعتبار بدل البعض من المخصصات - بأن البديل منه مستعمل في معنى البديل والمقصود بالحكم إنما هو البديل ، وإنما نسب إلى البديل منه لقصد شرطه نسبة إلى البديل ليفيد فضل توكيده فليس هذا من المخصصات<sup>(١)</sup> .

القول الثالث :

ان المخصصات المتصلة اثنا عشر مخصوصاً هذه الخمسة - التي تقدم ذكرها - وسبعة أخرى هي : الحال ، وظرف الزمان ، وظرف المكان والتحيز ، والمجور مع الجار ، والمفعول معه ، والمفعول لأجله ، قال به الشوكاني ، وحكاه عن القرافي<sup>(٢)</sup> .

هذه خلاصة ما ذكره الأصوليون في ما يعتبر من مخصصات العلوم المتصلة وحيث أن ما ذكر في تحصيص العام جاري في تقييد المطلق كما نقلناه عن بعض الأصوليين ، منهم الشوكاني الذي حكى هذه الأقوال الثلاثة في المخصصات المتصلة ، فإن مقتضى ذلك أن تكون هذه الأقوال نفسها جارية في مقدادات المطلق المتصلة .

ولما كان للمطلق مميزات وخصائص يختص بها عن العام ، فسنعرض هذه المخصصات الائتمى عشر كما أوردها الشوكاني واحداً تلو الآخر لنرى ما يمكن تقييد المطلق به وما لا يمكن ، باعتبار تلك الخواص والمميزات للمطلق .

(١) انظر فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت ج ١ ص ٣٤٥ تيسير التحريرج (ص ٢٨٢)

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ١٤٥ - هذا ولم أجده نصاً للقرافي على أنه اثنا عشر وإنما وجدت في كتابه العقد المنظوم ص ١٨٢ ، أنها مشرّفة وأهم المفعول له المفعول معه .

١ - الاستثناء

عرف ابن السبك الاستثناء بقوله : هو الخروج بالاً أو احدى أخواتها من متكلم واحد <sup>(١)</sup> ، وتبعد في ذلك المؤذن في كتابه التحرير <sup>(٢)</sup> .

وقال البيضاوي في الاستثناء : هو الخرج بالاً غير الصفة ونحوها <sup>(٣)</sup> .  
وبالنظر في هذه التعرفيين نجد أن كلّاً منها اختص بقيود لابد منها في التعريف ولهذا أستطيع القول بأن الاستثناء هو : الخرج بالاً غير الصفة أو أحدى أخواتها من متكلم واحد .

فقولنا : الخرج بالاً : احتراز عن الخرج بالاً المخصوص غير الاستثناء كالصفة والشرط ونحوها .

وقولنا : غير الصفة : احتراز عن الخرج بالاً التي يعني غير فانها صفة . وهي التي تكون تابعة للجمع المنكرا كما في قوله تعالى : " لو كان فيها آلة الا الله " <sup>(٤)</sup> أي غير الله ، فانها ليست للاستثناء .

وقولنا : أو احدى أخواتها : يدخل به بقية أدوات الاستثناء .

(١) جمیع الجواجم " بحاشیة العطار " ج ٢ ص ٤١ .

(٢) انظر التحریر للمؤذن ص ٨٨ .

(٣) منهاج الوصول ج ٢ ص ٩٣ .

(٤) سورة الأنبياء آية (٢٢) .

وقولنا من متكلم واحد : احتراز من أن يكون الاستثناء من متكلم آخر  
فانه لغو وليس باستثناء .

وقد ذكر الأصوليون الاستثناء من مخصصات العموم فهل يكون مقيدا  
للمطلق ؟

لبيان الحكم في ذلك ، لابد من معرفة حكم الاستثناء من النكرة في سياق  
الاتهام ، لأن المطلق عبارة عن نكرة في سياق الاتهام ، وهناك مسألة  
ينبني عليها حكم الاستثناء من النكرة وهي هل الاستثناء اخراج ما لواه لوجب  
دخوله في اللفظ أو هو اخراج ما لواه لجاز دخوله في اللفظ ، اختلف العلماء في  
ذلك على قولين :

### الأول :

أن الاستثناء هو اخراج ما لواه لوجب دخوله في اللفظ المستثنى منه .  
وبناء على هذا لا يجوز الاستثناء من النكرة (١) . لأن النكرة نحو رجل  
ورجال اذا كانت في سياق الاتهام فانها تدل على رجل من الرجال غير معينين  
أو على رجال من جماعات الرجال غير معينين ، فاذا ذكر رجل بعينه فانه لا يلزم  
أن يكون موادا بل لفظ رجل ، بل يجوز أن يكون داخلا في لفظ النكرة لصلاحيته  
له ، أولا يكون داخلا فلا يصح منه الاستثناء لقيام احتمال عدم دخوله تحت  
اللفظ حتى يخرج منه بالاستثناء .

(١) انظر العدة لابي بعلبي " مسألة الاستثناء من غير الجنس " والمسودة  
ص ١٥٩ والتحريف للمود اوی ص ٨٨ ، وشرح الكوكب المنير ص ١٨٣ .

## القول الثاني :

أن الاستثناء هو أخراج ما لواه لجاز دخوله في اللفظ المستثنى منه  
ومنها على هذا يجوز الاستثناء من النكرة كما بينا<sup>(١)</sup>.

ولما كان أخراج بعض أفراد المفهوم من اللفظ ، فرع العلم باندراجه تحت  
من حيث الإرادة ولا علم بذلك فيما لا استفراغ فيه<sup>(٢)</sup> . والنكرة في سياق الأثبات  
غير مستقرة ، كان القول الراجح هو عدم جواز الاستثناء من النكرة في سياق  
الأثبات ، وأن الاستثناء هو أخراج ما لواه لوجب دخوله في اللفظ ، ليعلم  
اندراجه المستثنى في اللفظ المستثنى منه لولا الاستثناء . ومتى على هذا فليس  
الاستثناء من مقيمات المطلق ، بل أن الاستثناء هو معيار العموم ، المذى  
يختبر به عموم اللفظ ، فكل لفظ ص ح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عالم  
للزوم تناوله للمستثنى ، وليس بمطلق وقد يرد الاستثناء من النكرة في سياق  
الأثبات ، اذا كانت في حكم العام المستتر ، كاستثناء جزء مركب نحو " اشتريت  
عبد ا اربعة " " ودارا " الا سقفها " <sup>(٣)</sup> والاستثناء في هذه الحال جاء مخوجما  
ما لواه لوجب دخوله في اللفظ المستثنى منه ، وهو وان صح من النكرة الا أنه  
لا يكون مقيدا للمطلق ، ذلك أن المستثنى اذا كان جزء مركب نحو " اشتريت  
عبد ا اربعة " و " دارا الا سقفها " فان ربع العبد وسقف الدار ، جزء  
العبد وجزء الدار ، والعبد والدار كل بالنسبة لذلك الجزء ، والمطلق اتما

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر " تيسير التحرير " ج ١ ص ٣١٠ .

(٣) انظر " الكليات " ج ١ ص ١٣٢ فصل ألف والستين .

(٤) انظر " شرح الكوكب المنير " ص ١٨٣ .

هو كلّى يقيّد بجزئيه لا بجزءه (١) .

هذا وقد وجدت القرافي أورد أمثلة لتقيد المطلق بالاستثناء بنها على قاعدة لم أر من عرض لها وسط الكلام فيها الا هو ، وهي أن العام في الأشخاص مطلق في المعال والأزمان ، والأحوال والمتصلات ، فيجوز الاستثناء من المطلق بهذا الاعتبار ، فمثال الاستثناء من المعال قوله : " أكرم رجلا الا زيدا ، واعتق ربة الا الكفار ، ومن الأزمان - صلى الا عند الزوال ، ومن الأحوال نحو - اقتلوا المشركين الا من لا يحارب وكذا قوله تعالى في قصة يوسف : " لتأتني به الا أن يحاط بيكم " (٢) .

وبيان ذلك أن الاستثناء له حالتان : الأولى : ان استثنى شخصاً أو نوعاً وجعلناه لا يقتل في حالة فهذا تخصيص نحو " اقتلوا المشركين الا زيداً أو الا بسني تميم " لأنه لا يقتل في حالة ما فكان تخصيماً .  
 الثانية : ان استثنى موصفاً بصفة يمكن زوالها فهو مقيد لا مخصوص نحوه " اقتلوا المشركين الا من لا يحارب " فالاستثناء من هذا يقتضي اخراج من لم يحارب وقد كان يقتل لو لا الاستثناء لأن المقتول مقتول في حالة ما ، ولا الاستثناء اخراج حالة من تلك الأحوال وهي حالة من لم يحارب ، فكان الاستثناء تقيداً لا تخصيماً (٣) .

(١) انظر " شرح تنقیح الفصول " ص ٢٧ ، والتمهید للإسنوى ص ٨٣ .

(٢) سورة يوسف آية (٦٦) .

(٣) انظر " شرح تنقیح الفصول " ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٣٧ ، ٢٥٦ .

٢ - الشرط

الشرط في اللغة : العلامة  
وسما ماعلق به الجزء شرطاً ، لأنّه علامة على نزوله <sup>(١)</sup> .  
فإذا قال : اذا نجحت فلك مكافأة ، فقد علق استحقاق المكافأة على النجاح  
فيكون النجاح شرطاً ، لأنّه علامة على استحقاقه المكافأة .

وفي الاصطلاح :

هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته <sup>(٢)</sup> .  
فالقيد الأول وهو قوله : ما يلزم من عدمه العدم . احتراز من المانع فإنه لا يلزم  
من عدمه شيء .

والقيد الثاني وهو قوله : ولا يلزم من وجوده ، احتراز من السبب فإنه  
يلزم من وجوده الوجود .

والقيد الثالث وهو قوله : لذاته . احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب  
فيلزم الوجود كالحول مع النصاب ، أو قيام المانع ، فيلزم العدم ولكن ذلك  
ليس لذات الشرط ، بل لوجود السبب أو المانع <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر "الكليات" ج ٣ ص ٦٤ فصل الشين .

(٢) تتفق الفصول ص ٢٦٢ ، وجمع الجواجم بحاشية العطارج ٢ ص ٥٥ .

(٣) انظر شرح تنقية الفصول ص ٢٦٢ ، وشرح المحتوى على جمع الجواجم  
بحاشية العطارج ٢ ص ٥٦ ، ٥٥ .

والشرط ثلاثة أنواع : عقلى ، وشرعى ، ولغوی <sup>(١)</sup> .

فالعقلى كالحياة للعلم ، والعلم للإرادة .

والشرعى كالطهارة للصلة .

واللغوى ، وهو المقصود هنا والذى يقع به التقييد ، وذلك نحو : " أعتق رقبة ان كانت مؤمنة " . فان مقتضاه فى اللسان باتفاق أهل اللغة تقييد اعتاق الرقبة بشرط كونها مؤمنة ، فلا يصح العتق بدون هذا الشرط ، ولو صح منه اعتاقها ولو لم تكن مؤمنة لم يكن كلام الآمر باشتراطها . ولذلك اعتبر الشرط مقيداً للفظ المطلق .

وقد يشترط فى الحكم الواحد شروطاً كثيرة اما على البدل واما على الجمع <sup>(٢)</sup> .

فمثال ما كان على البدل قوله : " أكرم رجلاً ان دخل الدار " او ان دخل السوق " فأى الشرطين حصل استحق الرجل الأكرام .

ومثال ما كان على الجمع قوله : " أكرم رجلاً ان دخل الدار <sup>الا اذا</sup> دخل السوق " فلا يستحق الأكرام <sup>بـ</sup> حصل منه الامرين جميعاً ، فكان الشرط الثاني زيادة قيد ، اذ لو اقتصر على الشرط الأول ، لا يستحق الأكرام بدخول الدار <sup>اما</sup> بعد ذكر الشرط الثاني فلا يستحق الأكرام اذا دخل الدار ولم يدخل السوق ، لأن حصول الأكرام متوقف على تحقق الشرطان وهكذا كلما تعددت الشروط .

(١) انظر المستصفى ج ٢ ص ١٨١ .

(٢) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٥٩ .

أما إذا ذكر أشياء متعددة وذكر بعدها شرط ، فقد اختلف فيما يعود  
إليه الشرط فذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربع على أن الشرط يعود  
إلى الجميع (١) .

وحكى الرازى عن بعض الأدباء : أن الشرط يختص بالجملة التى تليه  
فهن كان متأخراً اختص بالجملة الأخيرة وإن كان متقدماً اختص بالجملة الأولى (٢)  
ومثال الشرط الوارد بحد متعدد قوله : أكرم علماء وأعط شعراء ان أقاموا  
عندك " فهند الجمود الشرط يعود إلى الجملتين فيجب إكرام العلماء واعطاء  
الشعراء ان أقاموا عند المخاطب . وعلى الرأى الذى نقله الرازى عن بعض  
الأدباء يكون الواجب إكرام العلماء على الاحلاق بدون شرط ولا يعط الشعراء  
إلا ان أقاموا عنده .

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٠١ .

(٢) انظر المحصول للرازى - مخطوط .

٣ - الصفة

المؤاد بالصفة عند الأصوليين هي مطلق التقييد بلفظ آخر ليس بشرط ولا عدد ولا غاية ، لا مجرد النعت المذكور عند النحوين <sup>(١)</sup> .

ومثال المطلق الذي قيد بالصفة قوله : أعتق رقبة . فان الرقبة هنا مطلقة ، أي شائعة في الرقاب فيجزى اعتاق أي رقبة مؤمنة كانت أو كافرة فاذا وصفت في نحو قوله : أعتق رقبة مؤمنة ، فان هذا الوصف يقيد اطلاقها ويجب اعتباره في الرقبة ، فلا يجزى المأمور الا اعتاق رقبة مؤمنة وهكذا كلما زاد وصف زاد التقييد وضاقت دائرة المقيد .

والصفة اما أن تكون مذكورة عقب شيء واحد فهذا لا خلاف في عودها اليه واتصافه بها وذلك في نحو رقبة مؤمنة .

واما أن تذكر عقب شيئين فأكثر عطف بعضها على بعض بالواو <sup>(٢)</sup> . فانه تعود إلى ما يليها بالاتفاق . لكن هل تعود إلى ما قبل الذي يليها ؟ اختلف العلماء في ذلك كما اختلفوا في عود الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة فالآقوال هي الآقوال والأدلة هي الأدلة ، ولهذا يحيل العلماء الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في الاستثناء . <sup>(٣)</sup>

— — — — —  
(١) انظر ارشاد الفحول ص ١٥٣ .

(٢) انظر الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٠٠ و مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٣٩ .

(٣) انظر المعتمد لأبي الحسين ج ١ ص ٢٥٧ ، والحكام للأمدي ج ٣ ص ٣١٢ ، تنقیج الفضول ص ٢٤٣ .

هذا وينبغي أن يكون معلوماً أن محل الخلاف في هذه المسألة إذا لم يقُم دليل يعين ما تعود إليه الصفة ، أما إذا وجد دليل فإنه يجب الأخذ بموجبه فتعمد الصفة إلى ما دل عليه الدليل سواء عادت إلى الجميع أو إلى البعض وهذا محل اتفاق بين العلماء<sup>(١)</sup> .

لكنني لم أهتدى إلى نصوص قام الدليل فيها على عود الصفة إلى البعض أو إلى الجميع ، ولم يذكر الأصوليون لذلك أمثلة لأنهم يحيلون بحث هذه المسألة إلى مسألة الاستثناء عقب الجمل ، لذا فانني سأذكر أمثلة في الاستثناء .

فمثال ما قام الدليل على عود الاستثناء إلى الجميع قوله تعالى في آية الحرابة<sup>(٢)</sup> : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " <sup>(٣)</sup> .

فالتوبية تقبل من الجميع اتفاقاً .

وأما ما قام الدليل على عوده إلى الأول خاصة فمثاله قوله تعالى : " إن الله يهلككم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده " <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر إرشاد الفحول ص ١٥١ .

(٢) الموجع السابق .

(٣) سورة الحاديدة آية ( ٣٣ ، ٣٤ ) .

(٤) سورة البقرة آية ( ٢٤٩ ) .

ومثال ما قام الدليل فيه على عوده إلى الأئمـة خلاصـة قوله تعالى : " وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا فَطَهِرْ رَقْبَتَهُ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً سَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا " <sup>(١)</sup> الآية  
فيكون محل الخلاف إذا لم يقم دليل يبين عود الصفة فهل تعود الصفة إلى الجميع  
أو إلى الأئمـة خلاصـة اختلف الأصوليون على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الصفة تعود إلى الجميع ، وهو مذهب مالك <sup>(٢)</sup> والشافعـي <sup>(٣)</sup>  
وأحمد <sup>(٤)</sup> .

الثاني : أن الصفة تعود إلى الأئمـة خلاصـة ، وهو مذهب الحنفـي <sup>(٥)</sup> .

الثالث : التوقف ، وهو مذهب جماعة ، إلا أن منهم من توقف للاشـتراك  
كالمـوصـي <sup>(٦)</sup> من الشـيعـة ومنهم من توقف لعدم العلم بجدولـه في اللـفـة  
كالـقـاضـي <sup>(٧)</sup> من المـالـكـيـة ، والـفـزـالـيـ من الشـافـعـيـة <sup>(٨)</sup> .

(١) سورة النساء نـة (٩٢)

(٢) انظر تنقـيـح الفـصـول للقرافـي ص ٢٤٩

(٣) انظر الأحكـام للأـمـدـي ج ٢ ص ٣٠٠

(٤) انظر شـرـح الكـوـكـبـ الـمـنـير ص ١٩٣

(٥) انظر التـوضـيـح عـلـى التـنـقـيـح ج ٢ ص ٣٠ - وـسـلـمـ الثـبـوتـ ج ١ ص ٣٣٢

(٦) هو الشـرـيفـ عـلـىـ بنـ الـحـسـينـ بنـ مـوسـىـ ، أـحـدـ الـأـئـمـةـ فـيـ الـأـدـبـ وـالـشـعـرـ وـعـلـمـ  
الـكـلـامـ وـلـدـ سـنـةـ ٣٥٥ـ هـ بـبـنـفـادـ وـسـهـاـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٣٦ـ هـ انـظـرـ الـاعـلامـ جـ ٥ـ  
صـ ٨٩ـ

(٧) هو أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ الـطـيـبـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـاقـلـانـيـ الـمـالـكـيـ منـ كـبـارـ عـلـمـاءـ الـكـلـامـ وـلـدـ  
فـيـ الـبـصـرـةـ سـنـةـ ٣٣٨ـ هـ وـسـكـنـ بـخـدـادـ وـسـهـاـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٠٢ـ هـ انـظـرـ الـدـيـاجـ  
المـذـهـبـ جـ ٢ـ صـ ٢٢٨ـ

(٨) انـظـرـ الـمـسـتـصـفـيـ جـ ٢ـ صـ ١٧٧ـ ، وـالـاحـکـامـ الـلـاـمـدـيـ جـ ٢ـ صـ ٣٠١ـ ، وـتـنـقـيـحـ  
الـفـصـولـ صـ ٢٤٩ـ وـنـهـاـيـةـ السـوـلـ جـ ٢ـ صـ ١٠٦ـ

قال العضد بعد أن ذكر القول بالاشتراك والقول بالتوقف لعدم معرفة مدلوله في اللغة : ( وهذا مافقان للحنفية في الحكم وإن خالفا في المأخذ )<sup>(١)</sup> ومعناه : أن من قال بالاشتراك ومن توقف لعدم معرفة مدلوله في اللغة مافقان لذهب الحنفية في أن الصفة إنما تعود إلى الأخير خاصة لظهور عدم تناولها وهذا يعني اختلاف المأخذ<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة :

#### أدلة القائلين يعود الصفة إلى الجميع :

استدل القائلون يعود الصفة إلى الجميع بأدلة منها :

الدليل الأول : أن المعلم يجعل المتعدد كالواحد يأخذ حكمه<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني : أن الشرط يعود إلى الجميع فكذا العدة<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث : أن تكرار الصفة بعد كل واحد من الموصفات مستحسن لفترة فيكتفى بذكرها بعد الأخير ليدل على أنه مواداً بها الجميع<sup>(٥)</sup>.

الدليل الرابع : إن الصفة صالحة أن تعود إلى كل واحد من الموصفات وليس البعض أولى من البعض فوجب عودها إلى الجميع<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٣٩.

(٢) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى وحاشية السعد ج ٢ ص ١٣٩.

(٣) انظر الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٠١، وشرح الكوكب المنير ص ١٩٣.

(٤) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٦٢ والأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٠١.

(٥) انظر الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٠٢، وشرح الكوكب المنير ص ١٩٣.

(٦) انظر الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٠٣.

### أدلة القائلين يعود الصفة الى الاخير خاصة :

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : أن الصفة لا تستقل بنفسها ، لذا يجب تعليقها بغيرها ضرورة لاستقلالها ، ولا خلاف في عودها الى ما يليها ، فتعلق بها ؛ وهذا القدر تندفع الضرورة ، فيكتفى بذلك ولا تتعلق بغيره لأن الضرورة تقدر بقدرها (١)

وجوابه : أننا لا نسلم أن الصفة لا تعود الا الى القدر الذي تستقل بها ، بل ان الصفة ان وردت بعد شيء واحد عادت اليه وان وضعت بعد ممدد عادت الى جميع ذلك ، ولا تقييد بالأخير كما لو دل الدليل على عودها الى الجميع فانها تعود اليه اجمعها ومحظوظها للجميع لا يتم ما ذكرتم (٢) .

وينتقض أيضاً بالشرط والاستثناء بمشيئة الله ، لأن ذلك غير مستقل بنفسه ، ومع ذلك فقد تعلق بجميع ما تقدمه (٣) .

الدليل الثاني : ان الكلام الأول مطلق ، فالاصل أن يبقى على اطلاقه حتى يقوم دليل على تقييده ، ولا دليل في سأتنا يدل على عود الصفة اليه فيبقى على اطلاقه (٤) .

(١) انظر التوضيح على التنجيج ج ٢ ص ٣٠ ، والمعتمد ج ١ ص ٢٦٩ .

(٢) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٦٩ .

(٣) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٦٩ .

(٤) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٦٩ ، وفواتح الرحموت شرح سلم الثبوت ج ١ ص ٣٠٤ .

وجوابه : أن العطف بالواو ظاهر في عود الصفة إلى الجميع لأنـه يجعل المتعدد في حكم الشـء الواحد ، فهو قرينة قوية على عـود الصـفة إلى الجميع \*

الدليل الثالث : أن المطلق الأخير حائل بين الصفة والمطلق الأول فيكون مانعاً من العود إليه <sup>(١)</sup> .

وجوابه : انهما مع المطف كالشىء الواحد فلا يتم ما ذكرتم ثم هو منقوض بالشرط ، اذ لا فرق ، وهو يعود الى الجميع اتفاقاً<sup>(٢)</sup> .

## أدلة من قال بالوقف :

ومن قال بالوقف اما أنه توقف للاشتراك أو لعدم الصلب بمدلوله لغة .

**واحتاج من قال بالاشراك بما يأتي :**

١- انه يحسن الاستفهام عن عود الصفة الى ما يليها أو الى الكل ولو كان  
حقيقة في أحد هذه المحامل دون غيره لما حسن الاستفهام ، وذلك يدل  
على الاشتراك (٣) .

والجواب أنه لا يسلم لهم ذلك ، لجواز أن يكون الاستفهام لدفع احتمال بعيد ، وللمحصول على اليقين ، وهذا ينافي جواز الاستفهام <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر فواتح الرحمن شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٣٣ - و تيسير التحرير أص ٤٠٣٠

<sup>٢)</sup> انظر الأحكام للأدمي ج ٢ ص ٣٥٥ ، وختصر المتنهي ج ٢ ص ١٤٨ .

<sup>(٣)</sup> انظر الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٠٧ ، وشرح تنقية الفصول ص ٢٥١ .

٤) انظر المراجع السابقة .

٢ - واستدلوا بصححة اطلاق الصفة وارادة عودها الى الاخير أو الى الجميع أو الى البعض دون البعض باجماع أهل اللغة ، والأصل في الاطلاق الحقيقة والمعانى مختلفة فكان مشتركاً (١) .

والجواب أن يقال : الأصل عدم الاشتراك ، وما ورد عوده الى معين انما كان لدليل ، والعطف هنا قرينة على عود الصفة الى الجميع . ولم يمنع من ذلك مانع فوجب عودها الى الجميع (٢) .

٣ - ان الصفة لا تستقل بنفسها فكان احتمال عودها الى الاخير أو الى الجميع مساوياً ، وهذا هو الاشتراك فيجب التوقف حتى يقوم دليل يعين عودها الى الجميع أو الى الاخير خاصة (٣) .

والجواب : أن المساواة في عودها الى الجميع أو الى الاخير متنافية مع وجود العطف اذ هو قرينة موجبة لعودها الى الجميع .

واحتاج من توقف لعدم ظهور مدلوله لغة وبالتالي :

بأن الصفة وردت عائدة الى الكل والى الاخير ولا نعلم بحكم في اللغة أيهما الحقيقة وأيهما المجاز . فنتوقف في الحكم على عودها الى الجميع او الاقتصار على الاخير حتى يقوم الدليل (٤) .

(١) انظر الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٠٧ ، وشرح تنقية الفصول ص ٢٥٢ .

(٢) انظر شرح تنقية الفصول ص ٢٥٢ .

(٣) انظر الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٠٧ ، وشرح تنقية الفصول ص ٢٥١ .

(٤) انظر ارشاد الفحول ص ١٥١ ، وشرح البدخشى على غنهر الوصول

والجواب : ان عود الصفة الى البعض تارة والى الجميع تارة أخرى لا يلزم منه الاشتراك ، ولا المجاز بل هي حالات مختلفة فيما لسياق الكلام وما يشتمل عليه من قرائين <sup>(١)</sup> . والمحض هنا قرينة على عودها على الجميع حيث لم يقم ما يمنع من ذلك .

القول المختار :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلة لهم في هذه المسألة ومناقشتها فقد ترجح لدى القول بعود الصفة الى الجميع اذا لم يقم مانع يمنع من ذلك فان قام مانع فلنحكم ، وهو مذهب جمهور الأصوليين هذا وقد أطّال بعض الأصوليين في الكلام على هذه المسألة وذكر الوجوه التي يكون عود الاستثناء فيها الى الجميع أولى من الوجوه التي يكون فيها عود الاستثناء الى الاخير أولى <sup>(٢)</sup> . لكنني لم أنهي سلكهم في هذه المسألة تجنبا للاطالة واحسب أن في ما ذكرته الكفاية والله أسلمه التوفيق والسداد .

(١) انظر العقد المنظوم في الشخص والعموم ص ٢١٥ .

(٢) كابي الحسين البصري في كتابه المعتمد ج ١ ص ٢٦٤ وما بعدها والأمدى في الأحكام ج ٢ ص ٣٠٠ وما بعدها .

٤ - الفاية

**الفایة لفترة:** مدى الشيء ، وأقصاه ، ومتنه .<sup>(١)</sup>  
**وصطلاحاً :** نهاية الشيء المقتضي مخالفة حكم ما بعدها لما قبلها .<sup>(٢)</sup>

فإذا قيل : أكرم بنى تيم إلى أن يدخلوا الدار ؟ كان المطلوب إكرامهم حتى يدخلوا الدار أما بعد دخولهم فلا يكون إكرامهم مطلوبا بمقدسى الأمر السابق ولو لم يقيد بالفاية في قوله " إلى أن يدخلوا الدار " لكن إكرامهم واجبا بالامر السابق دائمًا في كل الأحوال ، فلما ذكرت الفاية تخص الوجوب بما قبلها لأنَّه لازم إكرام بعد الدخول لخرج الدخول عن أن يكون غاية ونهاية ، ودخل في كونه وسطا ، وذلك يلغي فائدة الفاية المدلول عليها بقوله " إلى أن يدخلوا الدار " لأن " إلى " تقييد الفاية .<sup>(٣)</sup>

**وللغاية لفظان هما :** حتى ، والى .<sup>(٤)</sup> كما في قوله تعالى : " ولا تقربوهن حتى يطهرن " .<sup>(٥)</sup> قوله تعالى : " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرايق " .<sup>(٦)</sup>

(١) انظر ( غيا ) لسان العرب لابن منظور .

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٣) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٥٧ ، والمحصول مخطوط ، والأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣١٣ .

(٤) انظر ارشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٥) سورة البقرة آية ( ٢٢٢ )

(٦) سورة الحادثة آية ( ٦ )

وقد يدخل على الحكم الواحد غايتان فأكثر ، أما على البدل ، وأما على الجمع<sup>(١)</sup> فمثال الأول قوله : " أكرم زيدا حتى يدخل الدار أو حتى يسلم على الأمير فأيما فعل سقط عنه وجوب الأكرام وكان غايتها .

ومثال الثاني قوله : أكرم بنى تميم حتى يدخلوا الدار وحتى يسلموا على الأمير " فيصير فعل الثاني منهما بعد فعل الأول هو النهاية في التحقيق فلا يسقط وجوب الأكرام إلا بوجود السلام مع دخول الدار ، وحكم النهاية في عودها إلى الجمل حكم الصفة<sup>(٢)</sup> .

هذه خلاصة ما ذكره الأصوليون في النهاية على أنها من مخصوصات العموم فهل تكون مقيدة للمطلق ؟

قال ابن السبكي في كلامه عن النهاية المخصصة : ( المراد غاية تقدمها عموم يشملها ولو لم تأت مثل " حتى يعطوا الجزية " )<sup>(٣)</sup> ، وذلك في قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ۖ ۖ ۖ الى قوله حتى يعطوا الجزية " <sup>(٤)</sup> فالنهاية في هذا النص تقدمها عموم يشملها في قوله " قاتلوا الذين " فلو لم تأت النهاية لقاتلناهم أطروا الجزية أو لم يعطوها .

(١) انظر الممتدج ج ١ ص ٢٥٨ .

(٢) انظر نهاية السول ج ٢ ص ١١٥ ، والتمهيد للأ سنوى ص ١٢٠ و ص ١٢٤ و مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٤٦ .

(٣) جمع الجوامع بحاشية العطار ج ٢ ص ٥٨ .

(٤) سورة التوبة آية (٢٩) .

أما إذا لم يتقدم الفاية لفظ يشتملها فانها لا تكون مخصصة <sup>(١)</sup> كما في قوله تعالى: " سلام هي حتى مطلع الفجر " <sup>(٢)</sup> ، فان الفاية وهي مطلع الفجر ليست من الليلة حتى تشملها بل الفاية هنا لتحقيق عموم الليلة لاجزائها لا للتخصيص .

وهذا الشرط في الفاية لا يتوفّر في حالة تقدّم لفظ مطلق عليها لأنّه لا يدل على الشمول كالعام ، وإنما يتناول الفاية من طريق البديل .

وبناءً على هذا لا تكون الفاية مقيدة للمطلق ، لكنني وجدت أن بالامكان أن تقيد المطلق بالغاية وذلك منصور اذا كان الاطلاق في جانب الأفعال . كقولك " سر حتى الكوفة " و " نم حتى طلوع الفجر " و " صل الى منتصف الليل " فان الفعل هنا يقدر بصدره ومصدره نكرة في سياق الاثبات ، فهو اذا مطلق وقد قيد هذا المطلق في الأمثلة الثلاثة السابقة .

ويمكن التمثيل أيضاً لتقييد المطلق بالغاية بنحو " ص زمانا الى رجب " و نحو صم أيام الى يوم عرفة .

وفي المثال الأول لفظ " زمانا " مطلق قيد بغاية وهي شهر رجب اذ لو صام بعد دخول شهر رجب لا يعد ممثلاً ، وكذا في المثال الثاني لفظ " أيام " مطلق قيد بغاية وهي يوم عرفة .

---

(١) انظر جمع الجواجم مع شرحه المحتلى بحاشية العطارج ٢ ص ٥٩

(٢) سورة القدر آية (٥) .

٥ - الحال

الحال في المعنى كالصفة ، فقولك : أكرم من جاءك رأيك يفيد تخصيص الأكرام بين جاء متصفاً بكونه رأيك ، لذا عرفه ابن مالك <sup>(١)</sup> بقوله : (الحال وصف فضلة منصب ) <sup>(٢)</sup> .

والحال كالصفة أيضاً في الحكم إذا جاءت بعد متعدد فيجوي فيها الخلاف <sup>(٣)</sup> الجاري في الصفة ، وذكر البيضاوي الاتفاق في عودها إلى الجميع <sup>(٤)</sup> ، وردها السنوى والشوكاني <sup>(٥)</sup> ، وذكر الرأزى فيه قولهين : عودها إلى الأخير خاصة على قول أبي حنيفة أو إلى الكل على قول الشافعى رضى الله عنهم <sup>(٦)</sup> .

هذه اشارة مختصرة إلى أحكام الحال المخصصة فهل تكون الحال مقيدة للمطلق ؟

(١) هو محمد بن عبد الله ، ابن مالك الطائى ، أبو عبد الله جمال الدين ، أحد الأئمة في علوم العربية ، ولد في الاندلس سنة ٦٠٠ وتوفي بدمشق سنة ٦٢٢ هـ أشهر كتبه الأنفية " ولم تسهل الفوائد " . انظر (الاعلام ج ٨ ص ١١١) .

(٢) انظر ألفية بن مالك - توزيع دار التعاون - مكة المكرمة .

(٣) انظر منهاج الرضي ج ٢ ص ١٠٥ .

(٤) انظر (نهاية السول ج ٢ ص ١٠٧ ، والتمهيد ص ١٢٢) والسنوى هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي السنوى المصرى الشافعى جمال الدين الفقيه الأصولى النحوى ولد بأسنا سنة ٧٠٤ توفى سنة ٧٢٢ هـ . انظر (طبقات الشافعية للحسينى ص ٢٣٦) والفتح المبين ج ٢ ص ١٨٦ .

(٥) انظر ارشاد الفحول ص ١٥٥ .

(٦) انظر المحصول مخطوط .

والحكم في كون الحال تأثير مقيدة للمطلق يعني على صاحب الحال هل يكون نكرة أولاً فان كان صاحب الحال يتأثر نكرة صح أن تكون الحال مقيدة للمطلق والا فلا .

قال ابن هشام <sup>(١)</sup> : ( الأصل في صاحب الحال التعريف ) <sup>(٢)</sup> أى أن يكون معرفة و اذا كان صاحب الحال معرفة لم يصح مثلاً للمطلق اذا الحال لا تقييد الا صاحبها والمطلق عبارة عن نكرة في سياق الابيات ، و اذا كان الأمر كذلك فلا تكون الحال مقيدة للفظ المطلق .

لكن قال ابن هشام : ( ويقع نكرة بمسوغ ) <sup>(٣)</sup> . أى أن صاحب الحال يقع نكرة اذا كان هناك مسوغ له ، وذكر من المسوغات أن تتقدم الحال على صاحبها نحو " في الدار جالساً رجل " فصاحب الحال في هذه المثال نكرة وهو لفظ " رجل " وهو مطلق وقد قيد بالحال وهي " جالساً " .  
ومن المسوغات أيضاً أن يتقدم على صاحب الحال استفهام كقوله " هل فارس في الميدان مثماً " فصاحب الحال في هذا المثال هو " فارس " نكرة وهو مطلق قيد بالحال وهي " مثماً " .

(١) هو عبد الله بن يوسف بن أحمد ، أبو محمد جمال الدين ابن هشام من أئمة اللغة ولد في صرسنة ٢٠٨ هـ وسها توفي سنة ٢٦١ هـ له صنفات في النحو وغيرها منها " أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك " و " مفتني اللبيب " . انظر ( الأعلام ج ٤ ص ٢٩١ ) .

(٢) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ج ٢ ص ٨٢ .

(٣) المرجع السابق .

وقد يقع صاحب الحال نكرة بدون مسوغ . كما في الحديث ( وصلى  
ورأه قوماً ) <sup>(١)</sup> قوله قياماً حال من قوم " وهو مطلق قيده هذه  
الحال <sup>(٢)</sup> .

---

(١) هذا جزء حديث رواه البخاري في صحيحه — عن عائشة .

(٢) انظر أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك ج ٢ ص ٨٧ و ٨٨ .

٦ - التمييز

يجوز تقييد المطلق بالتمييز ، لأنه لم يقم مانع يمنع من ذلك .

ومثاله كقولك : " عندى له رطل ذهبا ، فالتمييز في هذا المثال لفظ " ذهبا " جاء مقيداً للفظ المطلق وهو " رطل " اذ كان شائعاً قبل التمييز حيث كان صالحًا لأى شيء مما يوزن ، فقيد الرطل بكونه ذهبا ومن أمثلة تقييد المطلق بالتمييز ما تضمنه بيت ابن مالك في الفسيحة حيث يقول :

كشیر أرضا وقیز برا  
ومنوین عسلا وتمرا

فاللألفاظ المطلقة في البيت وهي شیر ، وقیز ، ومنوین .

قيد كل واحد منها بتمييزه وهي في الأول " أرضا " وفي الثاني " برا " وفي الثالث " عسلا وتمرا .

واذا جاء التمييز بعد متعدد فانه يعود إلى الجميع (١) . وظاهر الكلام البيضاوي عوده إلى الجميع بالاتفاق (٢) . وذلك كصاع وقير برا ، فان التمييز في هذا المثال يعود إلى الجميع ويكون المراد صاع بـ ، وقير بـ .

(١) انظر التمهيد للأنسوى ص ١٢٣ ، وارشاد الفحول ص ١٥٥ .

(٢) انظر ضياج الوصول ج ٢ ص ١٠٥ .

٢ - الظرف والجار والمجرور

من مقيمات المطلق ظرف الزمان ، وظرف المكان ، والجار والمجرور  
وذلك نحو : أكرم رجلاً اليوم " و " أكرم رجلاً أيام متلك " " وأكرم رجلاً  
في المسجد " فان لفظ رجل في المثال الأول والثاني لفظ رجال في المثال الثالث  
ألفاظ مطلقة ، قيد الأول منها بظرف الزمان والثانية بظرف المكان ، والثالث  
بالجار والمجرور .

واذا ورد الظرف أو الجار والمجرور بحد متعدد فإنه يعود الى الجميع <sup>(١)</sup>  
وظاهر كلام البيضاوى في المنهاج الاتفاق على ذلك <sup>(٢)</sup> . وقال ابن تيمية في المسودة :  
( وأما الجار والمجرور فينبغي أن يتصلق بالجمع قوله واحدا ) <sup>(٣)</sup> ، والظرف  
في حكم الجار والمجرور .

وحكى الرازى الخلاف في هذه المسألة الا أنه رجح العود الى الجميع <sup>(٤)</sup>  
ومثال ما ورد فيه الظرف والجار والمجرور يعد متمدد قوله : أكرم رجلاً ونساء  
في البيت ، أو اليوم ، أو أيام المسجد فيعود الظرف أو الجار والمجرور فيه الى  
الرجال والنساء .

(١) انظر ارشاد الفحول ص ١٥٥ .

(٢) انظر المنهاج ج ٢ ص ١٠٥ .

(٣) المسودة ص ١٥٢ .

(٤) انظر المحصول في مسألة الاستثناء المتحقق جملة .

٨ - بدل البعض

ويمثل بدل البعض بنحو أكلت الرغيف ثلاثة .

وقد اختلف الأصوليون في بدل البعض هل يخص العموم أولاً ؟ كما تقدم لكن هل يقع بدل البعض مقيداً للمطلق أولاً ؟

الظاهر أن بدل البعض لا يقع التقييد به لوجهين ؟

الأول : أن بدل البعض لا يكون إلا من الكل ، والمطلق إنما هو كلى وليس بكل .

الثاني : أن البعض المبدل هو جزء الكل ، وتقييد المطلق لا يكون إلا بجزئيه لا بجزئه فلهذا لا يكون بدل البعض من مقيمات المطلق .

٩ - المفعول له ، والمفعول معه

ان كل واحد من المفعول له والمفعول معه يقيد الفعل بما تضمنه من المعنى فان المفعول له منه التصریح بالصلة التي لا جلها وقع الفعل نحو ضریته تأديماً فيقييد تقيید ذلك الفعل بتلك الصلة لا مراً آخر .

والمفعول معه معناه تقييد الفعل بتلك المعنیة نحو ضریته وزیداً فيقييد ان ذلك الضرب الواقع على المفعول به مقید بتلك الحالة التي هي المصاحبة بين ضریته وضریب زید (١) .

ويمكن التمثيل لهما بنحو : أضرب طالباً تأديماً ، واقرم رجلاً وزیداً .

• • • •

(١) انظر ارشاد الفحول ص ١٥٥ .

**المبحث الثالث**

القيـد دات المنصـلة

تقدم الكلام على المقيدات المتصلة وهي ملا يستقل بنفسه من اللفظ بـأن يقارن اللفظ المطلق وفي هذا المبحث سأتكلم عن المقيدات المنفصلة وهي : ما يستقل بنفسه عن المطلق من لفظ وغيره <sup>(١)</sup> . وذلك بـأن يستقل المقيد المنفصل عن اللفظ المطلق ، فلا يقارنه بل لا يكون في الخطاب المطلق دلالة على القيـد والمقيدات المنفصلة كثيرة نصلـة القول في كل واحد منها على النحو التالي :

**١- تقـيد الكتاب بالكتـاب**

والمواد بتقـيد الكتاب بالكتـاب : هو أـن يائـس لفـظ مـطلق فـي آيـة ، وـمقـيد فـي آيـة أخـرى فـيحمل الـاطـلاق فـي الآيـة المـطلـقة عـلـى الـقيـد فـي الآيـة الـمـقـيـدة فـتكـون مـقـيـدة بـهـا ، هـذـهـو تقـيد الكتاب بالكتـاب .

واختلفـ العـلـمـاء فـي جـوازـ تقـيدـ الكتابـ بالكتـابـ عـلـى قولـين :

أولاً : الجمهورـ ذـهـبـوا إـلـى جـوازـ تقـيدـ الكتابـ بالكتـابـ <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر غـایـة الرـصـول صـ ٧٨ .

(٢) انظر المحـصـول مـخـلـوطـ وـتـنـقـيـحـ الفـصـول صـ ٢٠٢ ، وـشـرـحـ الكـوكـبـ صـ ٢٠٥ وـارـشـادـ الفـحـولـ صـ ١٥٧ .

ثانياً : بعض الظاهرية : ذهبياً إلى عدم جواز تقييد الكتاب بالكتاب<sup>(١)</sup> .

الأدلة :

أدلة الجمود:

## استدل الجمهور بأدلة منها :

١- أن تقييد الكتاب بالكتاب قد وقع والقصوّع دليل الجواز<sup>(٧)</sup> . وذلك كاطلاق لفظ الدم في قوله تعالى : " حرمت عليكم الميّتة والدم " <sup>(٨)</sup> الآية فإنه قيد بكونه مسفوحا في آية أخرى في قوله تعالى : " أود ما مسفوحا " <sup>(٩)</sup> ومن تقييد الكتاب بالكتاب الطلق في بقرة بنى اسرائيل التي أمرها بذبحها في قوله تعالى : " ان الله يأمرك أن تذبحوا بقرة " <sup>(١٠)</sup> فإنها قيدت بما ورد في كتاب الله من قيود بعد مسائلتهم ، وذلك بقوله عز وجل : " إنها بقرة لا فارض ولا يكر عنوان بين ذلك " وقوله تعالى : " إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين " وقوله تعالى : " إنها بقرة لا ذلول تشير الأرض ولا تسقى الحرش مسلمة لاشية فيها " <sup>(١١)</sup> . وهذا من تقييد الكتاب بالكتاب :

(١) انظر الأحكام بـ ٢ ص ٣١٨ ، وارشاد الفحول ص ١٥٢ .

(٢) انظر المحصول - مخطوط . والأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣١٨ ،وارشاد الفحول  
ص ١٥٧ .

(٣) سورة المائدة آية (٣)

(٤) سورة النساء آية (٦٢)

(٥) سورة البقرة آية (٦٧)

(٦) الآيات الثلاث ذكرت في قصة بقرةبني اسرائيل المذكورة في الآيات (٦٢ - ٧١)

٢ - اذا وردت آية مطلقة وآية مقيدة كما ورد ذلك في تحريم الدم كما مثلنا فان الأمر لا يخلو اما أن نعمل بالمطلق على اطلاقه والمقيد بقيده وذلك محال واما أن نرجح أحد هما على الآخر ، فان عطينا بالمطلق على اطلاقه لزم منه أبطال الدليل المقيد مطلقا وان عطينا بالقيد لا يلزم منه أبطال المطلق مطلقا ، بل ان العمل بالقيد فيه امثال للمطلق ، فكان العمل بالمقيد وتقييد المطلق به أولى ، ولأن فيه عمل بالتحقق (١) .

#### أدلة المانعين :

استدل من منع تقييد الكتاب بالكتاب ، بأن التقييد بيان للمواد من اللفظ المطلق ، والبيان لا يكون الا بالسنة لقوله تعالى : " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ذَكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ " (٢) ففرض الله بيان ما أنزل الى رسوله فوجب أن لا يحصل البيان الا بقوله صلى الله عليه وسلم (٣) ،  
ورد الجمهور دليلا على المانعين من وجهين :

أولاً : ان اضافة البيان الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ما يمنع من كونه مبينا للكتاب بالكتاب اذ الكل وارد على لسانه ، فذكر الآية المقيدة بيان منه و يجب حمل وصفه بكونه مبينا على أن البيان وارد على لسانه سواء كان الوارد على لسانه متلو وهو الكتاب ، أو غير متلو وهو السنة فالكل وحى من عند الله . (٤)

(١) انظر المحصول مخطوط الاحكام للأمدي ج ٢ ص ٣١٨ .

(٢) سورة النمل آية ٤٤ .

(٣) انظر شيخ تنقیح الفصل ص ٢٠٢ ، وشرح الكوكب المنير ص ٢٠٥ ، وارشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٤) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٧٤ ، والاحكام لابن حزم ج ١ ص ٧٣ ، والأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣١٩ .

ثانياً : أن هذا القول معارض بما هو أوضح منه دلالة على سأتنا هذه وذلك  
بقوله تعالى : " ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء " <sup>(١)</sup> والقرآن شيء  
فكان بيننا لنفسه وهذا هو المطلوب .  
وهذا لا يحصل تعارض بين هذه الآية وآية " وأنزلنا إليك الذكر  
لتبيين للناس ما نزل إليهم " .

### القول المختار :

ووهذا يتضح لنا أن القول الراجح هو مذهب الجمهور القائلين بجواز تقييد  
الكتاب بالكتاب ، لقوة أدلة لهم وضعف أدلة المخالفين . والله أعلم .

-----

٢ - تقييد السنة بالكتاب

وذلك أن يأتي لفظ مطلق في حديث ، ويأتي مقيد في آية من كتاب الله  
فيقييد الأطلاق في الحديث بالقيد الوارد في الآية .

وأختلف المعلماه في حكم تقييد السنة بالكتاب على قولين :  
الجمهور : ذهبوا إلى جواز تقييد السنة بالكتاب (١) .

وجماعة : ذهبوا إلى عدم جواز تقييد السنة بالكتاب ، وهم بعض الشافعية  
وبعض المتكلمين ، وخرجها ابن حامد (٢) رواية عن أحمد (٣) .  
وحجتهم : قوله تعالى : " وأنزلنا إليك الذكر لتبيين للناس ما نزل إليهم " .  
قالوا : إن الله أضاف البيان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت السنة بينة  
للقرآن ، وجعل القرآن بينا لها ينافي ذلك .

ولأن المتبين تابع للدين فلو خصصنا السنة بالقرآن صارت تابعاً لها . والتقييد  
كالتخصيص فلا يجوز تقييد السنة بالكتاب ، حتى لا يكون الكتاب تابعاً لها (٤) .

(١) انظر الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٢١ ، وارشاد الفحول ص ١٥٢ .

(٢) هو الحسن بن حامد بن علي بن موان أبو عبد الله البغدادي أ Imam الحنابلة  
في زمانه ومدرسيهم وفقيرهم وأستاذ القاضي أبي يعلى من كتبه الجامع في  
الذهب وشرح الخرقى ، توفي سنة ثلات وأربعين . انظر ( طبقات  
الحنابلة ج ٢ ص ١٢١ ) .

(٣) انظر روضة الناظر ص ١ ، والمحصول للرازي - خطوط ، وارشاد الفحول  
ص ١٥٧ .

(٤) انظر روضة الناظر ص ١ ، والأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٢١ ، وجامع الجوامع  
بحاشية العطار ج ٢ ص ٦٢ ، وارشاد الفحول ص ١٥٧ .

وأجاب الجمهور عن ذلك بما يلى :

انه لا يلزم من اضافة البيان الى الرسول صلى الله عليه وسلم انتشار كونه مبينا للسنة ، بما يرد على لسانه من القرآن ، اذ تلاوة الآية المقيدة بيان منه القرآن والسنة كل منها وحى من عند الله كما قال الله تعالى في حق نبئه " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى " <sup>(١)</sup> . غير أن المحن منه ما يتلى فيسمى كتابا ، ومنه ما لا يتلى فيسمى سنة ، وبيان أحد الوحيين بالآخر غير متبع ثم ان قولكم هذا معارض بما وصف الله به كتابه في قوله " تبيانا لكل شيء " قد دخل السنة في هذا العموم ، ويكون الكتاب مبينا لها <sup>(٢)</sup> .

قال الآمدي : " وما ذكروه من المعنى فغير صحيح ، فان القرآن لابد وأن يكون مبينا لشيء ضرورة قوله تعالى : " تبيانا لكل شيء " وأى شيء قدر تكون القرآن مبينا له فليس القرآن تباعا له ولا ذلك الشيء متبوعا وأيضا فان الدليل القطعى قد يبين به مواد الدليل الظننى ، وليس منحطا عن رتبة الظننى " <sup>(٣)</sup> .

وهذا يتبيّن بطلان حجّة من منع تقييد السنة بالكتاب . والله أعلم .

(١) سورة النجم آية (٤٣) م .

(٢) انظر الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٢١ ، وجمع الجواع مع شرحه المحتلى بحاشية المطارج ٢ ص ٦٢ وارشاد الفحول ص ١٥٧

(٣) الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٢٢

٣—تقيد الكتاب بالسنة المواترة

اتفق العلماء على جواز تقيد الكتاب بالسنة المواترة ، لأن الخبر المواتر يوجب العلم كما أن الكتاب يوجه .  
قال الأمدي : ( لم أعرف فيه خلافا ) <sup>(١)</sup> .  
وحكى ابن الحاجب الاتفاق على ذلك <sup>(٢)</sup> .  
وقال الشوكاني : ( يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المواترة أجمعاعا ) <sup>(٣)</sup> .  
والتفيد بجواز التخصيص .  
والحنفية يجعلون للسنة المشهورة حكم المواترة فيجوز تقيد الكتاب بهما  
عند هم <sup>(٤)</sup> .  
هذا في السنة القولية أما السنة الفعلية ففيأتى الكلام عليها .  
والله أعلم .

(١) الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٢٢

(٢) انظر مختصر المتنبي ج ٢ ص ١٤٩

(٣) ارشاد الفحول ص ١٥٢

(٤) تيسير التحرير ج ٣ ص ١٣

٤ - تقيد السنة بالسنة المواترة

يجوز تقيد السنة بالسنة المواترة اجماعاً حكاه الشوكاني <sup>(١)</sup> .  
وحكى عن داود الظاهري <sup>(٢)</sup> وطائفة أن السنة لا تقيد بالسنة <sup>(٣)</sup> .  
لأن السنة إنما تكون مهينة لـ محتاجة للبيان . لقوله تعالى : " لتبيّن للناس ما  
نزل إليهم " <sup>(٤)</sup> .  
وترد حجتهم هذه بأن كونه صلى الله عليه وسلم مهيناً لا يمنع من أن يبين  
سننه <sup>(٥)</sup> . فلا وجه للخلاف في هذه المسألة .

(١) انظر ارشاد الفحول ص ١٥٨ .

(٢) هو أبو سليمان داود بن على بن خلف الأصبهاني ، وهو أول من استعمل  
قول الظاهر ، ولد سنة ٢٠١ وتوفي سنة ٢٢٠ هـ . انظر ق(الفهرست  
ص ٣٠٣) و (الاعلام ج ٣ ص ٨) .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٠٦ ، وارشاد الفحول ص ١٥٨ .

(٤) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٢٥ ، والاحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٢١ ، وشرح  
الكوكب ص ٢٠٦ .

(٥) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٧٥ ، والاحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٢١ .

٥ - التقىيد بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقرييـة

تقدـم أن الكتاب والسنـة يقيـدـان بالسنـة ، والمواد بها السنـة القـولـية أمـا السنـة الفـعلـية وتقـريـيـاته صلى الله عليه وسلم فـسـابـين حـكـمـ التقـيـيدـ بهـاـ هـنـاـ ، وـقـدـ ذـكـرـ الأـصـولـيـونـ أـفـعـالـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـتـقـرـيـيـةـهـ منـ مـخـصـصـاتـ الـعـمـومـ فـهـلـ تـكـونـ مـقـيـدةـ لـلـمـطـلـقـ مـنـ الـكـتاـبـ وـالـسـنـةـ ؟

ذـكـرـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـيـنـ مـنـ الـأـصـولـيـينـ أـنـ فـعـلـ الرـسـوـلـ وـتـقـرـيـيـةـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ مـقـيـدـاتـ الـمـطـلـقـ (١) .

وـالـذـىـ يـظـهـرـ لـىـ عـدـمـ صـلـاحـيـتـهاـ لـتـقـيـيدـ المـطـلـقـ لـعـدـمـ اـمـكـانـ تـصـورـ التـقـيـيدـ بـهـاـ ،ـ ذـكـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـوـأـعـتـقـ رـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ فـىـ ظـهـارـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ دـلـيـلاـ عـلـىـ تـقـيـيدـ الرـقـبـةـ المـطـلـقـةـ فـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـىـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ "ـ فـتـحـرـيـوـ رـقـبـةـ "ـ ،ـ لـأـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـحـثـهـ هـذـاـ يـكـونـ مـقـتـلـاـ لـلـأـمـرـ الـمـطـلـقـ ،ـ اـذـ أـنـ الرـقـبـةـ الـمـؤـمـنـةـ اـحـدـ الرـقـابـ الـمـدـلـولـ عـلـيـهـاـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ "ـ فـتـحـرـيـوـ رـقـبـةـ "ـ فـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ تـقـيـيدـاـ .

وـكـذـاـ لـوـأـعـتـقـ أـحـدـ رـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ فـىـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ وـأـقـرـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ التـقـرـيـرـ دـلـيـلاـ عـلـىـ تـقـيـيدـ الـآـيـةـ الـمـطـلـقـةـ فـىـ الـظـهـارـ .

(١) انظر غـایـةـ الرـصـوـلـ صـ٨ـ٢ـ ،ـ وـشـرـحـ الـمـحـلـیـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ "ـ بـنـانـیـ "ـ جـ ٢ـ صـ٤ـ٩ـ ،ـ وـشـرـحـ الـکـوـکـبـ الـمـنـیرـ صـ٢ـ١ـ٤ـ .

ومن ذكر أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وتقديراته يقيد بها المطلق قد يكون ذكرها اجراءً للتقييد المطلق مجرى تخصيص العموم على القول بأنها من مخصصات العموم ، ولا يسلم له ذلك اذ الفرق قائم بين ما يجوز في التخصيص وما يجوز في التقييد ، لأن التعارض بين المطلق والمقييد يختلف عن التعارض بين العام والخاص ، فالتفصيص بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم متضمن لأنه صلى الله عليه وسلم أما أن يفعل فعلاً مما نهى عنه بلفظ عام أو يترك فعلاً قد وجب بأمر عام ، بخلاف التقييد فلا يتصور كما بینا .

نعم قد يقال ان لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة فلزمنا أن نقتدي به في ما فعل فنقول : غاية ما في الأمر أن يدل ذلك منه على أن ما فعل هو الأولى ، لكن لا يوجد بحث يقضى بالجديد على المطلق . والله أعلم .

٦ - التقييد بالاجماع

اتفق العلماء على جواز تقييد الكتاب والسنة بالاجماع •

قال الامدي : ( لا أعرف فيه خلافا ) (١) .

وحكى الشوكاني الاجماع على جواز التخصيص بالاجماع (٢) . والتقييد له حكم التخصيص ، فاذا وردت آية مطلقة أو حديث مطلق • وانعقد الاجماع على أمر يقتضي تقييد اطلاق تلك الآية أو الحديث فإنه يقيد بمقتضى ما أجمع عليه ويدلنا على أن الاطلاق في النص مقييد بما انعقد عليه الاجماع •

والذى يقع به التقييد انما هو دليل الاجماع ، والاجماع دال عليه لا نفس الاجماع ، اذ لا بد للاجماع من دليل يستند اليه عند جمهور العلماء . فيكون ذلك الدليل هو المقييد في الحقيقة (٣) .

ويمكنا أن نمثل للتقييد بالاجماع بما لو انعقد الاجماع على أنه لا يجزئ في الكفارة الا عتق رقبة مؤمنة ، فإنه يقيد الاطلاق في قوله تعالى في كفارة الظهار " فتحرر رقبة " ،

(١) الاحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٢٧

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٦٠

(٣) انظر المعتمد ج ١ ص ٢٢٦ ، والمحصول مخطوط ، والعدة مخطوط ، والتمهيد لابن الخطاب لوحه ٦٢ ، وشرح الطوفى لمختصر الروضة ج ١ ص ٢٣٨ مخطوط المكتبة الظاهرية بدمشق ، والاحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٢٧ وشرح الكوكب ص ٢٠٢ ، وارشاد الفحول ص ١٦٠

٢ - تقيد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد

اختلف الأصوليون في حكم تقيد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد على قولين :

القول الأول :

يجوز تقيد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة <sup>(١)</sup> ، وحكمة الإمام وابن الحاجب عن الأئمة الأربعة <sup>(٢)</sup> ، وذكرة أصحاب الإمام أحمد رواية عنه <sup>(٣)</sup> .

القول الثاني :

لا يجوز تقيد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ما لم يقيد بقاطع ، فإن قيد بقاطع جاز تقيده بخبر الواحد وهذا هو مذهب الحنفية المشهور عنهم في كتبهم <sup>(٤)</sup>

(١) انظر المعتمد ج ٢ ص ٦٤٤ ، وجمع الجوامع بحاشية العطارج ج ٢ ص ٦٣ وارشاد الفحول ص ١٥٨ ، وتنقیح الفضول ص ٢٠٨ ، وشرح الكوكب المنير ص ٢٠٦ .

(٢) انظر الأحكام للإمام ج ٢ ص ٣٢٢ ، مختصر المتنبي ج ٢ ص ١٤٩ .

(٣) انظر العدة ، وروضة الناظر ص ١٢٨ ، والمسودة ص ١١٩ .

(٤) انظر أصول السرخس ج ١ ص ١٣٣ وص ١٤٤ ، وأصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار ج ١ ص ٢٩٤ ، وانظر تيسير التحريرج ٣ ص ١٢ ، وانظر سلم الشهوت بشرحه فواتح الرحمن ج ١ ص ٣٤٩ .

### الأدلة :

#### أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على جواز تقييد الكتاب والسنّة المتوترة بخبر الواحد بأدلة

ضمنها :

١ - ان خبر الواحد يجب العمل به بالاجماع ، كما يجب بخبر التواتر ، وقد ثبت جواز التقييد بخبر التواتر فكذا يجوز التقييد بخبر الآحاد<sup>(١)</sup> .  
فان قيل : خبر التواتر يوجب العلم كالطلاق الثابت بدليل قطعى  
فلهذا جاز التقييد به ، وليس كذلك خبر الواحد فانه لا يوجب العلم .  
قيل : هذا المعنى لا يوجب الفرق بينهما في باب التقييد كما لم يوجب  
الفرق بينهما في باب العمل .

ولأن خبر التواتر وان أوجب العلم ، فليس له ربة الكتاب ، لأن الكتاب ينفرد بكونه ممجزاً وتمهيداً بتلاوته ، ومع ذلك يجوز تقييد  
الكتاب به .

وجواب آخر : وهو أنه لا يمتنع أن لا يوجب العلم ويزيل ما يوجب العلم  
فلو قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ان هذه الدار ملك لفلان ثم قامت  
البينة بعد ذلك على أن زيداً هو مالك الدار ، فانا نزيل ملكه الثابت من  
جهة اليقين بالبينة التي لا توجب الاغية للظن . فكذلك يجوز تقييد  
المطلق من الكتاب والسنّة المتوترة بخبر الواحد الذي يفيد غلبة الظن<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر العدة ، والتمهيد لأبي الخطاب لوحه ٦١ والواضح ج ٢ لوحه ١٠٢ .

(٢) انظر كل من العدة ، والتمهيد لأبي الخطاب لوحه ٦٢ ، والواضح ج ٢ لوحه ١٠٢ .

٢ - ان خبر الواحد أخص من الدليل المطلق ، وفي تقاديمه عمل بالدلائلين  
فان من عمل بخبر الواحد المقيد يكون ممثلا للمطلق ، أما تقاديم الاطلاق  
فمظلل لخبر الواحد بالكلية <sup>(١)</sup>

٣ - ان خبر الواحد وان لم يكن مقطوعا به فإنه يثبت العمل به بأمر مقطوع به ،  
وكذلك شهادة الشاهدين لا يقطع الحكم بها ولكنها ثبتت بأمر مقطوع به  
وما ثبت عن أمر مقطوع به جواه في العمل ، ألا ترى أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لو قال : اذا زالت الشمس ، فصلوا ركعتين ، وما  
أخبركم به فلان فهو شرعي فان المقطوع به من قوله ، كالذى يخبر به  
عنه وان لم يكن مقطوعا به ، فكذلك خبر الواحد في تقييده للمطلقا من  
الكتاب والسنة المتواترة <sup>(٢)</sup> .

#### أدلة الحنفية :

وأستدل الحنفية على عدم جواز تقييد المطلقا من الكتاب والسنّة المتواترة  
الذى لم يقييد قبل بدليل مقطوع به بخبر الآحاد ، بأن المطلقا من الكتاب والسنّة  
المتوترة مقطوع به ، وخبر الواحد مظنون ، فلا يزيد على المقطوع بالظنون  
لأن التقييد بطريق المعارض ، والظني لا يعارض القطعى ، لأنها لم يستويَا

(١) انظر المحصول ، والعقد المنظوم ص ٢٣٦ ، وارشاد الفحول ص ١٥٨

(٢) انظر الحدة لأبي بحلى ، والواضح لابن عقيل ج ٢ لوحه ١٠٢

في الرثمة فلا يجمع بينهما بل يقدم الأرجح وهو الدليل المقطوع به<sup>(١)</sup>.  
والجواب : ان المقطوع به في الدليل المطلق انما هو أصل الحكم كاعتقاد وقيمة  
في نحو " فتحير رقية " ولسنا نرفعه وانما تقييد شيعه المحتمل فهو ظنني  
بهذا الاعتبار وان كان قطعى الثبوت وخبر الواحد ظنى الثبوت وقطعى الدلالة  
نفساً و بذلك يحصل التعارض بينهما ، فيقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة  
بخبر الواحد لأن في تقييده به عمل بالدللين كما تقدم والعمل بالدللين خير من  
اهمال أحدهما ، كما أن في العمل بالمقييد براءة الذمة بيقين وليس كذلك العمل  
بالمطلق على اطلاقه .<sup>(٢)</sup>

#### القول المختار :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلة تم وبناء على المناشة السابقة للأدلة  
فإن الذي ترجح لدى هو قول الجمهور وهو القول بجواز تقييد المطلق من  
الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد . والله أعلم .

(١) انظر أصول السرخسي ج ١ ص ١٤٢ ، وكشف الاسرار ج ١ ص ٢٩٤  
وتسهيل التحرير ج ٣ ص ١٢ و ص ١٣ ، وفواتح الرحموت شرح مسلم  
الثبوت ج ١ ص ٣٤٩ .

— هذا هو سبب منع الحنفية تقييد بخبر الواحد في هذه المسألة لأن  
الزيادة على النص نسخ ونسخ النص من الكتاب والسنة المتواترة لا يجوز  
بخبر الواحد ، لأن من شروط المقييد عندهم أن يكون مقارنا للنص المطلق  
كما اشترطوا ذلك في المخصوص ، والننسخ لا يكون إلا بمترافق عن النص  
المطلق .

(٢) انظر العدة للقاضي أبي بعلوي ، والواضح ج ٢ لوحة ١٠٩ ولوحة ١٣  
والمستصفى ج ٢ ص ١٨٥ ، والعقد المنظوم ص ٢٦٣ .

٨ - تقيد الكتاب والسنّة المتوترة بالقياس (١)

ان القياس وخبر الواحد يستويان في كون كل منهما دليلاً ظننا فالحكم في التقيد بالقياس كالحكم في التقيد بخبر الواحد والأقوال هي الأقوال ، والأدلة هي الأدلة ، والختار هو المختار وهو هنا جواز تقيد المطلق من الكتاب والسنّة المتوترة بالقياس .

وتقديم ما يصلح أن يكون مثلاً للتقيد بالقياس وهو تقيد الاطلاق في كفارة الظهار في قوله تعالى " فتحريز ربة " بالقياس على القيد في كفارة القتل في قوله تعالى " فتحريز ربة مؤمنة " ومنه الحنفية واجازه الجمهور . والله أعلم .

(١) ان بحث تقيد المطلق من الكتاب والسنّة المتوترة بالقياس لم يبحث كمقيـد من مقيـدات المطلق بحثاً مستقلاً بل اكتفى الأصوليون بالاحالة الى تخصيص العلوم بالقياس ، ولما كان الشبه قوياً بين تقيد المطلق وتخصيص العام ناسب أن اذكر هنا وبايجاز أقوال العلماء في تخصيص العلوم بالقياس وهي كالتالى :

القول الأول : يجوز تخصيص العام بالقياس وهو مذهب الجمهور انظر (المعتمد ج ٢ ص ٨١١ ، وتنقیح الفضول ص ٢٠٣ ، وارشاد الفحول ص ١٥٩) وحكمة عن الأئمة الأربع الأمدى (الأحكام ج ٢ ص ٣٣٣) وابن الحاجب (مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٣) وابن الهمام (التحرير ج ١ ص ٣٢١) والفتوى (شيخ الكوكب المنير ص ٢٠٩) وحکى أصحاب الإمام أحمد في المذهب وجهين : أحد هما الجواز ، وقال به الأكثر من الأصحاب (انظر العدة لابن بحلبي والتمهيد لوحدة ٦٢ و ٦٣ والواضح ج ٢ لوحدة ١٠٥ والمسودة ص ١١٩ ، ص ١٢٠ ، وروضة الناظر ص ١٣٠) .

القول الثاني : لا يجوز التقيد بالقياس مطلقاً . وبه قال الجهازى وجماعة من المعتزلة . انظر (المعتمد ج ٢ ص ٨١١ ، والأحكام للأمدى ج ٢ ص ٣٣٧ و مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٣ ، والتحرير لابن الهمام ج ١ ص ٣٢٢) وهو الوجه الآخر في مذهب الإمام أحمد (انظر العدة ، والتمهيد لوحدة ٦٢ و ٦٣ ، والواضح ج ٢ لوحدة ١٠٥ ، المسودة ص ١١٩ ، ١٢٠ ، وروضة الناظر ص ١٣٠) .

٩ - التقيد بذهب الصحابة

صورة التقيد بذهب الصحابة : أن يرد دليل مطلق كأمره صلى الله عليه وسلم من وطع في نهار رمضان "بأن يكفر بحق رقبة" <sup>(١)</sup> ثم يقول الصحابي يلزم من وطع في نهار رمضان عقوبة مئنة ، فهل تقيد الرقبة المطلقة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيد الإيمان الوارد في قول الصحابي أو لا ؟

اختلف الأصوليون في التقيد بذهب الصحابة ، وأصل اختلافهم في حجية قول الصحابي فمن يرى أنه حجة قيد به ، ومن يرى أنه لا حجة فيه لـ

(=) القول الثالث : يجوز تخصيص العام بالقياس ان كان العام قد خص ولا فلا وبه قال عيسى بن أبيان والكرخي وهو المشهور عن الحنفية . انتصر (كشف الأسرار مع أصول البزد وراج ١ ص ٢٩٤ ، والتحرير لابن الهمام ج ١ ص ٣٢٢) .

القول الرابع : التوقف واليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وأمام الحرمين الجويني (انتظر الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٣٢ ، وتنقية الفضول ص ٢٠٣ ، ومنتصر المنتهي ج ٢ ص ١٥٣) .  
هذا وقد اختار الفزالي القول بتخصيص العموم بالقياس اذا ظهر أن القياس أقوى من العموماما اذا كانت دلالة العموم ظاهرة وأقوى من دلالة القياس على التخصيص قدم العموم ، وان تساوايا فالوقف . انتظر (المستصفى ج ١ ص ١٣٢ فما بعدها) .

أما الأمدي فاختار القول بتخصيص العموم بالقياس اذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بالتأثیر – أي ينص أو اجماع – والا فلا . انتظر (الأحكام ج ٢ ص ٣٣٢) .

واختار ابن سريج من الشافعية والطوفى من الحنابلة جواز التخصيص بالقياس الجلى دون الخفى . انتظر (البلبل ص ١٠٩ و ١١٠) والأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٣٨ . والله أعلم .

(١) رواه سلم في صحيحه في كتاب الصيام ( صحيح سلم بشرح النووي ج ٢ ص ٢٢٧ ) .

يقيد به (١) وللأصوليين في حكم التقيد بذهب الصحابي قولان :

القول الأول :

لا يجوز التقيد بذهب الصحابي ، وهو مذهب الجمهور (٢) .  
واستدلوا : بأن الحجة إنما هي في الاطلاق الذي هو قول الشارع .

أما مذهب الصحابة فليس بحجة ، لأن مذهبه مجرد اجتهاد منه يتحمل  
الصواب والخطأ فلا يقضى به على المطلق ، بل يبقى المطلق على اطلاقه (٣) .

القول الثاني :

يجوز التقيد بذهب الصحابي ، نص عليه الإمام أحمد (٤) وله قال  
الحنفية (٥) ، وجمهور المالكية ، ويعدض الشافعية بناءً على قول الشافعى فـ  
القديم (٦) .

وحجتهم : أن الصحابي عدل فلا يترك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعمل  
بخلافه الا لدليل قد ثبت عنده يمكن التقيد به (٧) .

وان كان هو الرأوى وخالف ما رواه دل ذلك منه على أنه أطلع من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على قرائن حالية تدل على تقيد ذلك المطلق (٨) .

(١) انظر المسودة ص ١٢٧ ، ص ١٢٨ .

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٦١ .

(٣) انظر شرح تتفق الفصول ص ١٩ ، ونزهة المشتاق ص ٢٠٩ وارشاد الفحول ص ١٦٢ .

(٤) انظر روضة الناظر ص ١٢٩ ، وشرح الكوكب المنير ص ٢٠٨ .

(٥) انظر تيسير التحرير ص ١ ، ٣٢٦ ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحمن ج ١ ص ٣٥٥ .

(٦) انظر تتفق الفصول ص ٢١٩ ، وشرح الكوكب ص ٢٠٨ ، وارشاد الفحول ص ٢٦١ .

ص ٢٦٣ .

(٧) انظر شرح تتفق الفصول ص ٢١٩ ، وارشاد الفحول ص ١٦٢ ، ونزهة المشتاق ص

٢١٩ .

(٨) انظر شرح تتفق الفصول ص ٢١٩ .

واختلف الأصوليون في سياق هذه المسألة في بعضهم جملها في مذهب الرواوى فقط (١) . فيكون الخلاف منحصرًا في مذهب الرواوى دون غيره من الصحابة . وبعضهم أطلق ذكر الخلاف في مذهب الصحابي سواء كان راويا أو غير راو (٢) . وقد اشترط بعض الأصوليين لجواز التقيد بمحض مذهب الصحابي أن يكون ما ذهب إليه منتشرًا ولم يحرف له مخالف (٣) .

وان لم يكن الصحابي الذي يرى التقيد راويا اشترط أن يكون النص المطلق مما علم معرفته آياته (٤) .

#### القول المختار :

ان القول الذي ترجح لدى في هذه المسألة هو القول بجواز التقيد بمحض مذهب الصحابي متى توفر الشرطان المذكوران آنفًا وهما :

- ١ - أن يكون المطلق مما علم معرفة الصحابي له .
- ٢ - أن يكون ما ذهب إليه منتشر ولم يحرف له مخالف .

والله أعلم .

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر روضة الناظر ص ١٢٩ ، والمسودة ص ١٢٢ ، واللمع ص ٢١ ، وشرح الكوكب ص ٢٠٨ .

(٣) انظر اللمع ص ٢١ ، وارشاد الفحول ص ١٦١ .

(٤) انظر المسودة ص ١٢٢ .

١٠ - ذكر بعض جزئيات المطلق

و صورته : أن يرد اللفظ مطلقا كالرقبة في نحو " أعتق رقبة " ثم يذكر جزئي من جزئيات المطلق كما في نحو " أعتقربة مؤمنة " ،

والجزئي أما أن يكون صفة كما مثلنا أو لقيا كما في نحو " أعتق زيدا " فهل يتقييد به المطلق في الحالين ؟

ان كان جزئي المطلق لغيره فإنه لا يتقييد به المطلق ، لأن اللقب لا مفهوم له يحتاج به كما قالوا في العام أنه لا يتخصص بذكر فرد من أفراده كما في نحو قوله : أقتلوا المشركين ، اقتلوا زيدا

وأما ان كان الجزئي صفة كما في نحو " أعتق رقبة مؤمنة " بعد قوله : أعتق رقبة ، فإنه يتقييد به المطلق ، لأن القيد هنا صفة ، ومفهوم الصفة حجة يقييد به على الصحيح .

ووهم من أطلق القول بعدم جواز تقييد المطلق بذكر بعض جزئياته بناء على أن ذكر فرد من أفراد العام لا يخصه (١) .

وقد صرخ المحلى في شرحه على جمع الجواجم بعدم جواز تقييد المطلق بذكر بعض جزئياته ، الا أن البنانى حمل قوله هذا على ما اذا كان الجزئي لقيا (٢) .

(١) انظر غایة الرحول ص ٨٢ ، وحاشية البنانى على جمع الجواجم ج ٢ ص ٥٠

(٢) انظر حاشية البنانى مع شرح المحلى على جمع الجواجم ج ٢ ص ٤٩

والفرق بين ذكر الفرد من العام ، وذكر الجزئي من المطلق ، هو أن الفرد من العام يكون لقباً فلا يخصه نحو أقتلوا المشركين أقتلوا زيداً ففيقسى العام على عمومه ويتجه الأمر بالقتل لجميع المشركين لأن اللقب لا مفهوم له يحتاج بعده .

والجزئي من المطلق يكون صفة نحو " اعتق ربة " " اعتق ربة مؤمنة " فيقيد المطلق ، لأن مفهوم الصفة حجة (١) ،  
ولا يخفى أن هذا الفرق بحسب الأغلب ، والا فان فرد العام قد يكون صفة فيخصص العام نحو " لا تعتق ربة " " اعتق ربة مؤمنة " وكذا الجزئي من المطلق قد يكون لقباً فلما يقيمه ، نحو اعتق ربة " " اعتق زيداً " (٢) .

---

(١) انظر غایة الوصول ص ٨٢ ، وحاشية البنانى على جمع الجواجم ج ٢ ص ٥٠ .

(٢) انظر حاشية البنانى على جمع الجواجم ج ٢ ص ٥٠ ، وحاشية العطمار على جمع الجواجم ج ٢ ص ٨٥ .

### ١١ - التقييد بالمفهوم

ينقسم المفهوم الى مفهوم موافقة و مفهوم مخالفة<sup>(١)</sup>  
ويختلف حكم تقييد المطلق في مفهوم الموافقة عنه في مفهوم المخالفة فمفهوم  
الموافقة نقل الاتفاق على تقييد المطلق به<sup>(٢)</sup> وذلك بناءاً على اتفاق الأصوليين على  
تخصيص العام به<sup>(٣)</sup> وهو المسوغ عند الحنفية بدلالة النص<sup>(٤)</sup> .

أما مفهوم المخالفة فقد اختلف الأصوليون في حكم تقييد المطلق به  
وأصل خلافهم في حجية مفهوم المخالفة . فكان لابد أن نورد كلامهم في الاحتجاج  
بمفهوم المخالفة أولاً ثم نبني عليه حكم التقييد به .

---

(١) المفهوم : هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق (ارشاد الفحول ص ١٧٨ )  
و ( مختصر المتنبي ج ٢ ص ١٧١ )  
ومفهوم الموافقة : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عن  
رائع ( تفسير النصوص ج ١ ص ٦٠٨ ) وانظر كل من " الأحكام للأمدي  
ج ٣ ص ٦٦ و " مختصر المتنبي ج ٢ ص ١٧٢ " وجمع الجوايم بحاشية  
البناني ج ١ ص ٢٤٠ .

ومفهوم المخالفة : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل  
عليه المنطوق به . راجع ( تفسير النصوص ج ١ ص ٦٠٩ ) وانظر " الأحكام  
للأمدي ج ٣ ص ٦٩ " و ( مختصر المتنبي ج ٢ ص ١٧٣ ) و ( جمجم  
الجوايم بحاشية البناني ج ١ ص ٢٤٥ ) .

(٢) انظر " حاشية البناني على جمجم الجوايم ج ٢ ص ٤٩ .

(٣) انظر المرجع السابق و ( الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٧١ ) .

(٤) انظر ( كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٥٣ ) .

و بالنظر الى آراء الأصوليين نجد أنها اختلفت في الاحتجاج بهم — و المخالفة على قولين :

- ١ - الجمهور : ذهروا إلى أن مفهوم المخالفة حجة (١) .
- ٢ - الحنفية : يرون أن مفهوم المخالفة ليس حجة (٢) .

والمحققون من الحنفية يرون عدم حجية مفهوم المخالفة في كلام الشارع أما في هطلع الناس و مشارفهم فهو حجة (٣) .

واليك أدلة كل فريق :

#### أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها :

- ١ - أن الشافعى رحمه الله من جملة العرب ومن علماء اللغة وقد قال بدليل الخطاب فى قوله صلى الله عليه وسلم : " لى الواجد يحل عرضه وعقوبته " . حيث قال إن المراد به أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته (٤) .
- ٢ - ما روى أنس بن مالك قال لعمرو : ( ما بالنا ننصر وقد أمنا ، وقد قال الله تعالى : " فليس عليكم جناح أن تتصرّوا من الصلاة إن خفتم " ) (٥) .

(١) انظر المستصفى ج ٢ ص ١٩١ ، وارشاد الفحول ص ١٢٩ .

(٢) انظر " أصول السرخس " ج ١ ص ٢٥٦ ، وأصول البزدوى مع كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٥٣ ، والتوضيح شرح التنقیح ج ١ ص ١٤٣ .

(٣) انظر التحرير مع التيسير ج ١ ص ١٠١ .

(٤) انظر المستصفى ج ٢ ص ١٩٤ ، والأحكام للأمدي ج ٣ ص ٧٣ .

(٥) سورة النساء آية (١٠٤) .

ووجه الاحتجاج به : أن يحيى بن أبيه فهم من تخصيص الضرر بحالته الخوف عدم الضرر عند عدم الخوف ، ولم ينكر عليه عمر ، بل قال : (لقد عجبت مما عجبت منه ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لى : هي صدقة تصدق الله بها عليها فاقبلوا صدقته ) ويحيى بن أبيه وعمر من فصحاء العرب ، وقد فهموا ذلك ، والنبي صلى الله عليه وسلم أقرهما عليه (١) .

٣ - أن الصحابة اتفقوا على أن قوله صلى الله عليه وسلم " اذا ألتقي الختانان فقد وجب الفسل " ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( الماء من الماء ) ولو لا أن قوله : ( الماء من الماء ) يدل على نفس الفسل من غير انزال لما كان نسخا له ، وهو نسخ انحصاره عليه واحتضانه به لا نسخ لوجوهه بـ (٢) .

٤ - أن تخصيص الشيء بالذكر لابد أن تكون له فائدة ، والا لزم استواء الشيء المقيد بصفة أو نحوها ، وغير المقيد بها ، وذلك يلزم منه العيب ، وكلام الشارع . منه عن العيب ، فلزم أن يكون لتخصيص الشيء بالذكر فائدة وهي نفي الحكم عمادا الشيء المذكور (٣) .

#### أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة بأدلة منها :

- 
- (١) انظر المستصفى ج ٢ ص ١٩٧ ، والأحكام للأمدي ج ٣ ص ٧٦ .
  - (٢) انظر المستصفى ج ٢ ص ١٩٦ ، والأحكام للأمدي ج ٣ ص ٧٥ .
  - (٣) انظر المستصفى ج ٢ ص ٢٠٠ ، والأحكام للأمدي ج ٣ ص ٢٢ .

١ - ان تقييد الحكم بالصدق أو دل على نفيه عند نفيها ، اما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل ، والعقل لا مجال له في اللغات ، والنقل اماماً واتراً وأما آحاداً ولا سبيل إلى التواتر ، والآحاد لا تقييد غير الظن ، وهو غير معتبر في اثبات اللغات ، لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بقول الآحاد مع جواز الخطأ والفلط عليه يكون مقتضاً (١) .  
والجواب : ان قولكم بامتناع اثبات اللغات بالآحاد غير سلم ، اذ المسألة عندنا غير قطعية ، وتكتفى فيها غلبة الظن ، كيف وان اشتراط التواتر في اثبات اللغات اما أن يكون في كل كلمة ترد عن أهل اللغة أو في البعض دون البعض والقول بالتفصيل تحكم غير معقول .

والقول باشتراطه في الكل يفضي إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة لتعذر التواتر فيها ، ويلزم من ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة والأحكام الشرعية ، والمحدثون في ذلك فوق المحدثون في قبول خبر الواحد المعروفة بالعدالة ، والضبط ، والمعرفة ، وهو تطرق الكذب والخطأ عليه مع أن الفالب صدقة وصحة قوله ، ولهذا كان العلماء في كل عصر وإلى زماننا هذا يكتفون في اثبات الأحكام الشرعية المستندة إلى الألفاظ اللغوية بنقل الآحاد المعروفين بالثقة والمعرفة كالأصمى (٢) والخليل (٣) .

(١) انظر كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٢) هو عبد الملك بن قريبي بن عيسى أصم الباهلي أبو سعيد الأصمى راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان مولده سنة ١٢٢ هـ بالبصرة وسها توفي سنة ٢١٦ هـ . انظر الأعلام ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٣) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي من أئمة اللغة والأدب ، وواضع على العرض ولد سنة ١٠٠ هـ في البصرة وسها توفي سنة ١٧٠ هـ . انظر (الأعلام ج ٢ ص ٣٦٣) .

وأبى عبيدة<sup>(١)</sup> وأمثالهم<sup>(٢)</sup> .

٢ - حسن الاستفهام : فان سُنْ قَالَ : اَنْ ضَرِبَكَ زَيْدَ عَامِدًا فَاضْرِبْهُ  
 حسن أَنْ يَقُولَ : فَانْ ضَرِبْنِي خَاطِئًا اَفَاضْرِبْهُ ؟ وَكَذَا اِذَا قَالَ : اَخْرُجْ  
 الْزَّكَةَ مِنْ مَا شِيقَكَ السَّائِمَةَ حَسَنَ أَنْ يَقُولَ : هَلْ اَخْرُجْهَا مِنْ الْمُعْلُوقَةِ ؟  
 وَحَسَنَ الْاسْتَفْهَامَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرَ مَفْهُومٍ فَلَوْ كَانَ تَقييدُ الْحُكْمَ بِالصَّفَةِ  
 يَدْلِلُ عَلَى نَفيِهِ عِنْدِ عَدِمِهِ لِمَا حَسَنَ الْاسْتَفْهَامَ عَنِ الْحُكْمِ فِي حَالِ نَفِيِّهِ  
 لِكَوْنِهِ اَسْتَفْهَاماً عَنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْلُّفْظِ<sup>(٣)</sup> .

وَالْجَوابُ : أَنَّ حَسَنَ الْاسْتَفْهَامَ أَنْ سَلَمْنَاهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَا قَلَّمَ بِلَ اِنْهَا كَانَ  
 لَدْعَةُ الْاحْتِمَالِ وَطَلْبُ الْاجْلِيِّ وَالْأَوضَعِ<sup>(٤)</sup> .

٣ - اَنَّ أَهْلَ الْلُّفْظِ فَرَقُوا بَيْنَ الْعَطْفِ وَالْنَّفْسِ ، فَقَالُوا : فِي قَوْلِ الْقَائلِ " اَضْرِبْ  
 الرَّجُالَ الطَّوَالَ وَالْقَصَارَ " قَوْلُهُ " وَالْقَصَارُ " عَطْفٌ وَلَيْسَ بِنَفْسٍ ، لَدَوْلٌ  
 وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ : " اَضْرِبْ الرَّجُالَ الطَّوَالَ " مَقْتَضِيَاً نَفْيُ الضَّرْبِ عَنِ الْقَصَارِ  
 لِكَانَ قَوْلُهُ " الْقَصَارُ " نَفْيًا لَا عَطْفًا<sup>(٥)</sup> .

وَجَوَابُهُ : أَنَّ التَّحْقِيقَ قَدْ فَاتَكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذَلِكَ أَنْ قَوْلَ الْقَائلِ :  
 " اَضْرِبْ الرَّجُالَ الطَّوَالَ " اِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى اِمْتِنَاعِ ضَرْبِ الْقَصَارِ بِتَقْدِيرِ اِختِصَاصِ

(١) هو معمور بن المثنى التميمي يقال له البصري، أبو عبيدة النحوي، من أئمة العلّامين  
 بالأدب واللغة مولده سنة ١١٠ هـ وبهذا توفي سنة ٢٠٩ هـ، انظر الأعلام ج ٨  
 ص ١٩١ .

(٢) انظر الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٨١ .

(٣) انظر كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٥٢ ، والمستصفى ج ٢ ص ١٩٢ .

(٤) انظر الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٨١ .

(٥) انظر كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٥٢ .

وَلَا يَدْلِيْ عَلَى شُفْعٍ بِنَفْيِ الضَّرْبِ عَنِ الْقَصَارِ<sup>(١)</sup> .

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : " لِيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا " فَإِنَّمَا لَا يَدْلِيْلَ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ خَلَصَ بِحَالَةِ الْخُوفِ بِلَّا أَنْ يَجُوزُ مَعَ الْأَمْنِ ، فَلَمْ يَدْلِيْلَ تَحْلِيقِ الْحُكْمِ بِالصَّفَةِ عَلَى عَدَمِهِ عَنْدَ عَدْمِهِ (٢) .

والجواب : أن شرط اعتبار المفهوم المخالف حجة أن لا تظهر لتصح الشيء  
بالحكم فائدة غير نفيه عن ما عداته ، وفي الآية الأولى قصد بالصلة بيان  
الواقع والتشنيع على آكل الربا أضمانا مضاعفة . وأما القصر عند الأمان  
فدليله السنة ، وقد تقدم ذكر قوله عليه السلام : ( إنها صدقة تصدق الله  
بها عليكم ) الحديث فإنه يدل على أن جواز القصر عند الأمان كان بدليل  
جديد عارض المفهوم وهذا لا ينافي أنه لم يكن جائزا قبله ، عملا بالمفهوم  
المخالف للآية السابقة (٤) .

<sup>٤١</sup> انظر الأحكام للأدمي ج ٣ ص ٨٣.

٢) سورة آل عمران آية (١٣٠)

(٣) انظر أصول السرخسي ج ١ ص ٢٥٨ ، وكشف الأسرار ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٤) انظر أصول الفقه للدكتور - حسين حامد حسان .

### القول المختار :

من العرض السابق لأدلة كل فريق ومناقشتها يظهر لنا رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن مفهوم المخالفة حجة ، اذا لم يظهر للقييد الدال عليه فائدة غير نفي الحكم عن ما عدا المذكور .

ويعتبر هذا العرض وتبين آراء الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة يظهر لنا جلياً موقفهم من التقييد بمفهوم المخالفة .

اذ أن من نفي حجية مفهوم المخالفة وهم الحنفية ومن رأى رأيهم لا يقول بالتقييد بمفهوم المخالفة ، لعدم امكان القول بذلك أما من قال بحجية مفهوم المخالفة وهم جمهور الأصوليين فإنهم لا يختلفون في القول بجواز تقييد المطلق بمفهوم المخالفة وهذا هو القول المختار في هذه المسألة .

(١) وهذا وقد اشترط القائلون بالمفهوم شروطاً لصحة الاحتجاج بمفهوم المخالفة نصليها بعضهم كالشوكاني في ارشاد الفحول ص ١٢٩ - ١٨٠ فذكره شمانية شروط وهي :

١ - أن لا يعارض المفهوم المخالف ما هو أرجح منه فان عارض دليل أقوى منه ووجب العمل به واطرأ على المفهوم ، وذلك لقصر الصلاة المقيد بحالة الخوف فقد أهمل مفهومه وهو عدم القصر في حالة الأمن ، لأنه عارض دليل من السنة أقوى منه ، كما تقدم بيانه .

٢ - ان لا يكون المذكور قصد به الاختناف كقوله تعالى : " لتأكلوا منه لحما طريباً سورة النحل آية (١٤) فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطربياً .

٣ - ان لا يكون الخطوط خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خلس ولا حادثة خاصة بالذكر .

٤ - أن لا يكون المذكور قصد به التغريم وتأكيد الحال قوله صلى الله عليه وسلم ( لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ) رواه البخاري في كتاب الجنائز في الصحيحين - (=)

قال الآمدي في التخصيص بالمفهوم : ( لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم ، والمفهوم ، انه يجوز تخصيص المفهوم بالمفهوم ، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة ، أو من قبيل مفهوم المخالفة )<sup>(١)</sup>

(=) فان التقييد بالبيان لا مفهوم له وإنما ذكر لتفخيم الا ملحوظ حثا على الامثال .

٥ - أن يذكر مستقلاً فليس ذكر على وجه التباهية لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى : " ولا تباشرون وانتم عاكفون في المساجد " البقرة ( ١٨٢ ) . فان قوله في المساجد لا مفهوم له ، لأن المعنون من الجماشة مطلقاً في المسجد وغيره .

٦ - أن لا يظهر من السياققصد التعميم فان ظهر فلا مفهوم له كقوله تعالى : " والله على كل شيء قادر " ، للعلم بأن الله سبحانه قادر على المحدود والمكان وليس بشيء فان المقصود بقوله " على كل شيء " التعميم ،

٧ - أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالابطال ، فان عاد على أصله بالابطال فلا عمل به .

٨ - أن لا يكون قد خرج مخرج الفاصل كقوله تعالى : " ورباكم اللاتي في حجوركم " فان الفاصل كون الرياء في الحجور فقيد به لذلك لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه ، ونحو ذلك كثير في الكتاب والسنة .

(١) انظر الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٢٨

١٢ - التقيد بالعادة

العادة : هي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية (١) .

فإذا ورد لفظ مطلق في نص وكانت العادة أداة أمر مقيّد من اللفظ المطلق  
فهل هذه العادة تكون مقيّدة للمطلق أم لا ؟

الحكم في هذه المسألة يحتاج إلى نوع من التفصيل ، لأن العادة أداة  
تكون متعارف عليها قبل ورود خطاب الشارع أو بعده .

فإن كانت العادة نشأت بعد ورود خطاب الشارع فأنها لا تقيد ، إذ لا عبرة  
بها بعد استقرار مفهوم اللفظ ، وأفعال الناس لا تكون حجة على الشرع . إلا أن  
تكون تلك العادة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأقرّهم عليها ، أو انعقد  
الاجماع على التقيد بها فان المقيد في الحقيقة تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم  
أو الاجماع (٢) . وإن كانت العادة متعارف عليها بين الناس قبل ورود خطاب  
الشارع فاما أن تكون عادة قولية أو فعلية .

فإذا كانت قولية قيد بها المطلق باتفاق العلماء ، وذلك كلفظ دابة فـان  
مدلولها لغة اطلاقها على كل ما يدب على الأرض وقد قيدتها العرب في الاستعمال

(١) انظر تيسير التحرير ج ١ ص ٣١٧ .

(٢) انظر (المحصول للرأي - مخلوط) و (جمع الجواجم بحاشية البناني  
ج ٢ ص ٣٤ ، وارشاد الفحول ص ١٦١) .

بذوات الأربع من الحيوان فقط فلو ورد خطاب الشارع بلفظ دابة مطلق فإنه يتقييد  
بذوات الأربع من الحيوان بمقتضى العادة (١) .

أما إذا كانت العادة فعلية ، وهي التي تسمى عند الحنفية بالعرف العملي (٢)  
كان يعتاد الناس خرائج صدقة الفطر من طعام مخصوص كالبر مثلا ثم جاء خطاب  
الشارع بلفظ طعام مطلق بالوجوب . فهل يقيد خطاب الشارع بذلك العادة أو يقتضي  
على إطلاقه ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

الأول : لا يقيد بها المطلق ، وهو قول الشافعية والحنابلة (٣) .

الثاني : يقيد بها المطلق . وهو قول الحنفية والمالكية (٤) .

واحتاج من قال بجواز التقييد بالعادة الفعلية ، بأنه إذا أطلق لفظ طعام  
وكان عادة الناس تناول طعام برغفان المبادر إلى الذهن انصراف ذلك اللفظ  
المطلق إليه فتقتيد به المطلق كما في العادة القولية (٥) .

وجوابه : إن العادة الفعلية إنما هي مطردة في اعتقاد أكل طعام مخصوص  
لا في تقييد اسم الطعام بذلك الطعام المخصوص فلا يكون ذلك قاضيا على  
ما اقتضاه إطلاق لفظ طعام بخلاف العادة القولية (٦) .

(١) انظر المعتمد ج ١ ص ٣٠١ ، والحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٣٤ ، وشرح المحتوى على جمجم  
الجواجم بحاشية البناني ج ٢ ص ٣٤ .

(٢) انظر تيسير التحرير ج ١ ص ٣١٧ .

(٣) انظر المعتمد ج ١ ص ٣٠١ ، والحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٣٤ ، وارشاد الفحول ص ٦٦١  
والتحرير للجوداوي ص ٩٤ ، وشرح الكوكب المنير ص ٢١١ .


(٤) انظر كشف الأسرار ج ٢ ص ٧٠ ، وتيسير التحرير ج ١ ص ٣١٧ ، وفواتح الرحموت  
شرح سلم الشهور ج ١ ص ٣٤٥ ، وتنقية الفصول ص ٢١١ .

(٥) انظر تيسير التحرير ج ١ ص ٣١٢ .

(٦) انظر الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٣٤ .

هذا وقد تبع بعض الشافعية الحنفية في جواز تقييد المطلق بالعادة الفعلية وإن لم يجز تخصيص العmom بها فلو قيل اشترا لحما والعادة تناول لحم ضمة أن لم يفهم سواه لأن لحما مطلق نزل على المقيد بقرينة ميلهم إلى المعتاد وليس فيه ترك للمطلق (١) .

والمحترر : هو أن المطلق لا يقيد إلا بالعادة القولية دون الفعلية وهو قول الشافعية والحنابلة .



(١) انظر مختصر المنتهى مع شرحه للعاصد ج ٢ ص ١٥٢ . وانظر حاشية الشربيني على جمع الجوابع "البناني" ج ٢ ص ٣٤ .

الخاتمة

بعد عرضي لموضوع الدليل الشرعى بين الاطلاق والتقييد عرضاً متواضعاً حرصت  
فيه على استكمال جوانبه وتوضيح سائله بقدر جهدى فانى أحمد الله أن وفقنى  
لاتمامه واجتياز سائله وبماحشه فان كان الصواب حليقى فأشكراً الله على توفيقه وان كان  
غير ذلك فاستغفر الله من كل ذنب وخطيئة .

هذا وقد رأيت من الواجب وأنا أختتم هذا الموضوع ان أشير وما يجاز الى أهم  
النتائج التي توصلت اليها فى هذا البحث لتكون ميسرة لمن أراد الاطلاع عليها وهى  
كالتالى :

- ١ - ان من أراد معرفة الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب العزيز والسنن المطهرة  
لابد له من معرفة دلالة الألفاظ في اللغة العربية .
- ٢ - ان المطلق والمقييد من مباحث الألفاظ في اللغة العربية .
- ٣ - ان اللفظ من حيث دلالته على المعنى الموضوع له ينقسم الى قسمين عام . وخاص .
- ٤ - ان الجمع المنكر من الخاص .
- ٥ - ان المطلق والمقييد من أقسام الخاص .
- ٦ - ان المطلق هو ما دل على شائع في جنسه ، وهو عبار عن الكلمة في سياق  
الايات فالكلمة أعم من المطلق ويساويها ما لم تقييد أو يدخل عليها ما يفيض  
عمومها .



- ١٩— اذا تأخر المطلق عن المقيد واستلزم تأخير البيان من وقت الحاجة فالمطلق ناسخ لل المقيد •
- ٢٠— اذا لم يتاخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق ، او لم يستلزم تأخير المطلق تأخير البيان عن وقت الحاجة فال المقيد بيان للمطلق •
- ٢١— ان المقيدات منها متصل وهو ما لا يستقل عن اللفظ المطلق •  
ومنها منفصل وهو ما يستقل عن اللفظ المطلق •
- ٢٢— لا يجوز تقييد المطلق بالاستثناء لأن الاستثناء معيار العموم •
- ٢٣— لا يجوز تقييد المطلق ببدل البعض ولا بالحال الا اذا كان صاحبها نكرة •
- ٢٤— يجوز تقييد المطلق بالصفة والشرط والغاية والظرف ، والجار والمجرور والتمييز والمحمول له ، والمحمول معه •
- ٢٥— يجوز تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع والقياس وخبر الواحد والمفهوم والمادة <sup>ع</sup> ومذهب الصحابة وذكر بعض جزئيات المطلق •
- ٢٦— لا يتصور تقييد الكتاب والسنة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره •  
وفي الختام أسأل الله أن يجعل خيراً أعمالنا خواتيمها وأسعد أيامنا يوم لقاءه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين •

المراجع

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الأحكام في أصول الأحكام تأليف سيف الدين الأمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي الطبعة الأولى ، طبع مؤسسة النسخة بالريلخ .
- ٣ - الأحكام في أصول الأحكام تأليف أبي محمد علي بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ الطبعة الثانية طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة الناشر ذكرى على يوسف .
- ٤ - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ وعليه المدة أحاشية العلامة اسماعيل الصنفانى . تحقيق علي بن محمد البهندى طبع المطبعة السلفية .
- ٥ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد اللهالمعروف بابن العربي المتوفى عام ٤٣٥ هـ تحقيق على محمد البجاوى طبع بطبعه عيسى البابى الحلبى وشريكه .
- ٦ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف محمد بن علي الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ صور عن الطبعة الأولى باندنسيا .
- ٧ - أساس البلاغة ، لأبي قاسم محمد بن عمرو الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ طبع في بيروت عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

- ٨ - أصول البزدوى تأليف فخر الاسلام البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ والمسمى  
كترا الوصول الى معرفة الأصول و معه شرحه كشف الأسرار - طبعة  
جديدة بالاوقست عام ١٣٩٤ هـ على نفقة دار الكتاب العربي - بيروت  
لبنان .
- ٩ - أصول التشريع الاسلامي ، تأليف الأستاذ على حسب الله ، الطبعة  
الرابعة عام ١٣٩١ هـ - دار المعارف بمصر .
- ١٠ - أصول السرخسى تأليف شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى المتوفى  
سنة ٤٨٣ هـ تحقيق أبو الوفاء الأنفانى - دار المعرفة للطباعة والنشر  
بيروت لبنان ١٣٩٣ هـ .
- ١١ - أصول الفقه الاسلامي تأليف الأستاذ بدران أبو العينين بدران .
- ١٢ - أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ، طبع دار النهضة العربية  
بالمقاهرة عام ١٩٧١ م .
- ١٣ - أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف . الطبعة العاشرة عام ١٣٩٢ هـ  
الناشر - دار القلم بالكويت .
- ١٤ - أصول الفقه - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي .
- ١٥ - أصول الفقه - محمد أبو النور زهير - دار الاتحاد العربي للطباعة .
- ١٦ - أضواء البيان ، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي طبع بمطبع المدى  
بمصر "الجزء السادس" .
- ١٧ - اعلام المؤمنين عن رب العالمين - تأليف شمس الدين ابن القيم المتوفى  
سنة ٧٥١ هـ - تعليق ومراجعة - طه عبد الرؤوف سعد . دار الجليل  
للنشر والتوزيع والطباعة بيروت لبنان .

- ١٨ - الأعلام - تأليف خير الدين الزركلي - الطبعة الثالثة .
- ١٩ - ألفية بن مالك - محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٦٧٢ - توزيع دار التعاون مكة المكرمة .
- ٢٠ - الأم - تأليف محمد بن ادريين الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ تصحيح محمد زهرى النجار - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان . الطبعة الثانية عام ١٣٩٣ هـ .
- ٢١ - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف تأليف - على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ - الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ تحقيق محمد حامد الفقى طبع مطبعة السنة المحمدية .
- ٢٢ - أوضح المسالك الى ألفية بن مالك تأليف جمال الدين عبد الله بن يوسف ابن هشام المتوفى سنة ٧٦١ هـ .
- ٢٣ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين الكاسانى الحنفى المتوفى عام ٥٨٧ هـ - قدم له وخرج أحاديثه أحمد مختار عثمان - الناشر زكريا على يوسف - مطبعة العاصمة .
- ٢٤ - بدائع الفوائد - لابن القيم - صور عن طبعة الطباعة المنيرية الناشر - دار الكتاب العربى بيروت لبنان .
- ٢٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - للقاضى أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ - دار الفكر .
- ٢٦ - البوهان فى أصول الفقه - لامام الحرمين أبو المعالى الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ فيلم معهد المخطوطات العربية صور عن دار الكتب المصرية رقم فيلم التصوير .

- ٢٧ - البرهان في علوم القرآن - للإمام بدر الدين الزركشي - تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - الطبعة الثانية - عيسى البابي الحلبي .
- ٢٨ - البليل في أصول الفقه - تأليف العلامة سليمان بن عبد القوي الطوفى المتوفى سنة ٧١٦ هـ - وهذا الكتاب هو مختصر روضة الناظر لابن قدامة طبع بمؤسسة النور بالريان .
- ٢٩ - تاريخ الأدب العربي - كارل بروكلمان - نقله إلى العربية الدكتور عبد الحليم النجار الجزء الأول والثاني ، وأتم ترجمة بقية الأجزاء - الدكتور السيد يعقوب بكر - والدكتور رمضان عبد التواب . طبع دار المعارف بحصار .
- ٣٠ - تاريخ التهريج الإسلامي - تأليف الشيخ محمد الخضرى بك الطهيم - الثامنة ١٣٨٧ هـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- ٣١ - التحرير في أصول الفقه - لكمال الدين بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ طبع بمطبعة هصفى البابي الحلبي وأولاده بحصار سنة ١٣٥٠ هـ وعده شرحه تيسير التحرير .
- ٣٢ - التحرير في أصول الفقه - للعلامة علاء الدين على بن سليمان المرداوى مخطوط بالمكتبة السعودية بالريان تحت رقم ٤٢١ / ٨٦ .
- ٣٣ - تخريج الفروع على الأصول - للإمام محمود بن أحمد الزنجانى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ تحقيق الأستاذ محمد أديب الصالح - الطبعة الأولى مطبعة جامعة دمشق عام ١٣٨٢ هـ .
- ٣٤ - تفسير ابن كثير - المسمى تفسير القرآن العظيم - للإمام الحافظ عماد الدين أبي القداء اسماعيل بن كثير القرشى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ طبع دار أحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣٥ - تفسير النصوص - للدكتور محمد أديب صالح - الطبعة الثانية | منشورات المكتب الإسلامي .

٣٦ - تقرير الشربيني على شرح المحتوى على جمع الجواجم بحاشية البنائين | وسحاشية العطار . وقد طبع في هامش كل من الحاشيتين .

٣٧ - التلويح شرح التوضيح على التنقح - لسعد الدين سعفود التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ - طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالقاهرة .

٣٨ - التمهيد في أصول الفقه تأليف العلامة أبو الخطاب محفوظ الكلذاني المتوفى سنة ٥١٠ هـ - صور عن مخطوط المكتبة الظاهرية بدمشق تحضرت رقم ٢٨٠١ .

٣٩ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - تأليف جمال الدين عبد الرحمن السنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ طبع قس مكتبة دار الإشاعت الإسلامية .

٤٠ - تنقح الفصول مع شرح وكلاهما للأمام شهاب الدين القرافقي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة .

٤١ - ثاج الترآجم في طبقات الحنفية - للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطليونا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ طبع مطبعة العانى - ببغداد سنة ١٩٦٢ م على نفقه مكتبة الشنفي ببغداد .

٤٢ - الثاج الكلل - للسيد صديق حسن خان - المطبعة المسندية العربية | سنة ١٣٨٣ هـ بتعليق عبد الحكيم شرف الدين .

- ٤٣ - التوضيح على التنقح كلاماً لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ طبع - محمد على صبيح وأولاده بالقاهرة .
- ٤٤ - تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي طبع صطفى البابى الحلبي ١٣٥٠ هـ -
- ٤٥ - جمع الجواجم للأمام تاج الدين عبد الوهاب بن السعدي المتوفى سنة ٦٧٧١ هـ وعليه شرح المحتوى بحاشية البناني - الطبعة الثانية عام ١٣٥٦ هـ طبع صطفى البابى الحلبي وأولاده ببصر .  
وطبع بحاشية العطار بمطبعة صطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى  
بمصر .
- ٤٦ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ الطبعة الثالثة - عن طبعة دار الكتب المصرية طبع دار القلم عام ١٣٨٦ هـ .
- ٤٧ - حاشية الأزيمري على المرأة للعلامة سليمان الأزيمري المتوفى سنة ١١٠٢ هـ طبع المطبعة العامة المئمانية سنة ١٣٠٩ هـ .
- ٤٨ - حاشية البناني على شرح المحتوى على جمع الجواجم للعلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي المتوفى سنة ١١٩٨ هـ الطبعة الثانية عام ١٣٥٦ هـ طبع صطفى البابى الحلبي .
- ٤٩ - حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك على الخمار للشيخ يحيى الرهاوى المصرى طبع المطبعة المئمانية " دار سعادت " عام ١٣١٥ هـ .
- ٥٠ - حاشية سعد الدين التفتازانى على شرح المضد على مختصر المتنهى وأجمعه

وتصحیح شعبان محمد اسماعیل - الناھر - مکتبة الکلیات الأزھریة

عام ١٣٩٣ هـ

٥١ - حاشیة العطار على شرح المحتوى على جمع الجواجم - للشيخ حسن بن العطار  
المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ طبع - صطفی محمد.

٥٢ - الديباج المذهب - لابن فورخون المالکي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ تحقيق  
الدكتور محمد الأحمدی أبو النور . طبع دار التراث بالقاهرة .

٥٣ - دیوان قیس بن الخطیم تحقیق الدكتور ناصر الدین الأسد طبع مطبعة  
المدنی بالقاهرة الطبعة الأولى عام ١٣٨١ هـ .

٥٤ - ذیل طبقات الحنابلة - للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب  
المتوفى سنة ٧٩٥ هـ تصحیح محمد حامد الفقی مطبعة السنة المحمدیة  
عام ١٣٧٢ هـ .

٥٥ - روضة الناظر وجنۃ المناظر - للإمام موفق الدين بن قدامة المتوفی  
سنة ٦٢٠ هـ - المطبعة السلفیة بالقاهرة عام ١٣٨٥ هـ .

٥٦ - سنن ابن ماجہ . تحقیق محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة عیسی الیاسی  
الحلبی وشراکہ .

٥٧ - سنن الدارقطنی - تحقیق السيد عبد الله هاشم یمانی - طبع دار المحاسن  
للطباعة - القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ .

٥٨ - السنن الکبری للبیهقی الطبعة الأولى بالهند عام ١٣٥٢ هـ .

٥٩ - شجرة النور الزکیة فی طبقات المالکیة تأليف محمد بن محمد مخلوف طبعة  
جديدة بالأوضست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ فی المطبعة السلفیة

دار الكتاب بيروت - لبنان .

- ٦٠ - شرح ابن ملك على المغارء للعلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير  
بابن ملك " المتوفى سنة ٨٨٥ هـ طبع المطبعة العثمانية ١٣١٥ هـ .
- ٦١ - شرح البدخش على المنهاج المسمى منهاج العقول للأمام محمد بن الحسن  
البدخش طبع بحاشية شرح الاسنوى على المنهاج للبيضاوى بطبعه محمد  
على صبيح وأولاده بالأزهر مصر .
- ٦٢ - شرح تنقیح الفضول - تأليف شهاب الدين القرافى تحقيق طه عبد الرؤوف  
سعد .
- ٦٣ - شرح الخوشى على مختصر سيدى خليل . دار صادر بيروت .
- ٦٤ - شرح الطوفى على مختصر الروضة - للعلامة سليمان بن عبد القوى الطوفى  
مخطوط بالكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٨٩٤ .  
ونسخة أخرى الجزء الثاني منها مخطوط بمكتبة الحرم المكي الشريف برقم ٤٦  
أصول فقه .
- ٦٥ - شرح العضد على مختصر المنتهى للعلامة عبد الرحمن بن أحمد الراجحي  
الملقب بعاصد الدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ طبعة عام ١٣٩٣ هـ .
- ٦٦ - شرح الكوكب المنير تأليف أبي البقاء محمد بن شهاب الدين الفتوحى الشهير  
بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ تحقيق محمد حامد الفقى الطبعة الأولى  
عام ١٣٧٢ هـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ٦٧ - شرح المحلى على جمع الجواب - تأليف محمد بن أحمد المحلى الشافعى  
المتوفى سنة ٨٦٤ هـ وتقديم مع حاشية البنائى وحاشية العطار .

- ٦٨ - شرح النووي على صحيح مسلم • للعلامة أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - المطبعة الهرية ومكتبتها •
- ٦٩ - الشعر والشعراء لابن قتيبة | تحقيق أحمد شاكر | الطبعة الثانية عام ١٩٦٦ م دار المعارف بصر •
- ٧٠ - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري • طبع المطبعة السلفية •
- ٧١ - صحيح الترمذى ومعه شرح تحفة الاحدوى • راجحه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان - مطبعة المدنى بالقاهرة - الطبعة الثانية عام ١٣٨٤ هـ
- ٧٢ - صحيح مسلم بشرح النووي - طبع المطبعة المصرية •
- ٧٣ - الصالحين في فقه اللغة | تأليف أحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥ هـ طبع مطبعة المؤيد بالقاهرة عام ١٣٢٨ هـ نشر المكتبة السلفية •
- ٧٤ - طبقات الحنابلة - للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ وقف على طبعة وصححه محمد حامد الفقى • طبعة السنة المحمدية عام ١٣٧١ هـ
- ٧٥ - طبقات الشافعية الكبوي | لتابع الدين بن السيكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ تحقيق محمد محمد الطناحي • وبعد الفتح محمد الحلو | الطبعة الأولى مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه •
- ٧٦ - طبقات الشافعية | تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأستوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ تحقيق عبد الله الجبورى | الطبعة الأولى عام ١٣٩٠ هـ مطبعة الإرشاد - بيروت •

- ٧٧ - طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠١٤ هـ  
تحقيق عادل نويمض . دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة الأولى  
عام ١٩٧١ م .

٧٨ - المدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يحيى الحنفي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ  
صورة عن مخطوطه بدار الكتب المصرية تحت رقم ٩٧ أصول .

٧٩ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم - تأليف شهاب الدين أحمد  
ابن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ مخطوط بدار الكتب المصرية  
برقم ١ أصول ش .

٨٠ - غاية الوصول شرح لب الأصول وكلاهما لشيخ الإسلام أبي يحيى زكيـا  
الأنصارـي المتوفى سنة ٩٢٦ هـ - شركة مكتبة أحمد بن سعد بن  
نهـان - إندونيسيا .

٨١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر  
العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - المطبعة السلفية .

٨٢ - فتح الففار في شرح المنار تأليف ابن نجيم طبعة هـ صطفى البابـي الحلـبـي  
١٣٥٥ هـ .

٨٣ - فتح القدير الجامع بين فنـي الرواية والدرـاية من علم التفسـير - تأليف محمد  
ابن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ - مطبعة هـ صطفى  
البابـي الحلـبـي بـصـرـى .

٨٤ - فتح القدير - للإمام كمال الدين بن الهمـام - دار صادرـ بيـرـوـت .

٨٥ - الفتحـ المـهـينـ في طـبـقـاتـ الأـصـولـيـنـ - لـشـيـخـ عـبدـ اللهـ هـصـطـفـىـ الـمـأـفـىـ  
الـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٣٩٤ـ هـ .

- ٨٦ - الفروق - للإمام شهاب الدين القرافي - دار المعرفة للطباعة والنشر  
بيروت - لبنان .
- ٨٧ - فصل البداع في أصول الشرائع - تأليف محمد بن حمزة بن محمد  
الفناري المتوفى سنة ٨٣٤ هـ طبع بمطبعة الاستانة عام ١٢٨٩ هـ .
- ٨٨ - الفهرست لأبن النديم - الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- ٨٩ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - تأليف عبد العلى محمد بن نظام الدين  
الكتسي الانتصارى المتوفى سنة ١١٨٠ هـ . طبع في حاشية المستضفى  
أعادت طبعته بالأوقست مكتبة المثنى ببغداد عن الطبيعة الاميرية .  
ببلاق .
- ٩٠ - القواعد والفوائد الأصولية تأليف علاء الدين على بن عباس البعلوي الحنفي  
المعروف "بابن اللحام" المتوفى سنة ٨٠٣ هـ . تحقيق محمد حامد  
الفقي . مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٥ هـ .
- ٩١ - قواطع الأدلة - تأليف أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعى  
المتوفى سنة ٤٨٩ هـ - فيلم محمد المخطوطات العربية صور عن مخطوط  
بمكتبة فيض الله برقم ٦٢٧ .
- ٩٢ - القاموس المحيط للفيروزبادى - ترتيب الطاهر أحمد الزاوي الطبعة الثانية  
عيسى البابى الحلبي وشريكه .
- ٩٣ - كتاب الحدود في الأصول - للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف  
الباجي الاندلسي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ تحقيق الدكتور نزيه حساد  
الناشر - مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر الطبعة الأولى عام ١٣٩٢ هـ .

- ٩٤ - كشف الاسرار وهو شرح على أصول البدوى تأليف علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ طبعة دار الكتاب العربي  
بالأوقيانوسى عام ١٣٩٤ هـ .
- ٩٥ - الكليات فى معجم المصطلحات والفرق اللغوية ، لأبوبقاء أبوبى بن موسى الحسيني الكفوى المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ تحقيق د / عدنان درويش ومحمد البصري - منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومى دمشق ١٩٧٤ م .
- ٩٦ - لسان العرب . لأبي منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى المتوفى سنة ٧١١ هـ . طبعة هشة عن طبعة بولاق - المؤسسة المصرية العامة للتتأليف والأنباء والنشر .
- ٩٧ - اللمع للإمام أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ مطبعة محمد على صبيح وأولاده بصرى .
- ٩٨ - الميسوط . تأليف شمس الأئمة السرخسى - الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادية ببصرى عام ١٣٢٤ هـ .
- ٩٩ - مجامع الحقائق تأليف . محمد الخادم من علماء القرن الثاني عشر . وعليه شرح منافع الدقائق . طبع المطبعة العاملة عام ١٢٨٨ هـ .
- ١٠٠ - المحصول - للإمام فخر الدين الرأزى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ فيلم محمد المخطوطات العربية هشة عن مخطوط بالمكتبة الأحمدية تحت رقم ٤١٦ .
- ١٠١ - المحكم والمحيط الأعظم فى اللغة تأليف علوى بن اسماعيل بن سيدنا المتوفى سنة ٤٥٨ هـ الطبعة الأولى عام ١٣٩٢ هـ - البابى الحلبي بصرى .

- ١٠٢ - مختصر خليل - للعلامة الشيخ خليل بن اسحق المالكي - دار صادر  
بيروت .
- ١٠٣ - مختصر المتقهى - للعلامة جمال الدين بن الحاجب المتوفى سنة ٦٦٦ هـ
- ١٠٤ - مختار الصلاح - للإمام محمد بن أبي بكر الرازى المتوفى بعد سنة ٦٦٠ هـ  
طبع بمطبعة هسطفى البابى الحلبي عام ١٣٦٩ هـ
- ١٠٥ - المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل - تأليف الشيخ عبد القادر  
ابن احمد المعروف بابن بدران الدمشقى . طبع بالمطابع المنيرية بصرى .
- ١٠٦ - المرأة في الأصول شرح موقاة الأصول وكلاهـا للشيخ محمد الحنفى المشهور  
بنلا خسرى وهذا الكتاب مطبوع مع حاشية الأزهري .
- ١٠٧ - المزهر في علوم اللغة للسيوطى - طبع بمطبعة السعادة بصرى عام ١٣٢٥ هـ
- ١٠٨ - المستصفى . لابن حامد الفزلى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ اعادت طباعته  
مكتبة المتنى ببغداد بالأوفست عن طبعة بولاق .
- ١٠٩ - مسلم الثبوت - تأليف محب الدين بن عبد الشكير الهندى المتوفى سنة  
١١١٩ هـ . طبع مع شرحه فواتح الرحمن بحاشية المستصفى .
- ١١٠ - سند الامام احمد بن حنبل وسماحته منتخب كنز العمال طبع المكتب  
الاسلامى بيروت .
- ١١١ - المسودة ، لثلاثة من آل تيمية - تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد  
طبع مطبعة المدنى بالقاهرة عام ١٣٨٤ هـ .
- ١١٢ - الصبليخ المنير تأليف احمد بن محمد بن على المقري القىومى المتوفى  
سنة ٧٧٠ هـ صحيحة هسطفى السقا طبع هسطفى البابى الحلبي وأولاده بصرى .

- ١١٣ — المعتمد في أصول الفقه — تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتوفى ببغداد سنة ٤٣٦ هـ تحقيق محمد حميد الله طبع المطبعة الكاثوليكية في بيروت عام ١٩٦٤ م.
- ١١٤ — معجم النحو تأليف عبد الفتن الدقر — الطبعة الأولى باشراف أحمد عبيد مطبعة محمد هاشم الكتبى ١٣٩٥ هـ.
- ١١٥ — المفتني — تأليف موفق الدين بن قدامة المقدسي تحقيق طه محمد الزين طبع مطبعة الفجالة بالقاهرة عام ١٣٨٨ هـ.
- ١١٦ — مفتني يحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج — للشيخ محمد الشربيني الخطيب وهو شرح على متن المنهاج للنحوى طبع مطبعة هسطفى البابى الحلبى وأولاده عام ١٣٧٧ هـ.
- ١١٧ — مقلح الوصول — تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف المعروف بالتلمسانى المتوفى سنة ٧٧١ هـ.
- ١١٨ — المنخل — تأليف ابن حامد الغزالى ، تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- ١١٩ — المنار — تأليف عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ طبع المطبعة العثمانية ١٣٢٥ هـ.
- ١٢٠ — مناقب الدقائق شرح مجامع الحقائق تأليف محمد بن هسطفى الكوز الحصارى وتم تأليفه فى عام ١٢٤٦ هـ طبع فى المطبعة العثمانية ١٢٨٨ هـ.
- ١٢١ — مناقب الإمام أحمد بن حنبل تأليف أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ منشورات دار الآفاق الجديدة.

- ١٢٢ - منهاج الرضول في علم الأصول ، تأليف القاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٥٨ هـ طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده بصر .
- ١٢٣ - منهاج الطالبين تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبع مطبعة هسطفى البابى الحلى وأولاده بصر - طبع مع مختصر المحتاج .
- ١٢٤ - المواقف في أصول الشريعة ، لأبي اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ مع تعلیق الشیخ عبد الله دراز - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- ١٢٥ - نزهة المشتاق شرح اللمع لأبو اسحاق تأليف - محمد يحيى بن الشيخ أمان - طبع عام ١٣٧٠ هـ في مطبعة حجازى بالقاهرة .
- ١٢٦ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة - للعلامة جمال الدين أبو محمد عبد الله ابن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ الناشر - المكتبة الإسلامية .
- ١٢٧ - نهاية الرضول شرح منهاج الرضول - للإمام جمال الدين عبد الرحمن الأسنوى طبع بمطبعة محمد على صبيح وأولاده بصر .
- ١٢٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - تأليف الإمام المجتهد محمد بن علي الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ - مطبعة هسطفى البابى الحلى وأولاده .
- ١٢٩ - الواضح في الأصول تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادى الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣ هـ مصور عن مخطوط بكتبة الظاهرية بد مشق رقم ٢٨٧٣ .
- ١٣٠ - الهدایة تأليف برهان الدين على بن أبي يكرب المراغياني الحنفى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ وهي شرح بداية المبتدئ طبعت مع شرحها فتح القدى - دار صادر بيروت - وهي مصورة عن الطبعة الاميرية ببولاق .